

جامعة البحرين

قسم القانون الخاص



كلية الحقوق

نظام إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات (دراسة مقارنة)

أطروحة مُقدّمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

إعداد

ابتهال حسن صديف

الرقم الجامعي: 20153333

إشراف

د. وفاء الوافي

استاذ مساعد - جامعة البحرين

رئيسة قسم القانون الخاص بكلية الحقوق

مملكة البحرين

2024

نموذج رقم (2)
صفحة الاعتماد من قبل لجنة التحكيم

ناقشت الطالبة ابتهاج حسن حبيب صديف ، الرقم الجامعي (20153333)، الأطروحة التي استكملت بها متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص و المعنونة بـ (نظام إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات – دراسة مقارنة).

وذلك في يوم الخميس الموافق 13 يونيو 2024.

وتوصي اللجنة بإجتياز الطالب لمقرر أطروحة الماجستير في القانون الخاص ، بنجاح (Pass)

(لجنة المناقشة)

الاسم	التوقيع
د. وفاء جاسم الوافي	مشرفاً
أ.د. أحمد سمير محمد	ممتحناً خارجياً
أ.د. نجيب أحمد ثابت	ممتحناً داخلياً

الختم

ملخص الأطروحة

تناولت الدراسة موضوع إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات وفقاً لقانون الغرفة رقم 30 لسنة 2009، ولائحة إجراءاته المستحدثة بقرار رقم 134 لسنة 2021، بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية والأجنبية، لما لدعوى التي تختص فيها الغرفة من أهمية لإرتباطها بإقتصاد المملكة وتعزيز البيئة الإستثمارية، وكذلك لتماشيتها مع رؤية البحرين الاقتصادية، والتي تركز على مبادئ العدالة والاستدامة والتنافسية.

فقد تطرقت الدراسة لفهم نظام إدارة الدعوى في الغرفة ومضمونه، من خلال التطرق لمفهوم نظام إدارة الدعوى بشكل عام، ثم بيان تشكيل مكتب إدارة الدعوى في الغرفة، وصولاً لتحديد نطاقه، من خلال بيان الدعوى التي تدخل في اختصاصه، وقد تطرقت الدراسة للطبيعة القانونية لمكتب إدارة الدعوى، والطبيعة القانونية لأعماله والتي تدخل تحت جدل فقهي حول مدى إعتبارها أعمالاً إدارية أو قضائية.

ثم خصصت الدراسة الفصل الثاني في بحث النظام الإجرائي لإدارة الدعوى في الغرفة، فقد بينت آلية عمل المكتب من حيث مهام مدير الدعوى والتي من أهمها تحضير ملف الدعوى، إعداد جدول المواعيد، الإجتماع بالخصوم، وإحالة الدعوى الى الوسائل البديلة، كذلك بينت الصلاحيات التي تمنح لمدير الدعوى، مثل صلاحية تثبيت الصلح وفرض الغرامات، مبينة في ذلك الإختلاف في التوجهات بين التشريعات من موسع ومضيق لصلاحيات ومهام مدير الدعوى، ثم بينت الدراسة واجبات الخصوم في مرحلة إدارة الدعوى، والتي تتمثل في الحضور وتقديم المستندات وأهمية إلزامهم بمراعاة الآجال الممنوحة لهم لضمان نجاح إدارة الدعوى.

ثم اختتمت الرسالة بخاتمة شملت بعض النتائج، وكذلك توصيات ذات أهمية بموضوع الدراسة.

أسأل المولى ان أكون قد وفقت في بحثي، وأن تكون اقتراحاتي وتوصياتي صائبة ومثمرة في تطوير التشريعات وخدمة الوطن والارتقاء به نحو المثالية.

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾¹

¹سورة العلق، آية 1.

إهداء

الى من أضاء بعلمه عقلي أبي
الى من ساندتني طوال حياتي ومن كانت دعواتها سبب نجاحي أُمي
الى السند والعضد....إخواني
الى رفقاء دربي الذين أضافوا لحياتي البهجة....أخواتي

أهدي هذا العمل المتواضع

الباحثة

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى مشرفتي وأستاذتي ومعلمتي الدكتورة وفاء الوافي على ودعمها العلمي والمعنوي المتواصل لي، وعلى جهودها المبذولة في إنجاز هذا العمل.

كذلك أتوجه بالشكر والثناء لأساتذة الأفاضل من أعضاء الهيئة الأكاديمية بكلية الحقوق في جامعة البحرين، وبالخصوص الدكتورة ضحى النعمان لإهتمامها ورعايتها بالطلبة، وبذلها كل الجهد في سبيل حل مشكلاتهم.

وكل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين.

المقدمة

التعريف بموضوع الدراسة وبيان أهميته:

تعتمد جميع الدول لترسيخ العوامل الجاذبة للاستثمار وتنمية الاقتصاد وتطوير قطاعها المالي ، وتُركز جهودها في توفير الظروف المناسبة للاستثمار بما يحقق الاستدامة المالية، وجعل المملكة واجهة استثمارية ومركز لجذب رؤوس الأموال والشركات الإقليمية والعالمية، والذي يؤدي الى خلق المزيد من فرص العمل، وتمويل المشاريع الاستثمارية الإقليمية، وتطوير وتحسين المجتمع المحلي، وتدريب الكوادر الوطنية، ونقل التكنولوجيا المتطورة والمهارات المتقدمة الى الدولة المضيفة.

وكذلك الامر بالنسبة للمؤسسات المالية التي هي العمود الذي يقوم عليه الاقتصاد في غالبية دول العالم، حيث تعد جزءاً من النظام المالي للدولة لما لها من أهمية لمواصلة الدفع بعجلة النمو الاقتصادي للمملكة ودعم الانتعاش الاقتصادي لذا تعتبر الحكومات أن الاشراف على عمل وتنظيم القوانين التي تسهل عمل المؤسسات امراً حتمياً .

وقد أطلق مجلس التنمية الاقتصادية رؤية البحرين الاقتصادية 2030، والتي تعد رؤية اقتصادية شاملة للمملكة تهدف لتحديد وجهه واضحة للتطوير المستمر للاقتصاد ، وتحويل اقتصاد البحرين من الريادة إقليمياً الى المنافسة عالمياً، وركزت على ثلاثة مبادئ اساسية وهي الاستدامة والعدالة والتنافسية.

وتماشياً مع المسيرة التنموية الشاملة لرؤية البحرين الاقتصادية 2030 والتي شملت الرؤية ضمن طموحاتها تطوير النظام القضائي و أجهزته، انطلق المشرع البحريني في إجراء العديد من التعديلات التشريعية بسبب وجود علاقة وثيقة بين القانون والحياة الاقتصادية، فالقضاء هو عامل لجذب الاستثمار عندما يتسم بالعدالة وسرعة الفصل في الدعاوى، كما أنه عامل لطرد الاستثمار عندما يجد المستثمر أن القضاء لا ينصفه عند أية مشكلة يقع فيها بل انه يستمر في التقاضي لسنوات، فإن المستثمر عادةً يبحث عن مناخ يطمئن لقضائه، فكان لابد للقضاء ان يراعي الاتجاه الاقتصادي للدولة، من خلال قيامه بوضع تنظيم يتماشى مع خطط ومبادرات واستراتيجيات الحكومة.

ومن هنا قام المشرع البحريني بإنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية من خلال المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2009، والتي تعد امتداداً حقيقياً للقضاء العادي حيث أن المشرع نقل جزء من اختصاص القضاء العادي إلى الغرفة، وذلك في إطار تطوير نظام التقاضي في المملكة، وهذه الخطوة تعتبر خطوة هامة في تطوير نظام التقاضي المتعلق بالمنازعات الدولية التجارية والمتصلة بالمؤسسات المالية.

وبالنظر الى خطورة هذه المنازعات وارتفاع مبلغ المطالبة فيها، واتصالها باقتصاد الدولة ونظامها المالي، فإن من الضروري أن يتم النظر فيها بسرعة وبإجراءات ميسرة، وهنا بدأ العاملين في السلك القانوني بالبحث والتحري عن أسباب بطء عملية القضاء و تراكم القضايا أمام المحاكم , فوجدوا أن أكثر ما يطيل فترة التقاضي هي مرحلة التبليغ والإعلان وتبادل اللوائح وتقديم المستندات، ويتمحيط النظر في تجارب الدول الأخرى والوسائل والإجراءات التي اتبعتها الدول وذلك لتيسير حل النزاعات وسرعة الفصل فيها، وجدوا أن الحل يكمن في السيطرة القضائية المبكرة من خلال تشكيل مكتب يتكفل بجميع هذه إجراءات وتحضير الدعوى ومن ثم إحالتها للمحكمة المختصة لإصدار حكمها، فقام المشرع بالإستهداء بتجارب الدول الأخرى وتبني فكرة إدارة الدعوى.

وعليه سوف نخصص هذا الدراسة للبحث في النصوص المنظمة لنظام إدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات وللوقوف على مدى نجاح المشرع في تنظيم نظام إدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية بالمقارنة مع قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ، من خلال توضيح نقاط الالتقاء و الاختلاف اينما وجدت.

ثانياً : أهمية الدراسة :

من الناحية النظرية : بسبب حداثة القانون المنظم لنظام إدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية نسبياً، وعدم وجود مصادر تتطرق لتنظيم مملكة البحرين لنظام إدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

من الناحية العملية : أن هذا الموضوع له بالغ الأهمية لإتصاله بمرفق القضاء و تحقيق أهداف الدولة بشأن تطوير منظومة القضاء و تعزيز كفاءته والبلوغ للعدالة الناجزة، وكذلك اتصاله بعصب الإقتصاد في العصر الحديث – المؤسسات المالية والتجارة الدولية- ، ورؤية البحرين الاقتصادية 2030 والتي اعتبرت الاستثمار الاجنبي عنصراً أساسياً، كما ووضعت خطاً لتحسين القدرة التنافسية للإقتصاد، كما إهتمت رؤية البحرين بالعدالة من خلال تقديم خدمات قضائية مميزة تواكب أفضل الممارسات دولياً ، وتحقق رضا المتقاضين، بناءً على رؤية تجعل القضاء قدوة في تحقيقه للعدالة وتقديم الخدمات القضائية.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع :

1- أهمية الموضوع على الصعيدين المحلي و الدولي حيث أن تنظيم هذا النظام – نظام إدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية - يؤدي الى رفع الإقتصاد في البلاد عبر جذب أكثر للمستثمرين وجعل البلاد بيئة جاذبة للإستثمارات، وتطوير مرفق القضاء وتقليل مدة التقاضي في المحاكم وتوفير الوقت و الجهد على المتقاضين وتحسين جودة الأحكام الصادرة.

2- تقييم تجربة المملكة والى أي مدى وفق المشرع البحريني في تنظيم نظام إدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية وايجاد أوجه القصور التشريعي بالمقارنة مع موقف بعض التشريعات .

3- إلقاء الضوء على نظام إدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية من خلال تناول النصوص المتعلقة بمكتب إدارة الدعى الواردة في التشريع، وتحديد المهام والإجراءات التي أوكلها المشرع الى مكتب إدارة الدعى.

رابعاً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

مدى فعالية نظام إدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات، وقدرته على أداء الدور الموكول إليه مقارنة بغيره من الأنظمة المشابهة في القانون المقارن.

وعليه تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ماهية إدارة الدعى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات ؟
 - ما هى آلية عمل مكتب إدارة الدعى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات ؟
 - ما هى الاجراءات و المهام التى اوكلها المشرع لمكتب إدارة الدعى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات ؟
 - الى أى مدى وفق المشرع فى تنظيمه لنظام إدارة الدعى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات بالمقارنة مع التشريعات المقارنة؟
 - ما هى الآثار المترتبة على إدارة الدعى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات ؟
- وهذا الى جانب تساؤلات عديدة سنحاول الاجابة عنها فى صفحات هذه الرسالة.

خامساً: أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق الآتى :

- بيان المفاهيم الأساسية التى تقوم عليها إدارة الدعى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات.
- توضيح إجراءات ونظام مكتب إدارى الدعى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات.
- تقييم نظام إدارة الدعى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات وبيان مزاياه وعيوبه بالمقارنة مع تنظيم الدول الأخرى .

سادساً: منهجية الدراسة:

ترتكز هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن لتناسبه مع موضوع البحث وغاياته، فالغاية من هذه الدراسة هى البحث فيما إذا كانت النصوص التشريعية الراهنة قد وفقت لتنظيم نظام إدارة الدعى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية ، ومدى كفايتها لمعالجة الجوانب المتصلة بهذا الموضوع وتحقيق غاياته، وسيتم الرجوع للمرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2009 بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، والقرار رقم 134 لسنة 2021 بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التى تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، باعتبارهم التشريعات المعنية بموضوع البحث، لتحليل نصوصهم، ومقارنة موقف التشريع الوطنى مع التشريع الإتحادي الإماراتي.

سابعاً : خطة البحث:

الفصل الأول : النظام القانونى لإدارة الدعى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

المبحث الأول : مضمون نظام إدارة الدعى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات .

المطلب الاول : مفهوم نظام إدارة الدعى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات .

المطلب الثانى : نطاق وتشكيل مكتب إدارة الدعى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات .

المبحث الثانى : الطبيعة القانونية لإدارة الدعى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لإختصاص مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لأعمال مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

الفصل الثاني : النظام الإجرائى لنظام إدارة الدعوى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

المبحث الأول: آلية عمل مكتب إدارة الدعوى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

المطلب الاول : إجراءات و مهام مكتب إدارة الدعوى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

المطلب الثاني: صلاحيات مكتب إدارة الدعوى:

المبحث الثانى : واجبات الخصوم فى مرحلة إدارة الدعوى فى غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

المطلب الأول: الحضور أمام مدير الدعوى.

المطلب الثاني: تقديم المذكرات والمستندات والأدلة.

الخاتمة:

- الاستنتاجات.

- التوصيات.

الفصل الأول: النظام القانوني لإدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.
نظام إدارة الدعى هو محور دراستنا في هذا الأطروحة، لذلك من اللازم ان نبحت في المفاهيم القانوني ذات الصلة به، للتوصل الى فهم واضح لهذا النظام ومعرفة جميع الجوانب القانونية المتعلقة به، سوف نتطرق في هذا الفصل للنظام القانوني لإدارة الدعى من خلال التطرق لمضمونه وعنوانه ومفهومه وتشكيله وطبيعته القانونية، لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: مضمون نظام إدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لإدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات .

المبحث الأول: مضمون نظام إدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.
إن نظام إدارة الدعى ليس بفكرة وليدة الساعة، إنما هو نتيجة توصلت إليها النظم القانونية بعد مرورها بفترات طويلة من المتاعب والصعوبات، وكانت له غايات وأسباب بررت ظهوره، حتى أصبح من الأنظمة المعروفة و الأساليب الحديثة التي أخذ بها المشرعين في أغلبية الدول، وذلك بهدف تخفيف العبء على المحاكم، والتقليل من تكس عدد الدعاوى والقضايا في أروقة المحاكم، وتجنب تأخير الفصل في الدعاوى؛ حيث إن هذا التأخير يتسبب بأضرار عديدة لأطراف النزاع بالإضافة إلى العديد من السلبيات التي ترافقه مثل إرهاق القضاء و الزيادة في النفقات وإرهاق المتقاضين، لذلك قامت الدول بالتعديل في قواعد إجراءاتها لتطبيق نظام إدارة الدعى بعدما أثبت أنه من أنجح الوسائل المستخدمة للإصلاح القضائي، وبالأخص في محاكمها الاقتصادية أو التجارية أو الاستثمارية، وكذلك فعل المشرع البحريني حيث تبنى نظام إدارة الدعى بدايةً في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

وغرفة البحرين لتسوية المنازعات ليست مؤسسة تحكيمية عادية فحسب، إنما هي جهازٌ لصيقٌ بالقضاء، له اختصاص ينصب على الاستئثار بنظر قضايا محددة حصراً تخضع فيه لإشراف المجلس الأعلى للقضاء، ويعد حكمها الصادر في القضايا الداخلة في اختصاصها الإلزامي حكماً نهائياً صادراً من محاكم البحرين.

وتم إنشاء الغرفة بهدف إحداث نقلة نوعية على الصعيد القضائي للمملكة وتحقيقاً لرؤية البحرين الاقتصادية 2030، حيث إن الرؤية تضمنت بند تطوير النظام القضائي لضمان عدالة وسرعة تسوية المنازعات، وأكد صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بأن الغرفة هي رديف أساسي للقضاء، وخطوة مهمة على طريق الإصلاح والتطور في المجال الاقتصادي ضمن رؤية البحرين الاقتصادية 2030، وأكد جلالته على دور الغرفة المهم في خدمة النشاطات التجارية، وأن مكانة المملكة المرموقة في المجال الاستثماري والاقتصادي، جاءت نتيجة للانفتاح الاقتصادي والتشريعات والتسهيلات وتوفير المناخ الملائم للاستثمار.²

² من اجتماع جلالة الملك مع رئيس واعضاء مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات، خبر منشور في صفحة جريد الأيام الالكترونية، www.alayam.com تاريخ الزيارة : 2023/7/27 الساعة : 4:48 مساءً.

وبالنظر إلى أهمية الغرفة وحساسية القضايا التي تختص فيها لارتباطها بالاقتصاد والتجارة الدولية، فكان لابد من تنظيمها بطريقة تضمن سلاسة إجراءاتها وتسهيلها، لذلك نص المشرع عند إنشاء الغرفة في القانون رقم (30) لسنة 2009 على نظام إدارة الدعى.

ولفهم الموضوع الذي نحن بصدد دراسته بشكل جيد، يتوجب علينا معرفة مفهوم نظام إدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات، ثم ننتقل إلى معرفة تشكيله ونطاق عمله، وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: مفهوم نظام إدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

المطلب الثاني: نطاق وتشكيل مكتب إدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

المطلب الأول: مفهوم نظام إدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

نظام إدارة الدعى نظام مستحدث ولكن له جذور قديمة منذ آلاف السنين، حيث تمتد جذوره إلى الشريعة الإسلامية، ونجد تطبيق نظام إدارة الدعى في العديد من الأحاديث النبوية والسور القرآنية، مثال: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا)³، هنا أمرنا الله سبحانه وتعالى عند وقوع الخلاف بين الزوجين بتحكيم بين أهل الزوجين لإصلاح المشكلة قبل اللجوء إلى الحاكم، وكذلك في حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، تقول رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فيقول خيراً، أو ينمي خيراً، ففي الحديث السابق أرخص في شي يقوله الناس كذباً في حالة الإصلاح بين الخصوم، فيأتي للأطراف المتخاصمة ويلين من حدة النزاع بين الطرفين ويحاول التوصل إلى صلح بينهم ولو كان من كلام كذب من باب الإصلاح بينهم⁴.

كذلك التقنين العثماني ينص على وجوب قيام القاضي بإخطار المتخاصمين، وحثهم على الصلح، ولذلك فقد أنشأ القانون العثماني محاكم الصلح العثمانية التي تنظر في الدعاوى بهدف الصلح فيها قبل إحالتها للفصل فيها، وقد سميت محاكم درجة أولى في الدولة العثمانية بمحاكم الصلح؛ لأنها تسعى للصلح بين المتخاصمين.⁵

واهتم القانون الفرنسي بنظام إدارة الدعى عندما زادت النفقات اللازمة للتقاضي وتأخر الفصل في الدعاوى بسبب منح القانون صلاحيات واسعة للخصوم أثرت على سلطة القاضي، ففي عام 1935 صدر مرسوم تشريعي رقم 30 (ق1) استحدث نظام قاضي مكلف بمراقبة سير المحاكمة، كان الهدف منه النهوض بالسلك القضائي وتجنب الثغرات السابقة، فكان القاضي المكلف من قبل رئيس المحكمة مختص بنظر الدعى ومراقبة تبادل اللوائح واستكمال النواقص من مستندات وأوراق، ثم قام المشرع بعد ذلك بتعديل القانون وأعطى القاضي صلاحيات أوسع من صلاحياته في القانون القديم، و عند صدور قانون 1975 ألغى المشرع مسمى القاضي

³ القرآن الكريم، سورة النساء، آية 35

⁴ تعليق على قراءة الشيخ محمد إلياس، كتاب رياض الصالحين، 93 باب الإصلاح بين الناس، تم الإطلاع عليه من موقع الإمام ابن باز الالكتروني : binbaz.org.sa، وقت الإطلاع 2024/4/30 الساعة 9 مساءً .

⁵ عبد الرحمن محمد ربيعه، نظام إدارة الدعى المدنية في القانون البحريني، رسالة ماجستير، جامعة البحرين، 2021، ص38

المحضر واستبدله بقاضي التحضير، وكذلك عمد المشرع في القانون الجديد إلى إعطاء القاضي سلطة فعالة في مراقبة الدعوى والخصوم.⁶

وعرف النظام الأمريكي القضائي نظام إدارة الدعوى في عام 1925 على المستوى الفدرالي، فقد تدخل الكونغرس لإصدار القانون القضائي -قانون السلطة القضائية الأمريكي-، وورد فيه قواعد خاصة بعملية التقاضي، قسمت إلى ثلاثة عشر قسماً، تتكون هذه القواعد من 86 مادة، وفي المادة 16 ألزمت المحاكم الأمريكية على اختلاف أنواعها ودرجاتها بتطبيق نظام موحد لإدارة الدعوى⁷. أما في ولاية ميشيغان في عام 1928، حيث أنه تم تنظيم إدارة الدعوى بعد أن شكل النظام السابق عقبة حيث إنه يتم عرض أوراق الدعوى على القاضي دون معرفة سابقة له بحوثيات القضية، ليتم بعد ذلك تعديل قانون الإجراءات المدنية ليسمح للقاضي بالجلوس مع الأطراف لدراسة موضوع الدعوى قبل المحاكمة، ويتم التباحث في الوقائع والأدلة، ويتم بعدها نقل الأوراق إلى المحكمة في حالة عدم التوصل لتسوية، واستمر الحال على ذلك إلى أن شكلت لجنة لبحث الأمور المتصلة بالجلسات ما قبل المحاكمة، عام 1952 قررت اللجنة ضرورة تولي المحكمة للسيطرة القضائية المبكرة للدعوى من خلال عقد الجلسات مع الأطراف، وقد طبق في بداية الأمر نظام إدارة الدعوى في المحاكم الابتدائية وما لبثت الفكرة حتى طبقت في العديد من الولايات الأمريكية.⁸

وفي المملكة المتحدة بعد أن تعالت الأصوات بضرورة إعادة النظر في عملية التقاضي كلف وزير العدل اللورد وولف وذلك لإعداد تقرير مفصل عن إجراءات التقاضي وسير الدعوى، وأصدر اللورد وولف تقريره بضرورة تبني نظام إدارة الدعوى، من ثم أصدرت الحكومة قواعد الإجراءات المدنية في عام 1998، وكان يطبق في المحاكم البريطانية على اختلاف درجاتها ونصت المادة 1-4 على أنه يجب أن تقوم المحاكم بإدارة الدعوى.⁹

وفي مصر طبقت فكرة إدارة الدعوى منذ حقبة طويلة، ففي المرحلة السابقة لصدور قانون المرافعات الحالي رقم 13 لسنة 1968، نظم المشرع مثل هذا التنظيم الذي يتمثل في عرض جميع الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الكلية إلى قاضي منتدب يندب رئيس المحكمة ويسمى قاضي التحقيق، يقوم بمهمة تحضير الدعاوى وجعلها صالحة للحكم فيها، ومن ثم يحيلها للمرافعة، إلا أن في عام 1892 تم إلغاء النظام. وفي عام 1910 عاد المشرع المصري لفكرة تحضير الدعاوى في القانون رقم 3 لسنة 1910، ولكنه قصره على المحاكم الكلية بصفتها الابتدائية أو الاستئنافية، وفي عام 1933 تم تعميم نظام تحضير الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف فاستبدل القانون السابق بالقانون رقم 63 لسنة 1933.¹⁰

وفي القانون رقم 77 لسنة 1949 فرق المشرع بين إجراءات نظر الدعاوى أمام المحاكم الجزئية وإجراءات المحاكم الأخرى - الابتدائية والاستئناف -، وأساس التفرقة هو أن المحاكم الجزئية تشكل من قاضي فرد فلا يستقيم معها الأخذ بنظام قاضي التحضير، بينما المحاكم الأخرى تشكل من أكثر من قاضي فيستقيم معها الأخذ بنظام التحضير، وكذلك وسع القاضي من اختصاصات قاضي التحضير. وظل هذا الوضع إلى حين صدور

⁶ مجد وليد عطا المناصرة، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 45-46.

⁷ د. محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 101-103.

⁸ د. محمد عبد النبي السيد غانم، إدارة الدعوى المدنية ونظامها الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 8.

⁹ د. محمد نصر الرواشدة، مرجع سابق، ص 104-106.

¹⁰ د. محمد عبد النبي السيد غانم، التنظيم القانوني لتحضير الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 8-11.

قانون 264 لسنة 1953، حيث إنه تم إلغاء نظام قاضي التحضير أمام محاكم الاستئناف. ثم عند صدور قانون السلطة القضائية رقم 56 لسنة 1959 طبق القانون نظام القاضي الفرد أمام المحاكم الابتدائية، فلم يعد لنظام التحضير محل، ثم عمد المشرع إلى إلغاء النظام في القانون 100 لسنة 1962، واستحدث فيه قواعد جديدة تنص على أن تحضير الدعوى قبل الجلسة الأولى. بعد صدور قانون المرافعات الحالي رقم 13 لسنة 1968 تبنى المشرع نظام تحضير الدعوى في قلم كتاب المحكمة، وبعد أن استحدث المشرع المحاكم التجارية تبنى نظام إدارة الدعوى فيها.¹¹

وهكذا انتشر نظام إدارة الدعوى في العديد من البلدان الأخرى، حيث إنه أصبح من الأنظمة التي تعتمد عليها الدول للتقليل من تراكم الدعاوى في المحاكم ولضمان سير التقاضي بسرعة وبإجراءات ميسرة، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام: الأردن والإمارات والبحرين. وقد أخذت البحرين بدايةً بهذا النظام في قانون غرفة تسوية المنازعات في 2009، ومن هنا يتوجب علينا البحث في جميع المفاهيم المتعلقة بنظام إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات للوصول إلى مدلول هذا النظام، لذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف إدارة الدعوى.

الفرع الثاني: تعريف غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

الفرع الأول: تعريف إدارة الدعوى.

عند التدقيق في مسمى إدارة الدعوى نجد أنه ينقسم إلى قسمين هما: الإدارة والدعوى، لذلك يتوجب علينا معرفة مفهوم هذا النظام وتعريفه.

أولاً: تعريف الإدارة اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الاصطلاحية لمفهوم الإدارة، ونجد أن العلماء لم يتفقوا على تعريف موحد؛ لأن الإدارة من العلوم الاجتماعية، لذلك فإن مفهومها واسع، ولكنه علم له أهميته لاتصاله بنظام الدولة وعدة مؤسسات من حيث أهدافها وفلسفتها والعاملون بها وغيرها، إلا أن محور الإدارة هو العنصر البشري وكيفية تحقيق التعاون بينهم والتنسيق بين جهودهم.¹²

وتعرف الإدارة بمعناها العام على أنها عملية لتحقيق الأهداف المرجوة من خلال الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وفق مناهج وبيئة محددة، بالإضافة لكون الإدارة عملية تخطيط وتنظيم وتنسيق للموارد المادية والبشرية التي تعمل تحت إشرافها وتوجيهها ورقابتها، بهدف الوصول إلى أفضل النتائج متوقعة بأقصر وقت وأفضل الطرق وأقل التكاليف المادية.¹³

وكما عرفت بأنها وسيلة من الوسائل ذات الفعالية والتأثير تملكها الدولة وتحقيق من خلالها الأهداف المراد تحقيقها. وتعكس الإدارة كمنظمة اجتماعية من خلال نشاطها وسلوكها الخصائص التي يتميز بها المجتمع الذي توجد فيه وكذلك السمات المهمة التي تميزها من حيث الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.¹⁴

¹¹د. محمد عبد النبي السيد غانم، التنظيم القانوني لتحضير الدعوى، مرجع سابق، ص 11-18.

¹²مجد وليد عطا المناصرة، مرجع سابق، ص 18.

¹³موقع ويكيبيديا، موقع إلكتروني ar.wikipedia.org، تاريخ الزيارة : 2023/5/27 الساعة 8:29 صباحاً .

¹⁴قعفر فاطنة، حياد الادارة في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة جيلالي ليايس سيدي بالعباس ، 2021، ص 11.

ويتضح من التعاريف السابقة أن الإدارة هي: منظمة أو مجموعة من التعاون بين الجهود البشرية يتم تشكيلها لتحقيق هدف معين، والذي غالباً ما يكون هدف تنظيمي أو إشرافي أو رقابي، تسعى هذه الإدارة لتقديم أفضل الخدمات للمجتمع بأقصر الطرق وبأقل التكاليف.

وإن هذا المعنى – توجيه الجهود البشرية لتحقيق هدف- ينطبق على كل أنواع الإدارة، حيث إن الصعوبة في الإدارة يتمثل في التعامل مع العامل البشري والاتصال بين الأفراد، وهذا قريب من إطار الدعوى، فالدعوى تشبه المنشأة، فبعد النجاح الذي حققته الإدارة في مجال المنشآت بدأ التفكير بتطبيق مثل هذا النظام في مجال القضاء.¹⁵

ثانياً: تعريف الدعوى اصطلاحاً:

الدعوى تنشأ عند الإخلال بالحق فهي من توابع الحق وهي وسيلة لحمايته، وكذلك هي تنظيم شرعته الدولة تمكن من خلاله صاحب الحق الالتجاء للقضاء للمطالبة بحقه، وهي وسيلة اختيارية لصاحب الحق له أن يستعملها أو لا، وكذلك هي من الأمور المعقدة والدقيقة لتشابهها بالكثير من المفاهيم الأخرى، لذلك كان لا بد أن تحظى بعناية خاصة من خلال تحديد ماهيتها وأنواعها وشروطها.

1. تعريف الدعوى اصطلاحاً:

غالبية التشريعات لم تتناول تعريف لها تاركه ذلك للفقهاء وكذلك فعل المشرع البحريني، ولذلك حدث لبس وغموض في معنى الدعوى في اللغة القانونية، بسبب تعدد المعاني التي يحملها مصطلح الدعوى، ذلك أنه في هذه اللغة تعرف عدة معاني للفظ الدعوى، فيقال رفع شخص الدعوى؛ بمعنى أنه قدم طلباً إلى القضاء، وقد يقصد بلفظ الدعوى الادعاء؛ فيقال البينة على من ادعى وقد تستعمل الدعوى أحياناً بمعنى الحق في حكم بمضمون معين لصالح المدعي. وأيضاً تستعمل ويعنى بها الإجراءات أمام القضاء، فيقال مصاريف الدعوى؛ أي المصاريف التي أنفقت على جميع إجراءات الخصومة، كذلك وقف الدعوى بمعنى الخصومة. فلم يضع المشرع تعريفاً للدعوى لاعتقاده أنها مسائل فقهية التي يضلح بها الفقه؛ وإنه ليس من مهمة المشرع صياغة التعاريف، ولهذا السبب فقد ترك مسألة تعريف الدعوى لجمهور الفقهاء وقد أدى ذلك إلى الاختلاف في استعمال الاصطلاح نفسه¹⁶ إلى أكثر الموجود في الفقه الآن¹⁷

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الدعوى بأنها طلب من أحد الأطراف حقه من الطرف الآخر في حضور القاضي، ويقال لهما المدعي، والمدعي عليه.¹⁸ وكذلك عرفت محكمة التمييز الأردنية الدعوى بأنها أساس الخصومة وهي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق التي يدعي أنه انتهك إلى السلطة القضائية

¹⁵د.محمد نصر الرواشدة، مرجع سابق، ص37.

¹⁶يأتي لفظ القضية أحياناً في النص ويقصد به الدعوى: مثال ذلك ما أقرته المادة ٨٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بقولها: " إذا تبيّنت المحكمة عند غياب المدّعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يُعلن لها إعلاناً صحيحاً بواسطة خصمه

٢- يأتي لفظ الدعوى أحياناً في النص ويقصد به الخصومة (٢): مثال ذلك ما أقرته المادة ٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية "بقولها: إذا لم يحضر المدّعي ولا المدّعى عليه، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، اعتبرت كأن لم تكن"، فالشطب لا يرد على الدعوى ولكن يعني الشطب زوال الخصومة مع بقاء حق الدعوى قائماً.

٣- تُعبر المادة ٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية عن الخصومة بدلاً من لفظ الدعوى- بلفظ القضية بقولها: " إذا تخلف المدّعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية" (...). د.محمد عبد النبي السيد غانم، إدارة الدعوى المدنية ونظامها الإجرائي، مرجع سابق، ص21.

¹⁷د.محمد عبد النبي السيد غانم، إدارة الدعوى المدنية ونظامها الإجرائي، مرجع سابق، ص20.

¹⁸موقع الكتروني <https://maqam.najah.edu/legislation>، تاريخ الزيارة : 2023/5/29 الساعة : 9:52 صباحاً .

لحماية حقه كما هو واضح من نص المادة الخامسة من أصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1952.¹⁹ والقانون الفرنسي يعتبر الدعوى كوسيلة قانونية لكل ذي ادعاء أو دفاع يرفعه للقاضي ويقوم بالفصل فيه بحسب القواعد الإجرائية.

والملاحظ من التعاريف السابقة أن الدعوى هي: وسيلة لطلب الحق والدفاع عن الحقوق، لذلك يمكن توجيه نقد لهذه التعاريف بأنها تركز على الجانب الشكلي بأنها أداة حماية للحقوق يتم استخدامها من قبل الطرف الذي انتهك حقه لعرض قضيته على القضاء، في حين أنها تكشف عن حق أو تنشئ حق المدعي في عرض دعواه على القضاء، وحق المدعي عليه في إنكار ادعاء المدعي.²⁰ إلا أن هذا الحق له طبيعة شخصية إجرائية بحيث يمكن التنازل عنه، والتعريف السليم للدعوى يتوجب إظهار خصائص الدعوى:

2. خصائص الدعوى:

- **الدعوى هي وسيلة قانونية:** يلجأ بمقتضاها الشخص الذي يدعي أنه صاحب حق إلى القضاء للمطالبة بحقه، وبذلك تتميز الدعوى عن الوسائل القانونية الأخرى التي يمكن لصاحب الحق فيها استخدامها باللجوء إلى سلطات الدولة الأخرى²¹، وكذلك تميزها عن وسائل الحماية الإدارية كمراجعة الجهات الأمنية لدفع اعتداء ما يتعلق بحقوق شخص وغيره، فهي وسيلة قانونية تحل محل الوسيلة القديمة المتمثلة في الانتقام الفردي، فإن التشريعات جرمت استيفاء الحق بالذات، وأصبح استيفاء الحق عن طريق القضاء.

- **الدعوى حق اختياري:** للفرد أن يستعملها أو لا، فهي حق وليست واجباً، إذن هي وسيلة اختيارية، فكل شخص يدعي بحق له أن يطالب به وأن يرفع دعوى أمام القضاء، ولا يجبر شخص على الالتجاء للقضاء أو اختيار وسيلة أخرى مثل الوساطة أو التحكيم في القضايا التي يسمح بها اللجوء لمثل هذه الوسائل البديلة، ولا يتم مساءلته عند عدم قدرته على إقامة دليل على وجود هذا الحق، فمن الممكن أن يكون الفرد مخطئ في معرفة حقوقه ومضمونها، خصوصاً مع تعقد القوانين والتشريعات التي يصعب فهمها على الفرد العادي، بشرط أن لا يكون متعسف في استعمال حق الادعاء -يتوجب توافر حسن النية- وعدم إشغال القضاء بدعوى كيدية أو وهمية.²²

- **الدعوى حق قابل للتنازل عنه:** متى تنازل المدعي عن حقه الموضوعي يستتبع ذلك تنازله عن الدعوى التي تحميه، وله أن يتنازل عن الدعوى دون التنازل عن حقه الموضوعي، وهنا تنتهي الدعوى أمام القضاء دون المساس بحقه الموضوعي، ومثال ذلك عندما يكون للمدعي حق الاختيار بين أكثر من دعوى، فله أن يتنازل من إحدى الدعاوى دون أن يتنازل عن الحق الموضوعي ذاته، مع الملاحظة هنا أن التنازل الذي نتحدث عنه هو التنازل اللاحق لحدوث النزاع، ولا يجوز التنازل السابق لحدوث النزاع لمخالفته للنظام العام.²³

- **الدعوى حق يمكن تحويله وانتقاله:** الدعوى كغيرها من الحقوق يمكن انتقالها وحوالتها من صاحبها إلى خلفه العام بسبب الوفاة أو لخلفه الخاص بسبب الحوالة، لأن الحق في الدعوى من الحقوق الخاصة التي يمكن نقلها، وهنا ينتقل حق الدعوى وحق تقديم الطلب القضائي وإن كان أصل الحق لا يمكن

¹⁹د.محمد وليد المصري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الثالثة، 2009، ص176

²⁰محمد نصر الرواشدة، مرجع سابق، ص40

²¹د.محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص177

²²المرجع السابق، ص177

²³د.محمد عبد النبي السيد غانم، إدارة الدعوى المدنية ونظامها الإجرائي، مرجع سابق، ص20.

انتقاله، ويستثنى من ذلك حالة ارتباط الحق في الدعوى بشخص معين ولا يزول إلا إياه، فلا تنتقل الدعوى في هذه الحالة، وهي الدعوى التي تتصل بمسائل أدبية لا تدخل في تقدير الورثة، مثل: الطلاق والتفريق.²⁴

- **الدعوى هي حق قابل للإنقضاء:** تنقضي الدعوى بعدة طرق منها التنازل وغيرها من الوسائل، وإحدى هذه الوسائل هي مرور الوقت فإنه بمرور الوقت يتم إلغاؤها وإلغاء جميع إجراءاتها بقوة القانون، بسبب عدم تحرك صاحب الحق فيها بأي إجراء يقطع التقادم، حيث إن المشرع يحدد مدة قانونية يكون لصاحب الحق اللجوء للقضاء لطلب حقه وإلا تقادم حقه في رفع الدعوى، ويكون هذا التقادم على حق المدعي في رفع دعواه دون أن يتأثر بذلك الحق الموضوعي، فهنا يتحول الالتزام من التزام قانوني إلى التزام طبيعي، فلا يكون للمدعي حق برفع دعواه للقضاء ولكن يبقى صاحب حق موضوعي، ويبدأ سريان التقادم من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء، بمعنى أن يكون التقادم بعد حدوث الاعتداء ولا يمكن الحديث عن تقادم قبل ذلك.

وبعد أن ذكرنا خصائص الدعوى يمكننا تعريفها بأنها: وسيلة قانونية يخول بمقتضاها من يدعي بأنه صاحب حق اللجوء للقضاء والنظر في دعواه وحماية حقه من أي اعتداء صادر من الغير، فهي حق إجرائي اختياري ينشأ لصاحب الحق الموضوعي، ويكون هذا الحق كجميع الحقوق قابل للتقادم بمرور المدة ويمكن حوالته وانتقاله والتنازل عنه، ويترتب عليه العديد من الحقوق، كحق المدعي عليه بإنكار والدفاع.

3. عناصر الدعوى:

تظهر ضرورة تحديد عناصر الدعوى في العديد من الأمور، منها أنه لا يجوز أن تقوم خصومتان قضائيتان لنفس الدعوى، وإن قامت دعوى ثم أقامت دعوى ثانية لنفس المحل والأطراف والسبب فإنه تدفع بأسبقية الفصل فيها، وإذا كان لا يمكن قيام خصومتان لدعوى واحدة فإنه لا يمكن أن يصدر حكمان في دعوى واحدة وإن صدر حكمان لذات الأشخاص والمحل والسبب يحوز الحكم الأول الحجية، كما أنه يقيد القاضي عند إصدار حكمه بعناصر الدعوى فلا يحكم إلا على أشخاص الدعوى ولا يجوز له الحكم على غيرهم من الأشخاص كما أنه يلتزم بما طلبه الخصوم فلا يحكم بأكثر منه ولا يحكم بشيء يختلف عن المطلوب في الدعوى.²⁵

4. أطراف الدعوى:

وهم: المدعي سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري وهو الذي يدعي الاعتداء على حق له، والمدعى عليه وهو المطلوب الحكم ضده ولا تتغير صفته في الدعوى حتى لو ادعى على المدعي بالمقابل. ويجب أن تتوافر في الخصم الأهلية اللازمة لكي يكون طرف في الخصومة وهي أهلية وجوب - صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات - ، أما بالنسبة للإجراءات فيجب أن تتوافر في الخصم أهلية التقاضي؛ لكي تكون الإجراءات صحيحة وهي أهلية الأداء، وينتقل مركز الخصم بالخلافة سواء للخلف العام عند الوراثة، أو الخلف الخاص عندما ينتقل من البائع إلى المشتري، ويحل الخلف العام محل الخصم بينما الخلف الخاص يعد ممثلاً عن السلف، وتسري عليهم جميع الآثار التي تسري على السلف، كما أن الحكم الصادر في حكم السلف يعد حجة

²⁴المرجع السابق، ص 39

²⁵د. محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص 193

على الخلف ولهم تقديم الطعن.²⁶ والأصل أن الدعوى هي حق ذاتي لها مضمون إيجابي من خلال ميزات تخول للخصم القيام بإجراءات بصرف النظر عن كونه محق في ادعائه أو لا، فله تقديم الطلبات والدفع وله استخدامها بحرية، والأصل أن الخصم يباشر الإجراءات بنفسه إلا أنه قد يكون عاجزاً عن التعبير عن إرادته بقصد إحداث أثر قانوني، وهنا يباشر ممثله القانوني إجراءات التقاضي، وإن المبدأ الإجرائي يمنع أن يتقاضى أحد لحساب غيره دون سند من القانون، وكذلك المحامي والنائب القانوني يباشران الدعوى وليس لهم صفة فيها، فلا يعدان طرف في الدعوى، فإن العبرة في تحديد أطراف الدعوى بصفاتهم وليس بمباشرتهم للدعوى، فقد يكون أحد طرفي الدعوى سواء المدعي أو المدعى عليه له ممثلاً بموجب سند قانوني، فيبقى المدعي أو المدعى عليه هو الأصل.²⁷

5. محل الدعوى:

يحدد محل الدعوى بالادعاء والدفع، والادعاء هو الطلب وهو ما يطلبه المدعي في دعواه، ويختلف المحل باختلاف الغرض منه فقد يكون ادعاء معين (القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء معين)، وقد يقصد به تقرير بطلان مثل بطلان الملكية أو ثبوت شيء مثل البتة، أو إجراء تحفظي ومؤقت كحفظ مال متنازع عليه، أو إنشاء مركز قانوني معين مثل التزويج، لذلك يتكون المحل من ثلاث عناصر هم: نوع الحماية القضائية، نوع الحق المطلوب، محل الحق المطلوب. والمعيار لمعرفة أننا أمام دعوى واحدة أو عدة دعاوى من حيث المحل، هو بالنظر لعناصر الدعوى الثلاثة، فإذا تخلف أحد العناصر نكون أمام دعوى أخرى²⁸ ويشترط في المحل أن يكون موجوداً ومعيناً تعييناً نافياً للجهالة أو يمكن تعيينه، فلا بد أن تكون عناصر محل الدعوى واضحة في الدعوى، وتكمن أهمية تحديد الادعاء تحديداً نافياً للجهالة في أن القاضي لا يحكم إلا بهذه الطلبات وليس له الحكم بغيرها. وبالنسبة للدفاع فإنه حق مقابل لحق المدعي في رفع دعواه أمام القضاء، فيقوم المدعي عليه في استعمال حقه في الدفاع لكي لا يحكم القاضي للمدعي بطلباته، وتقسم الدفوع ثلاثاً: دفوع موضوعية، دفوع شكلية، دفوع تتعلق بعدم القبول.²⁹

6. سبب الدعوى :

تعددت آراء الفقهاء في تحديد سبب الدعوى، فمنهم يرى أن سبب الدعوى هم الوقائع القانونية التي أدت إلى منح الحماية القانونية وتطبيق القاعدة القانونية، ويقوم المدعي بتقديمها لتأييد دعواه، بالتالي يقع إثباتها عليه إعمالاً للقاعدة التي توجب على المدعي إثبات ما يدعيه، فإذا عجز عن إثباته فلا يصح أن يكون سبباً لدعواه، في هذه الحالة لا وجود لدعوتين لوقائع متماثلة – تعتبر دعوى واحدة- حتى لو غير المدعي التكيف أو غير القاعدة القانونية، فإن تكيف الوقائع يتولاه القاضي ولا يعتد بتكيف المدعي، فإذا استند المدعي على مجموعة من الوقائع كسبب للدعوى، فلا يمكن رفع دعوى ثانية لذات الوقائع وإلا اعتبرت دعوى واحدة، فعندما ترفع الزوجة دعوى لطلب التفريق للضرر فلا يمكنها رفع دعوى أخرى ولو كانت بأدلة جديدة ووقائع لم تذكرها في الدعوى الأولى فالعبرة هنا ليست بالأدلة وإنما بالسبب، فمتى ما كانت الوقائع واحدة كانت دعوى واحدة حتى لو اختلفت الأدلة³⁰. وغالبية الفقهاء يرون بأن سبب الدعوى هو التصرف القانوني الذي أنشأ الالتزام مثل العقد والقانون والفعل الضار والفعل النافع والإرادة المنفردة، ويمكن رفع الدعوى لسبب واحد أو عدة

²⁶المرجع السابق، ص194

²⁷د.نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الأولى، 2023، ص171

²⁸د. محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص194

²⁹د. نجيب أحمد ثابت الجبلي، مرجع سابق، ص 168

³⁰المرجع نفسه، ص174

أسباب، مثل إقامة المؤجر دعوى على المستأجر يطلب فيها إخلاء العين المؤجرة بسبب مخالفة العقد والقانون³¹.

وتظهر أهمية السبب – سبب الدعوى – في:

- التزام القاضي بعدم تغيير سبب الدعوى وإلا يكون قد أخل بحق الدفاع....
- الدفع بالإحالة للمحكمة الأولى، عند وحدة السبب في الدعوتين تقوم المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى الثانية بالإحالة إلى المحكمة الأولى.
- عند صدور حكم في دعوتان رفعتا لنفس السبب، فذلك يعني عدم جواز النظر في الدعوى الأخرى التي لم يصدر فيها حكم – حاز بقوة الأمر المقضي به-³².

التمييز بين الدعوى والمصطلحات المشابهة لها:

كما ذكرنا سابقاً لم يضع المشرعين تعريف محدد للدعوى، وقد تم استعمال مصطلح الدعوى لعدة مفاهيم للتشابه بينها، والواقع أن اللغة القانونية المستعملة قد ساعدت في تركية هذا الخلاف، لأنها تعرف عدة معان للفظ الدعوى، فأحياناً يستخدم لفظ الدعوى ويقصد به المطالبة القضائية أمام المحكمة، فيقال رفع المدعي دعوى أي أنه طالب بحقه أمام القضاء، وهنا كل ما يطلب رفعه للمحكمة يسمى دعوى بغض النظر يمكن للمدعي إقامة الدليل عليه أو لا، يوكل من يقوم برفع طلب للمحكمة يسمى مدعي، كما يستخدم لفظ الدعوى ويقصد به الإجراءات أمام القضاء، فيقال مصاريف الدعوى ويقصد به مصاريف الإجراءات، كما يقال وقف الدعوى ويقصد به وقف إجراءات الخصومة، كما يستخدم لفظ الدعوى ويعنى به الادعاء، فيقال الدعوى غير مقبولة ويقصد رفض الادعاء أو أنه غير مقبول، كما يستخدم لفظ دعوى للدلالة على الحق في الحصول على حكم بمضمون معين لصالح من ادعى، لذلك فإن استعمال مثل هذا المصطلح في أكثر من موضع أدى إلى الخلاف الموجود في الفقه، وجعل كل فقيه يقدم تعريفاً مختلفاً لمصطلح الدعوى وكل تعريف صحيح بالنسبة لما يقصده ولكن لا يمكن أن ينطبق على كل الاستعمالات³³، ولهذا سنقوم بالتمييز بين الدعوى والمصطلحات والنظم القريبة منها.

1. الدعوى والحق الموضوعي:

الحق عندما يكون في حالة سكون فإن صاحبه يمكنه استعماله واستغلاله والتصرف فيه دون الحاجة إلى حماية قضائية، ولكن ما أن يقع اعتداء على هذا الحق ويحرم صاحبه من منافعه حتى تنشأ الحاجة للحماية القضائية، وهنا ينشأ الحق في الدعوى، وفي هذا الصدد اختلفت آراء الفقهاء حول مدى استقلال الدعوى عن الحق الموضوعي:

- **الرأي الأول:** الدعوى هي الحق في طور الحركة: وهذا الرأي التقليدي يرى بأن الحق يبقى ساكناً وعند الاعتداء عليه يتحرك للدفاع عن نفسه وهنا يسمى الدعوى³⁴.

³¹د. محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص195

³²د. نجيب أحمد ثابت الجبلي، مرجع سابق، ص 174

³³د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، 2017، ص114

³⁴المرجع السابق، ص123

- **الرأي الثاني:** الدعوى هي عنصر الحماية القانونية في الحق: أصحاب هذا الرأي يرون بأن الدعوى ليست هي الحق وإنما هي عنصر الحماية القانونية للحق، و الحماية هي عنصر من عناصر الحق، فلا حق بدون حماية، ولذلك فإنه عندما يحدث اعتداء هنا يتم تحريك دعوى والتي هي مصدر حماية الحق، ولا يعتبر الاعتداء هو من أنشأ الدعوى وإنما هو سبب لاستعمالها.³⁵

تلقت الآراء السابقة انتقادات كثيرة بسبب خلطها بين الدعوى والحق الموضوعي، حيث إن الحق في الواقع يستقل عن الدعوى من أوجه متعددة، فمن حيث السبب فإن سبب الحق هو الواقعة المنشأة له ومن الممكن أن يكون التصرف القانوني مثل العقد أو الفعل الضار أو الإرادة المنفرة هو سبب الحق، بينما الدعوى يكون سببها الاعتداء الحاصل على الحق؛ ومن حيث القانون الذي يحكم شروط كل منهم فإن الحق يحكمه القانون القائم وقت نشوء الحق بينما الدعوى يحكمها القانون القائم وقت رفعها³⁶، ومن حيث الوجود فمن المتصور وجود حق للمدعي في إقامة الدعوى دون أن يكون له حق موضوعي وذلك متصور عندما تقبل الدعوى شكلاً وترفض موضوعاً أو أن يصدر قرار بعدم وجود الحق، أو حالة وجود الحق الموضوعي ولا يكون للمدعي الحق في إقامة دعوى وكذلك الأمر في حالة التقادم، من حيث الموضوع فإن موضوع الدعوى هي صدور قرار بصحة ادعاء المدعي أو إنكار المدعي عليه أو تدبير تحفظي، أما موضوع الحق هو المصلحة التي يحصل عليها صاحب الحق من حقوقه.³⁷ وبذلك فإن الدعوى وإن كانت تختلف عن الحق إلا أنها وسيلة لحمايته، فلا وجود للحق دون دعوى تحميه فهي كمظلة حماية للحق.

2. الدعوى وحق الالتجاء للقضاء:

حق التقاضي مكفول للجميع في الدستور، وقد نصت المادة 20 من الدستور البحريني (- حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون).³⁸، فإن للجميع اللجوء للقضاء والمطالبة بحقوقهم وإقامة الدعاوى أمام المحكمة، إلا أن هذا الحق يختلف عن الحق في الدعوى، حيث إن حق التقاضي لا يتقادم ولكن الحق في الدعوى يتقادم بمضي المدة، والحق في التقاضي أوسع من الحق في الدعوى فإن للشخص دائماً حق اللجوء للمحاكم، لكنه قد لا يكون له حق في رفع دعوى معينة بسبب تقادم حقه أو غيره من الأسباب.

3. الدعوى والخصومة:

الخصومة هي مجموعة الاجراءات التي يقوم بها القاضي والخصوم ويقصد منها إصدار حكم في النزاع المعروض أمام المحكمة والدفع والطلبات المقدمة، وتنتهي الخصومة عند الفصل في الموضوع، أو لانقضائها بدون حكم لسبب من الأسباب التي حددها القانون، وتختلف الدعوى عن الخصومة في عدة أمور منها أن الخصومة تقوم بمجرد أن تبدأ الاجراءات الشكلية سواء توافرت شروط الدعوى أو لا، كما وتختلف شروط الدعوى التي تتمثل في المصلحة القانونية وغيرها عن شروط الخصومة والتي تتعلق بأهلية المتقاضين وحضورهم أو من يمثلهم، كما وأنه تختلفان من حيث الموضوع فإن الدعوى موضوعها الحصول على حماية قانونية للحق بينما موضوع الخصومة هي الحصول على حكم، كما وأن انقضاء الخصومة لسبب ما لا يعني سقوط الحق، فيمكن إعادة النزاع للقضاء بمحاكمة جديدة.³⁹

³⁵المرجع السابق، ص125

³⁶عبد الرحمن محمد ربيعه، مرجع سابق، ص7

³⁷د. محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص178

³⁸نص الدستور البحريني

³⁹د. محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص181

4. الدعوى والطلب القضائي:

يقصد بالطلب القضائي هو عمل الإجراء الذي يعلن به المدعي عن رغبته في الحصول على الحماية القضائية، لذلك ذهب بعض العلماء إلى أن الدعوى و الطلب معنى واحد وهي التصرف الذي يطلب فيه الحق أمام القضاء، ولا شك في وجود ارتباط بين الدعوى والطلب القضائي حيث إن الدعوى لا تنتهي إلا بالحصول على حكم، والطلب هو العمل الإجرائي التي تبدأ به الخصومة تمهيداً لصدور حكم في الدعوى، إلا أن الاختلاف بينهما كبير:

- الطلب يوجد ببدء الخصومة، في حين أن الدعوى توجد ولو لم تبدأ الخصومة، وكذلك حين ترك الطلب يمكن للمدعي رفع دعواه مرة أخرى من جديد.

- لو كان الطلب والدعوى واحد، لكان كل طلب صحيح يتضمن دعوى مقبولة، في حين أنه من الممكن أن يكون هنالك طلب صحيح إلا أن الدعوى غير مقبولة، مثال: أن يقدم الطلب من شخص لا حق له في الحماية، فالدعوى ليست هي الطلب المقدم للقاضي إنما هي الحق في الحماية.⁴⁰

- الطلب ليس هو الوسيلة الوحيدة للدعوى، ويوجد الطلب الرجائي الذي يكون دون خصومة والدفع المقدم من المدعي عليه وغيره.

5. الدعوى والادعاء:

كما رأينا في كثير من الأحيان يستخدم لفظ الدعوى ويقصد به الادعاء، والادعاء هو توجيه الطلب ضد الخصم أمام القضاء لإقامة الدليل على واقعة قانونية ترتبت آثارها، بالطرق التي حددها القانون. فإن كل شخص عندما يلجأ للقضاء يقوم بطرح ادعاء، فقيام هذا الادعاء أمام المحكمة لا يعني أن لصاحبه حق في الدعوى، وتكون الدعوى أمام القضاء هي مجرد ادعاء ولا يكون المدعى صاحب حق في الدعوى إلا حين صدور الحكم لصالحه، ومن الممكن أن يرفض هذا الادعاء إذا تبين أن صاحبه ليس له حق في الدعوى، كأن يكون من شخص ليس له صفة في الدعوى، ويوجد اختلاف كبير بين الدعوى والادعاء، حيث إن الدعوى توجد قبل الاعتداء وقبل بدء الخصومة، أما الادعاء فلا يوجد إلا عند رفعه أمام القضاء ، وإن الادعاء ليس سوى أحد عناصر الطلب القضائي وهو الذي يتم مباشرة الدعوى به، فإن الادعاء هو العنصر الموضوعي الشكلي للطلب القضائي وهو حق الدعوى.⁴¹

ثالثاً: التعاريف التي وضعت لنظام إدارة الدعوى:

لا يوجد تعريف موحد لإدارة الدعوى، فإن وضع تعريف لهذا النظام يتوقف على النظام القانوني الذي ينظم أحكامه، كما أنه يتم تعريف هذا النظام وفق الآلية التي يقوم عليها أعمال الإدارة وكذلك الهدف والغايات المرجوة منه، الأمر الذي يمسه بالقصور حيث إنه لا يخوض التعريف في تفاصيل والجوانب القانونية لإدارة الدعوى، ولذلك سنقوم بتقسيم التعريفات حسب:

1. التعريف وفقاً للآلية التي يقوم عليها عمل إدارة الدعوى:

⁴⁰د.فتحي والي، المرجع السابق، ص133
⁴¹د.محمد عبد النبي السيد غانم، إدارة الدعوى المدنية ونظامها الإجرائي، مرجع سابق، ص32.

هو النظام الذي فيه تصل الدعوى إلى جلسات المحاكمة أمام قاضي الموضوع بعد أن يتم إستيفاء جميع الإجراءات ما قبل المحاكمة، ويكون الخصوم على استعداد لبدء المحاكمة وإلى أقصى ما في وسعهم على نحو لا يستغرق نظر الدعوى والمحاكمة بعد ذلك سوى جلسة واحدة اوبضع جلسات بالكثير⁴².

ويعرف أيضاً بأنه الأسلوب الإداري الحديث في المحاكم والذي يهدف إلى تسريع الفصل في الدعاوى القضائية ووصولاً لإنجاز العدالة؛ وذلك من خلال وضع الدعوى منذ لحظة تقديمها تحت الإشراف المباشر لقاضي بداية⁴³ ويتولى التأكد من استيفائها كامل الإجراءات وأركانها ومتطلباتها القانونية والإجرائية قبل عرضها على قاضي الموضوع الذي سيتولى بعد ذلك مهمة نظرها والفصل فيه.

2. التعريف وفقاً لمهام إدارة الدعوى:

هو عبارة عن مجموعة إجراءات تهدف إلى تنظيم الدعاوى عن طريق جمع بيانات الخصوم وتحديد جوهر النزاع ومحاولة بحث التسوية أو استعمال الوسائل البديلة عن المحاكمة مثل (الوساطة، التحكيم) ، وذلك للتوصل إلى فض النزاع ودياً بقدر الإمكان ، وكل ذلك من خلال فرض السيطرة والإشراف القضائي المبكر على الدعوى لمراقبة صحة الإجراءات اللازمة قبل بدء المحاكمة، بما فيها إجراءات تبليغ الخصوم ومراقبة تبادل اللوائح والبيانات، وكذلك تعمل على توفير ملتقى للاجتماع بالخصوم تحت إشراف قضائي وحصر نقاط الاتفاق والخلاف بينهم قبل السير بإجراءات التقاضي بهدف تحديد جوهر النزاع وتضييق فجوة الخلاف ، هذا الأمر يسهم في تسهيل إجراءات التقاضي وسرعة البت في الدّعى⁴⁴.

كما وعرفت بأنها السيطرة القضائية المبكرة على ملف الدعوى والذي يقوم بها قاضي يسمى مدير الدعوى، ويكون من مهامه الإشراف على الملف بمجرد وروده و تسجيله في سجلات المحكمة، ويقوم بإعداده بما يتفق مع أحكام القانون، وإتاحة الفرصة للأطراف المتنازعة لتبادل وجهات النظر واللوائح والمذكرات لاكتشاف عناصر الخلاف الحقيقية والأدلة المنتجة المتعلقة بها، وكذلك تضييق فجوة الخلاف بين الأطراف وتلافي الجدل غير المبرر، بالإضافة إلى الفصل واستبعاد البيّنات غير المنتجة واستقصاء وتحضير المعلومات والبيانات المطلوبة ضمن إطار النزاع، وصولاً لتجهيز ملف يسهل الفصل فيه من قبل قاضي المحكمة أو إحالة الدعوى إلى إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات مثل التحكيم أو الوساطة القضائية أو الخاصة بناء على رغبة الطرفين⁴⁵.

ويؤخذ على هذان التعريفان أنهما قاما بتعداد مهام الإدارة دون تحديد لطبيعة هذه المهام هل هي أعمال قضائية أو إدارية.

3. التعريف وفقاً لهدف إنشاء إدارة الدعوى:

هي مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تنظيم الدعوى وجمع بيانات الخصوم وتحديد جوهر النزاع قدر الإمكان وكذلك بحث التسوية بين الأطراف أو استعمال الوسائل البديلة عن المحاكمة وذلك لفض النزاع ودياً قدر الإمكان⁴⁶

⁴² عبد الرحمن محمد ربيعه، مرجع سابق، ص73

⁴³ يتشابه عمل محكمة البداية في النظام القضائي الاردني مع محكمة درجة أولى في النظام القضائي البحريني

⁴⁴ محمد نصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص47

⁴⁵ د. محمد عبد النبي السيد غانم، إدارة الدعوى المدنية ونظامها الإجرائي، مرجع سابق، ص45

⁴⁶ حوراء موسى ، مرجع سابق، ص46.

وكذلك هو وسيلة تساعد من خلال جلسات إدارة الدعوى وإجراءاتها على هيكلة ما قبل المحاكمة لقضية ما، بهدف إجبار الخصوم على تبادل المعلومات الأساسية خلال وقت مبكر الأمر الذي ينتج عنه تسهيلات على الطرفين والقاضي وكذلك تشجع القاضي على تسوية النزاع في وقت أسرع⁴⁷

4. التعريف وفقاً للفترة التي يتم فيها عمل إدارة الدعوى:

تلك الإدارة التي تعنى بتنظيم سير الدعوى في الفترة منذ لحظة قيدها في سجل الدعاوى ولحين وصولها إلى قاضي الموضوع وتعنى بها من حيث متابعة سير الإجراءات القانونية للدعوى والتي يقوم بها قاضي الإدارة بما في ذلك متابعة صحة التبليغات وصحة التمثيل لكلا الخصمين، وحصر بيانات الدعوى، وعرض حل للنزاع بعد تحديد جوهر النزاع، ومن ثم إحالتها أخيراً إلى قاضي الموضوع أو لإحدى الطرق البديلة عن التقاضي⁴⁸

5. تعريف نظام إدارة الدعوى في التشريع البحريني والتشريع المقارن :

لم تنص مواد القانون البحرين والأردني والإماراتي إلى تعريف لنظام إدارة الدعوى في القوانين بل ترك ذلك الأمر للفقهاء، حيث إن التعريف من المسائل التي يختص بها الفقهاء وليس المشرع، من هنا بدأ القضاة والمحامين والعاملين في السلك القانوني بالبحث عن تعريف لنظام إدارة الدعوى كل وفق أحكام قانونه:

- فعرف نظام إدارة الدعوى حسب أحكام قانون أصول المحاكمات الأردني بأنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات يتم من خلالها تنظيم الدعوى وجمع بيانات الخصوم وتحديد جوهر النزاع وذلك من خلال سيطرة قضائية ورقابة⁴⁹⁻⁵⁰، كما وعرف بأنه مجموعة من الإجراءات القانونية يقوم بها قاض متخصص، يتم من خلالها التأكد من صحة تمثيل الأطراف، وكذلك حصر البيانات وتهيئة الفرصة المناسبة للأطراف بهدف تحديد جوهر النزاع، وعرض الصلح وحل النزاع بينهم أو اللجوء إلى إحدى الطرق البديلة عن التقاضي أو إحالة الملف إلى محكمة الموضوع.⁵¹⁻⁵² وعرف أيضاً بأنه ذلك الأسلوب الإداري الحديث الذي يهدف إلى تسريع الفصل في الدعاوى القضائية تحقيقاً لإنجاز العدالة، وذلك من خلال وضع الدعوى منذ تقديمها وتسجيلها تحت الإشراف المباشر لقاضي بداية يتولى التأكد من استيفاء كامل أركانها ومتطلباتها القانونية والإجرائية قبل عرضها على قاضي الموضوع الذي يتولى نظرها والفصل فيها⁵³⁻⁵⁴

⁴⁷محمد نصر الرواشدة، مرجع سابق، ص45

⁴⁸عبد الرحمن محمد ربيع، مرجع سابق، ص74

⁴⁹جواهر جمعة الكتبي، نظام إدارة الدعوى، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص27

⁵⁰وهو ما عرفه القاضيان في إدارة الدعوى في محاكم الأردن، أحمد القطاونة ووليد كناكريه

⁵¹محمد نصر الرواشدة، مرجع سابق، ص49

⁵²تعريف المحامي والدكتور الاستاذ المساعد في كلية الدراسات القانونية في جامعة عمان لنظام ادرة الدعوى حسب احكام قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

⁵³مجد وليد عطا المناصرة، مرجع سابق، ص28

⁵⁴هذا التعريف جاء من الاطلاع على الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد القضائي الأردني، من خلال برنامج التدريب المستمر للقضاة في دورة تدريبية بعنوان " إدارة الدعوى المدنية" وقد عرف القانونيون هذه الإدارة بهذا التعريف.

- كما وعرف نظام إدارة الدعى بحسب أحكام القانون الإماراتي بأنه نظام استحدثه المشرع بهدف السيطرة المبكرة على ملف الدعى لتخفيف العبء على القاضي، بحيث لا تحال إليه الدعى إلا بعد أن تكون جاهزة للفصل فيها⁵⁵

- وأخيراً عرف نظام إدارة الدعى بحسب أحكام القانون البحريني "السيطرة المبكرة على الدعى القضائية وذلك من خلال توزيع الأدوار بين المهام الإدارية والإجرائية والمهام القضائية أثناء الدعى، حيث يتولى مدير الدعى القيام بالجانبين الإجرائي والإداري في الدعى تحت إشراف القاضي رئيس المكتب في حدود أجال معقولة في جدول زمني محدد، في حين يتمكن قاضي الموضوع من التركيز على الجانب القضائي والفصل في الدعى بتطبيق القانون بناء على المعطيات والوقائع المحصورة في الملف ومذكرات وطلبات الخصوم...."⁵⁷⁵⁶ تم استحداث نظام إدارة الدعى ليتم حسم وجمع جميع أطراف النزاع والمستندات ووسائل الإثبات من خلال إجراءات ومواعيد محددة وبالتالي يتم إحالة الملف إلى محكمة الموضوع بعد تحديده بالكامل وتحديد الجلسات"⁵⁸

6. التعريف الأمثل لنظام إدارة الدعى:

للوصول للتعريف الأمثل يتوجب علينا معرفة العناصر الواجب توافرها في الإدارة الناجحة -كما ذكر الخبير الأمريكي ارنست فريزن من خلال الدورة التدريبية التي عقدت في قصر العدل عمان -:

- المشاركة القضائية المبكرة.
- حضور ومشاركة المحامين أو الخصوم في اجتماعات إدارة الدعى لإعداد والتخطيط لتسوية منصفة وفعالة لموضوع النزاع.
- وضع أجال نهائية صارمة بغية تحديد الوقت المتاح لإنجاز المحامين لمهام التقاضي المختلفة.
- تحديد وتوضيح المسائل القانونية والوقائع التي هي موضوع النزاع فعلا عن هذه المسائل وعرضها في نطاق المسائل موضوع النزاع.
- الكشف وحصر تشجيع استخدام الأساليب البديلة لتسوية النزاع كالوساطة أو التحكيم.
- تنفيذ الأوامر الناتجة عن إدارة الدعى من خلال فرض الجزاءات عند عدم الالتزام بتنفيذ الأوامر.⁵⁹

وترى الباحثة بأن التعريف الأمثل لإدارة الدعى هو: أسلوب إداري يهدف إلى تنظيم إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة وسرعة الفصل في الدعى من خلال وضع الدعى في يد قاضي أو إداري ذو خبرة يسمى مدير الدعى، منذ تقديمها إلى حين وصولها لقاضي الموضوع، ويقوم بعدد من الإجراءات القانونية مثل مراقبة صحة الإجراءات المتبعة في الدعى والاجتماع بالخصوم وحصر البيانات ومحاولة تضيق فجوة الخلاف بينهم، ومحاولة الصلح بينهم وعرض التسوية الودية بينهم وتشجيعهم على استعمال الوسائل البديلة،

⁵⁵جواهر جمعة الكتبي، مرجع سابق، ص32، وتوصلت الكاتبة لهذا التعريف جاء نتيجة المطالعة الميدانية والمقابلات الشخصية مع مكاتب إدارة الدعى الاماراتية.

⁵⁶جواهر عادل العبد الرحمن، مكتب إدارة الدعى، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، البحرين، 2019، ص2

⁵⁷تعريف القاضي جواهر العبد الرحمن اول رئيسة لمكتب إدارة الدعى المدنية والتجارية في البحرين.

⁵⁸محاضرة بعنوان آليات وخدمات التقاضي مكتب إدارة الدعى التجارية، مقدمة من معهد الدراسات القضائية، إلقاء القاضي الدكتورة جواهر العبد الرحمن، بتاريخ 12 يوليو 2023.

⁵⁹محمد نصر الدين جوده، مرجع سابق، ص49

ومن ثم إذا لم تتم التسوية بين الأطراف يتم تجهيز ملف الدعوى وإحالته لقاضي الموضوع، بعد تجهيز جدول بالمواعيد لجلسات المحاكمة، كل ذلك خلال فترة زمنية محددة لا يتم تجاوزها.

فإن التعريف السابق حدد طبيعة إدارة الدعوى بكونها ليس عمل قضائي بحث بل هو أقرب لمؤسسة تعمل على إدارة ملف الدعوى، كما بين التعريف الهدف من هذا النظام وهو تسريع إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في الدعوى للوصول للعدالة الناجزة، ونجد أن التعريف قد حدد من يتولى إدارة الدعوى كالقضاة في بعض الدول، بينما في دول أخرى يتولى إدارة الدعوى إداريين من ذوي الخبرة والكفاءة يتم تدريبهم لهذه المهمة ويتم تسميتهم بمدراء الدعوى، وحدد التعريف فترة إدارة الدعوى والذي يكون منذ تقديمها إلى حين وصولها لقاضي الموضوع في حالة عدم التوصل إلى تسوية بين الخصوم، وحدد التعريف أهم المهام التي يقوم بها مدير الدعوى وطبيعة الأعمال، وكذلك ذكر مهمة عرض التسوية الودية وعرض الحل بالطرق البديلة، وذكر مهمة مكتب إدارة الدعوى في حالة عدم التوصل لتسوية والمتمثلة في تجهيز ملف وإعداد جدول للمواعيد وإحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع، ولم ينس التعريف المدة التي يجب أن يتم إدارة الدعوى فيها ولا يجوز تجاوزها.

المفاهيم الرئيسية التي يقوم عليها نظام إدارة الدعوى:

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول بأن نظام إدارة الدعوى يهدف إلى السيطرة القضائية المبكرة على الدعوى من خلال مراقبة صحة الإجراءات القانونية المتبعة في مرحلة قبل المحاكمة مثل إعلان الخصوم والاجتماع بهم وتبادل اللوائح وحصر البيانات وغيرها، وذلك لتسهيل إجراءات التقاضي عند إحالة الدعوى لقاضي الموضوع، الأمر الذي يصل في النهاية إلى الحصول على أحكام عادلة في فترة تقاضي قصيرة، وتحقيق العدالة الناجزة، حيث إن قاضي الموضوع يركز فقط على النزاع دون أن يهتم في الأمور الشكلية للدعوى، وبذلك فإن إدارة الدعوى تقوم على مفاهيم رئيسية أهمها:

1. **السيطرة القضائية المبكرة:** الدعوى القضائية تمر بعدة مراحل قبل الوصول إلى مرحلة الفصل في الدعوى، ووضع جميع تلك المراحل تحت إشراف قاضي الموضوع يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى، ومع وجود نظام إدارة الدعوى يتم وضع الدعوى منذ تقديمها في يد قاضي أو إداري في مكتب إدارة الدعوى، يقوم بمراقبة إجراءات الدعوى والتأكد منها مثل صحة تسجيل الدعوى، وإعلان الخصوم، وتبادل اللوائح، وتوجيه الخصوم لإنجاز الإجراءات وتقديم المستندات المطلوبة في الوقت المناسب وعدم التأخير لتجنب الجزاءات، وحصر فجوة الخلاف بين الخصوم، ثم بعد ذلك إعداد تقرير، وغيرها من المهام وذلك كله في مواعيد محددة يجب الالتزام بها.
2. **السيطرة القضائية المستمرة:** من خلال المهمة التي أوكلها المشرع لمكتب إدارة الدعوى والتي تتمثل في إعداد جدول مواعيد محددة للأجال وذلك في نص المادة 28 من القرار رقم 134 لسنة 2021، في جدول زمني قصير وجدولة إجراءات الدعوى في مدد قصيرة وذلك لضمان السرعة في التقاضي، ويراعى عند تحديد الأجل للإجراءات توقع إتمامها في المواعيد المحددة من خلال توقع الوقت اللازم لإنجازها.⁶⁰

60 أ- يشتمل جدول المواعيد على ما يأتي:

1- رقم الدعوى وأسماء الخصوم فيها.

2- الأجل المحدد للخصوم لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من مذكرات ومستندات وطلبات، واختيار اللغة والقانون الواجب التطبيق والعضو الثالث، بحسب الأحوال.

3- المواعيد المحددة للاجتماعات حال تقريرها.

3. حصر نقاط الاتفاق وتضييق الخلاف بين الخصوم ومحاولة التسوية الودية بين الأطراف: بعد استيفاء جميع الإعلانات و الإخطار من قبل مدير الدعوى، يقوم بالاجتماع مع الأطراف والتحاور معهم حول موضوع النزاع، والمحاولة بين أطراف النزاع التوصل إلى تسوية للنزاع بشكل ودي، دون إعطاء رأي في موضوع النزاع، وسنتطرق لهذا الموضوع بالتفصيل لاحقاً.

4. تشجيع الخصوم على استخدام الوسائل البديلة لتسوية النزاع: فيقوم مدير الدعوى بالعرض على أطراف النزاع الوسائل البديلة المتاحة لتسوية النزاع، فيكون عمل مدير الدعوى كأداة للتصفية فلا يمر للقاضي إلا الدعاوى المعقدة والتي يفشل حلها بالتسوية الودية أو الوسائل البديلة لحل النزاعات.

الفرع الثاني: مفهوم غرفة البحرين لتسوية المنازعات وتأسيسها.

تأسست غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب القانون رقم 30 لسنة 2009 ، والذي عُُدّ بالمرسوم بقانون رقم 64 لسنة 2014 والمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021. وذلك إدراكاً لأهمية القضاء المتخصص للاستجابة للمتطلبات الاقتصادية المعاصرة وفي إطار تطوير نظام التقاضي في المملكة ، حيث أن الغرفة تمثل نقلة نوعية على الصعيد القضائي في الدولة، حيث إنها تعد من أهم الخطوات التي قام بها المشرع البحريني في سبيل تطوير نظام التقاضي، وينعقد الاختصاص للفصل بالمنازعات التي تختص محاكم البحرين في النظر فيها أصلاً متى زادت قيمة المطالبة فيها عن خمسمائة ألف دينار، متى كانت المنازعة بين مؤسسات مالية مرخص لهم وفق قانون المصرف، أو بينها وبين غيرها من الشركات الأخرى أو الأفراد، وإذا كانت المنازعات التجارية الدولية لأحد أطرافها أو المكان الذي ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات و المكان الذي يكون موضوع النزاع أوثق صلة فيه، كذلك تختص الغرفة في التحكيم في المنازعات التي يتفق أطرافها كتابياً على تطبيق قواعد التحكيم الصادرة من الغرفة، أما على قيام الغرفة بإدارة التحكيم بالقواعد التي يختارها الأطراف. وبذلك يكون للغرفة اختصاصين إما الزامي أو اختياري، فبذلك لا تعتبر غرفة البحرين لتسوية المنازعات مجرد مؤسسة تحكيمية عادية إنما هي امتداد إلى القضاء -قضاء متخصص-، لذلك فإن المشرع وضع الغرفة تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء،

4-تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام الهيئة.

- ب- يجب على الخصوم الالتزام بالآجال المحددة في جدول المواعيد، فإذا تخلف أيٌّ منهم عن تقديم مذكرة أو مستند أو طلب خلال أيٍّ من الآجال المحددة بجدول المواعيد جاز لمدير الدعوى، بعد التَّحَقُّق من صحة إعلان مَنْ تخلف منهم، أن يحيل الدعوى بحالتها إلى الهيئة.
- ج- إذا تخلف المدعى عليه عن تقديم مذكرة أو مستند أو طلب خلال الآجال المحددة لذلك بجدول المواعيد، وفي غضون الشهر الأول من مدة إدارة الدعوى المنصوص عليها في المادة (33) من هذه اللائحة، جاز لمدير الدعوى، بعد التَّحَقُّق من صحة إعلان المدعى عليه، اعتماد تاريخ الجلسة المحددة بجدول المواعيد في حالة عدم تقديم الرد على الدعوى، مع إحالة ملفها إلى الهيئة.
- د- إذا استلزمت إدارة الدعوى عقد اجتماعات بين الخصوم أو طلب أحدهم ذلك، جاز لمدير الدعوى تحديد مواعيد انعقادها وإدراجها في جدول المواعيد وإعلان الخصوم بها، وإذا تخلف أيٌّ من الخصوم عن حضور أيٍّ اجتماع مقرر جاز لمدير الدعوى، بعد التَّحَقُّق من صحة إعلان مَنْ تخلف عن الحضور، السَّيْر في إجراءات إدارة الدعوى بحضور باقي الخصوم.
- هـ- إذا صادف آخر يوم من الآجال المحددة بجدول المواعيد أو تاريخ الاجتماع المقرر عطلة رسمية، وجب على الخصوم تقديم ما يلزم تقديمه أو الحضور في أول يوم عمل بعدها -بحسب الأحوال- دون الحاجة إلى إعادة إعلان أيٍّ منهم.
- و- يجوز لمدير الدعوى تعديل الآجال المحددة بجدول المواعيد بعد اعتماد المسجل وإعلان الخصوم بها، كما يجوز له تعديل مواعيد الاجتماعات المقررة في حضور الخصوم، فإذا تم تعديلها في غيبة أيٍّ منهم وجب إعلان الخصم الغائب، ويجب على مدير الدعوى في جميع الأحوال مراعاة المدة المحددة لإدارة الدعوى طبقاً لأحكام المادة (33) من هذه اللائحة.

- ز- يراعى في إعداد جدول المواعيد المساواة بين الخصوم بما يتيح لكل خصم الفرصة الكافية لتقديم دفاعه ومستنداته وعرض أدلته.
- ح- يجب إثبات تاريخ تقديم الخصم لأية مذكرات أو مستندات أو طلبات، وإذا قُدِّم الخصم أيّاً من ذلك بعد الأجل المحدد بجدول المواعيد وجب عليه أن يبيِّن كتابةً أسباب وظروف ذلك، وتودع المذكرات والمستندات والطلبات ملف الدعوى، وتتخذ الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام هذه اللائحة بما في ذلك إعلان الخصوم.
- ط- يتولى مدير الدعوى تحرير محاضر اجتماعات إدارة الدعوى، وله في سبيل ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وتودع المحاضر ملف الدعوى بعد اعتمادها من قبله، ويجوز بقرار من المسجل تسمية أمين للسر يتولى تحرير محاضر الاجتماعات وحفظها في ملف الدعوى بعد اعتمادها من مدير الدعوى.

ونص على إجراءات للغرفة تتشابه إلى حد كبير مع الإجراءات المعمول بها في القضاء العادي، كما أنه أسبغ عليها العديد من الضمانات القضائية والتي من ضمنها غلبة العناصر القضائية.⁶¹

وقد جاءت الغرفة لتكون بديلاً لمركز البحرين التجاري إلى جانب اختصاص إلزامي كلفت به، وهذا ما يجعلها تتميز عن الكثير من المؤسسات التحكيمية المنتشرة في العديد من البلدان، فالغرفة تعتبر جهازاً قضائياً فريداً من نوعه، يتميز على المؤسسات التحكيمية الموجودة في البحرين والمؤسسات التحكيمية الموجودة في الخارج مثل:

- **مركز البحرين التجاري**، والذي تم إنشاؤه بالمرسوم بقانون رقم 9 لسنة 1993 والذي ينحصر اختصاصه بالتحكيم الاختياري في النزاعات التجارية ذات الطابع الدولي الذي يتفق أطرافها على تسويته بطريق التحكيم فقط دون أن يكون له أي اختصاص إلزامي آخر، وعند إنشاء الغرفة تم إلغاء هذا المركز في المادة 38 من قانون الغرفة.⁶²

- **مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي**، والذي أنشأ بقرار من مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وتمت الموافقة على نظامه بقانون رقم 6 لسنة 2000، وتم تحديد مقره في مملكة البحرين، والذي يعد مركزاً تحكيمياً دولياً لكونه أنشأ بناءً على اتفاقية دولية بين دول المجلس ويتعلق بدول المجلس، وكما بينت المادة 2 من قانون مركز التحكيم على أنه يختص في نظر المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين غيرهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وكذلك يختص بالمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية والأحكام الصادرة تنفيذاً لها، ولم يحدد مبلغاً معين لينعقد اختصاصها.⁶³

- **مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC)**، تطور وفق مرسوم رقم 10 لسنة 2004، والذي كان تحت مسمى مركز التوفيق والتحكيم التجاري الذي أنشأ عام 1994، والذي له اختصاص اختياري فقط عند اتفاق الأطراف.

- **مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري**، أسس عام 1983، والذي أنشأته غرفة تجارة وصناعة أبوظبي، له كذلك اختصاص اختياري فقط.

وتمارس غرفة البحرين لتسوية المنازعات اختصاصها بالشراكة مع جمعية التحكيم الأمريكية (AAA)، كما وصلت العلاقة بين الغرفة و الجمعية الأمريكية إلى الاتفاق المتبادل بين الجانبين في عام 2022، وقد مُنحت الغرفة جائزة المركز التحكيم الأكثر تميزاً لعام 2021 من قبل مجلة Global Arbitration REVIEW، وتمت إضافتها للقائمة البيضاء الامتيازية والتي تعتبر إحدى مؤسسات التحكيم الاثنين فقط في أفريقيا و الشرق الأوسط المتواجدين في القائمة البيضاء.⁶⁴

وفي النهاية بعد التطرق إلى الأمور المتعلقة بالغرفة بشكل موجز، يمكننا تعريف الغرفة بأنها: محكمة ذات اختصاص قضائي محدد، وهي المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، وقد تم تأسيسها بموجب

⁶¹ للمزيد حول غرفة البحرين لتسوية المنازعات يمكنكم الاطلاع على موقع غرفة البحرين لتسوية المنازعات: www.bcdr.org
⁶² مادة 38: (يلغى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1993 بإنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون).

⁶³ إبراهيم جهر إبراهيم، التنظيم القانوني لغرفة البحرين لتسوية المنازعات، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 63
⁶⁴ موقع غرفة البحرين لتسوية المنازعات: www.bcdr.org، تاريخ الزيارة 2023/6/4، 10:48 مساءً.

المرسوم بقانون 30 لسنة 2009 وذلك لتطوير النظام القضائي، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية كما تخضع لإشراف المجلس الأعلى للقضاء، ولها اختصاص إلزامي والذي يسمى اختصاص الغرفة بموجب القانون، واختصاص اختياري يخضع لاتفاق الأطراف، ويتم إدارتها من قبل مجلس أمناء يقوم بدور الحكومة الأساسية وطاقم فني، وتتشابه في إجراءاتها مع القضاء العادي.

المطلب الثاني: نطاق وتشكيل مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

في هذا المطلب سيتم تناول تشكيل مكتب إدارة الدعوى لغرفة البحرين لتسوية المنازعات من خلال إلقاء الضوء على الجوانب المتصلة بالتنظيم العام وإنشاء الغرفة من حيث الجانب التشريعي لقانون الغرفة وتنظيمها الإداري، وكذلك التعرض لنطاق عمل مكتب إدارة الدعوى، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الآتي:

الفرع الأول: نطاق عمل مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

الفرع الثاني: تشكيل مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

الفرع الأول:

نطاق عمل مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

نطاق عمل مكتب إدارة الدعوى هو إدارة الدعاوى المسموح للمكتب بإدارتها بما يتوافق مع صلاحياته التي حددها القانون، والدعاوى المسموح له بإدارتها هي الدعاوى التي تدخل في اختصاص الغرفة الإلزامي، حيث إن اختصاص الغرفة ينقسم تحت نوعين من الاختصاصات إلزامي واختياري، وما يدخل في نطاق عمل مكتب الدعاوى هو ما يدخل في اختصاص الغرفة الإلزامي، ولتحديد نطاق عمل مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات يتوجب علينا أولاً معرفة اختصاصات الغرفة بشكل دقيق، حيث تختص الغرفة بموجب قانون تأسيسها رقم 30 لسنة 2009 وتعديلاته إلى نوعين من الاختصاصات، اختصاص إلزامي واختصاص اختياري.

أولاً: الاختصاص الاختياري في غرفة البحرين لتسوية المنازعات:

نصت المادة 19 من قانون الغرفة على الاختصاص الاختياري للغرفة⁶⁵، وذلك في إطار التحكيم المؤسسي، وهو نوع من التحكيم الذي يلقي رواجاً في السنوات الأخيرة على المستوى الإقليمي والعالمي، ويمكن تعريف التحكيم المؤسسي هو التحكيم الذي (فيه يتفق الأطراف على أن يتم التحكيم بواسطة مركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيم دائمة سواء كانت وطنية أو دولية. فيتم التحكيم وفقاً لنظام هذا المركز وإجراءاته. وقد يقوم المركز أيضاً بتعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين، أو يقوم بمراجعة حكم التحكيم، حسب ما تنص عليه لائحته)⁶⁶، كما وعرف بأنه التحكيم الذي يتولاه هيئات أو منظمات سواء كانت دولية أو وطنية يتم إنشائها لهذا الغرض، وتطبق قواعد وإجراءات محددة وموضوعة سلفاً بموجب اتفاقيات دولية، أو تشريعات وطنية، وتكون لوائح هذه المؤسسة واجبة التطبيق بمجرد اختيار الأطراف لها لتكون المختصة في الفصل في النزاع.⁶⁷

⁶⁵ المادة 19 من القانون رقم 30 لسنة 2009 (تختص الغرفة بنظر المنازعات التي يتفق الأطراف كتابة على تسويتها عن طريقها).

⁶⁶ د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2007، ص38

⁶⁷ للمزيد حول أنواع التحكيم والتحكيم المؤسسي، انظر فتحي والي، مرجع سابق، ص32

ومن هنا نرى أن المشرع تعامل مع الغرفة كمؤسسة تحكيمية اختيارية، والتي تتشابه مع المؤسسات التحكيمية الأخرى المنتشرة حالياً، إلا أنها تتميز عن باقي المؤسسات التحكيمية أنها جاءت من خلال قانون ينظم هذا الاختصاص؛ أما باقي المؤسسات التحكيمية فيتم تنظيمها خارج أجهزة الدولة، فقد يكون تنظيمها من خلال اتفاقيات دولية مثل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي كما ذكرنا سابقاً، والشائع هو أن المؤسسات التحكيمية تكون مؤسسة غير حكومية مثل غرفة التجارة الدولية بباريس ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم.

وموقف المشرع البحريني يتشابه في هذا الأمر مع قانون التحكيم القضائي الكويتي كما ذكرنا سابقاً، والمشرع ذكر بشكل صريح ضرورة اتفاق الأطراف لخضوع النزاع للتحكيم، ولم يحدد المشرع النزاعات التي يتم نظرها فقط دون غيرها، مما يستنتج بأن للهيئة نظر النزاعات التي يتفق أطرافها لإحالتها للتحكيم بغض النظر تجارية كانت أو مدنية أو غيره، بشرط أن يكون مما يصح معها التحكيم ويجوز فيها، وتسمى الهيئة التي تنظر النزاع بحسب القانون هيئة تسوية النزاع، كما سمي المشرع اتفاقية التحكيم باتفاق تسوية النزاع وذلك في المادة 32، وتكون اللغة المستخدمة للتقاضي من اختيار الأطراف، وكذلك القانون واجب التطبيق، فإذا لم يختار الأطراف كان للهيئة التسوية اختيار اللغة والقانون واجب التطبيق، أما بالنسبة لقواعد الإجراءات وتنظيمها يكون بناء على قواعد الغرفة التي يصدرها مجلس الأمناء، وكذلك يسري قانون المرافعات على النزاعات المعروضة أمام الغرفة بما لا يتعارض مع إجراءاتها المقررة.⁶⁸

ثانياً: الاختصاص الإلزامي في غرفة البحرين لتسوية المنازعات:

ينعقد الاختصاص الإلزامي للغرفة للمنازعات التي ينعقد الاختصاص فيها بالأصل لمحاكم البحرين أو لهيئة ذات اختصاص قضائي فيها، ولكن نظراً لأهمية هذه الدعاوى ولارتباطها باقتصاد البلاد، وذلك تحقيقاً لرؤية البحرين الاقتصادية 2030، في مواصلة جذب الاستثمارات الأجنبية للدخول للمملكة عن طريق تسهيل طرق التقاضي للمستثمرين وتيسيرها، ولذلك تم تحديد المنازعات ذات الأهمية الاقتصادية حصراً، لمنع إغراق الغرفة بالقضايا التي ليست ذات أهمية، فإن اختصاص غرفة البحرين لتسوية المنازعات الإلزامي يدخل تحت عدة أنواع من الاختصاصات : اختصاص ولائي وقيمي ونوعي.

● **الاختصاص الولائي :** هو الاختصاص الذي يتم بموجبه توزيع القضايا على المحاكم والجهات القضائية في قضاء الدولة، فإن الدولة تعهد إلى كل جهة قضائية قدر من الولاية وتكون ولاية كل جهة مقيدة بولاية الجهة الأخرى، فإذا دخلت في ولاية جهة فإنها تخرج من ولاية المحكمة الأخرى⁶⁹، فإنه في كثير من الأحوال ينص القانون على سلب الولاية من المحاكم بالنسبة لبعض الدعاوى وتمنح لهيئات خاصة تحقيقاً لغرض معين⁷⁰، فعلى سبيل المثال سلب الاختصاص بنظر النزاعات الخاصة بالمؤسسات المالية من القضاء العادي ومن لجنة فض المنازعات في مصرف البحرين المركزي التي كانت قبل صدور قانون الغرفة هي المختصة في النظر فيها، وإحالة الاختصاص إلى غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

● **الاختصاص القيمي:** هو توزيع اختصاص القضايا الموجودة في المحاكم على طبقات محاكم الجهة الواحدة، حسب قيمة كل نزاع⁷¹، ويتم احتساب قيمة النزاع بحسب قيمة المطالبة فيه، فالخضم هو

⁶⁸ إبراهيم جوهر إبراهيم، مرجع سابق، ص 150-156

⁶⁹ د. محمد وليد هاشم المصري، مرجع سابق، ص 132

⁷⁰ د. نجيب أحمد ثابت الجبلي، مرجع سابق، ص 112

⁷¹ إبراهيم جوهر إبراهيم، مرجع سابق، ص 108

الذي يحدد قيمة الدعوى وليس القاضي⁷²، فإذا كانت المنازعة تقع أصلاً في اختصاص محاكم البحرين وتزيد قيمة المطالبة فيها عن خمسمائة ألف دينار بحريني، فإنها تدخل في اختصاص القيمي لغرفة البحرين لتسوية المنازعات، أما إذا قلت قيمة المطالبة عن ذلك فإنها لا تدخل في اختصاص الغرفة.

وذلك عكس ما جاء في قانون التحكيم الكويتي بخصوص الاختصاص الإلزامي لبعض المنازعات من حيث الاختصاص القيمي، فإن المشرع الكويتي حدد الاختصاص الإلزامي في الدعوى التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها عن خمسمائة دينار كويتي، بينما المشرع البحريني حدد مبلغ خمسمائة ألف دينار بحريني لانعقاد اختصاص الغرفة، وحسب ما ذكره وزير العدل والشؤون الإسلامية بأن هذا التحديد بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية التي تأتي للبحرين كون أن هذه القضايا لا عب رئيسي في الاقتصاد، ولا يمكن فتح الاختصاص حتى تغرق الغرفة بقضايا قيمتها أقل من خمسمائة ألف، إلا إذا ارتضى الأطراف عرض نزاعهم على الغرفة بموجب المادة 19 –الاختصاص الاختياري-، وهنا تكون الإجراءات مختلفة لكن النتيجة واحدة، فالفكرة هي الرغبة بإشعار البنوك و المؤسسات المالية والتجار بأن الباب نفسه يؤدي إلى النتيجة ذاتها بطرق مختلفة، فالهدف هو التشجيع على فض النزاعات ولكن هذه الجزئية تكون مفتوحة.⁷³

● **الاختصاص النوعي:** هو تحديد اختصاص المحكمة بدعوى معينة، من حيث طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية بغض النظر عن قيمتها، فإن قواعد الاختصاص النوعي هي التي تعنى بتوزيع اختصاصات بين المحاكم المختلفة داخل الجهة القضائية الواحدة، ويتم التحديد بناء على نوع القضية وليس قيمتها، فتقوم المحكمة المقدم أمامها النزاع بتحديد طبيعة المنازعة لتقرر ما إذا ما كانت مختصة أو لا، وقواعد الاختصاص النوعي من الأمور المتعلقة بالنظام العام، فمن الممكن أن تثيره المحكمة بنفسها حتى لو يدفع به أحد الأطراف، كما ويمكن للأطراف إثارته في جميع مراحل المحاكمة، ويختلف الاختصاص النوعي بين تنظيم غرفة البحرين لتسوية المنازعات وبين قانون التحكيم الكويتي فإن الاختصاص الإلزامي في المادة 2 من قانون التحكيم الكويتي يكون في المنازعات التي تقع بين الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل أو فيما بين هذه الشركات، طلبات التحكيم التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية ضد الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية⁷⁴، وتقع المنازعة في الاختصاص الإلزامي النوعي لغرفة البحرين لتسوية المنازعات في الحالات الثلاث الآتية:

1. المنازعات المتعلقة بالمؤسسات المالية:

يتمثل اختصاص الغرفة في المنازعات التي تكون بين المؤسسات المالية في المملكة أو بينها وبين غيرها من الشركات والأفراد ضمن الاختصاص الإلزامي للغرفة، وذلك بشرط تحقق الاختصاص القيمي بأن تكون قيمة المطالبة في المنازعة خمسمائة ألف دينار بحريني أو أكثر، وقد تم النص على هذا الاختصاص في المادة 9 من قانون الغرفة: " تختص الغرفة بالفصل في المنازعات التالية والتي ينعقد الاختصاص بنظرها

⁷² للمزيد حول هذا الموضوع انظر، د. محمد وليد هاشم المصري، مرجع سابق، ص 142

⁷³ مضبطة مجلس الشورى، جلسة 2009/7/24، الجلسة الرابعة والعشرون، دور الإنعقاد الثالث، الفصل التشريعي الثاني، ص 26-28، منشورة في موقع مجلس الشورى: www.shura.bh

⁷⁴ المادة 2 قانون التحكيم الكويتي رقم 11 لسنة 1995 والتعديل رقم 102 لسنة 2013.

في الأصل لمحاكم البحرين أو لأية هيئة ذات اختصاص قضائي فيها، متى زادت قيمة المطالبة عن خمسمائة ألف دينار وفيما عدا حالات إعادة التنظيم و الإفلاس:

- المنازعات بين المؤسسات المالية المرخص لها بموجب أحكام قانون مصرف البحرين المركزي، أو بينهما بين غيرها من المؤسسات والشركات الأخرى والأفراد.⁷⁵

ولتعريف المؤسسات المالية فإنها " البنوك وشركات التأمين والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمحافظ والصناديق الاستثمارية وشركات التمويل وشركات الصرافة وسماسرة ووسطاء المال ووسطاء التأمين ووسطاء سوق الأوراق المالية وشركات الاستشارات المتخصصة في مجال صناعة الخدمات المالية وشركات التقييم والتصنيف الائتماني وسوق البحرين للأوراق المالية وأسواق المعادن الثمينة والسلع الاستراتيجية والمؤسسات المساندة للقطاع المالي، بما في ذلك المؤسسات التي تقدم خدماتها المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"⁷⁶ ومن خلال هذا التعريف يمكننا معرفة أن جميع المؤسسات المعنية بالشؤون التجارية في مملكة البحرين هي مؤسسات مالية، وقد تم ذكرها في القانون على سبيل الحصر.

ولكي ينعقد الاختصاص للغرفة فإنه يكفي أن يكون أحد طرفيها على الأقل مؤسسة مالية مرخص لها بموجب أحكام مصرف البحرين المركزي، كأن يكون النزاع حاصل بين مؤسسة مالية ومؤسسات وشركات أخرى، أو أن يكون النزاع بين مؤسسة مالية مرخص لها بموجب أحكام مصرف البحرين المركزي وأفراد، أي الأشخاص الطبيعيين. فإنها تختص في الفصل بين منازعات التي تنشأ بين البنوك أو المؤسسات المالية أو شركات التأمين وبين أي مؤسسة بحرينية أو تاجر أو مواطن أو مقيم طالما تحقق الاختصاص القيمي وذلك بأن يكون مبلغ المطالبة يزيد عن خمسمائة ألف دينار بحريني.⁷⁷

2- النزاعات الدولية التجارية:

نصت المادة 9 من القانون رقم 30 لسنة 2009 والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021، على اختصاص الزامي آخر لغرفة البحرين لتسوية المنازعات وهو عندما يكون النزاع دولياً وتجارياً:

" المنازعات التجارية الدولية.

وتكون المنازعات دولية إذا كان مقر أحد أطراف النزاع أو المكان الذي ينفذ فيه جزءاً هاماً من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به، واقعاً خارج المملكة.

⁷⁵ المادة 9 من القانون رقم 30 لسنة 2009، والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021.

⁷⁶ المادة 2 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم 64 لسنة 2006

⁷⁷ عبير حسن بودلانة، تسوية المنازعات بطريق التحكيم وفقاً لقانون غرفة البحرين لتسوية المنازعات، رسالة ماجستير، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2012، ص.

وكذلك تكون المنازعة تجارية إذا كان موضوعها يتعلق بالعلاقات ذات الطبيعة التجارية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، بما في ذلك أية معاملة لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها واتفاقيات التوزيع والتمثيل التجاري أو الوكالة التجارية وإدارة الحقوق لدى الغير والتأجير الشرائي وتشبيد المصانع والخدمات الاستشارية والأعمال الهندسية وإصدار التراخيص والاستثمار والتمويل والأعمال المصرفية والتأمين واتفاق أو امتياز الاستغلال والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ونقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو براً.⁷⁸ يفهم مما سبق أنه لتحقيق اختصاص غرفة البحرين لتسوية المنازعات لابد من تحقق هذه العناصر:

❖ **العنصر الدولي:** بالنظر إلى المادة السابقة من قانون الغرفة نجد بأنها حددت عدة حالات لتحقيق العنصر الدولي في النزاع وهي:

1. إذا كان مقر أحد أطراف النزاع واقعاً خارج مملكة البحرين، كأن يكون أحد أطراف النزاع شركة بحرينية أبرمت عقداً مع الطرف الثاني شركة أجنبية خارج المملكة ثم حدث بينهم نزاع وكانت قيمة المطالبة تزيد عن خمسمائة ألف دينار، هنا ينعد الاختصاص لغرفة البحرين لتسوية المنازعات كون أن النزاع تحقق فيه العنصر التجاري والدولي، وذلك لأن الشركة الأجنبية مقرها خارج البحرين والعمل بينهم عمل تجاري وكذلك تحقق العنصر القيمي كون أن مبلغ المطالبة يزيد عن خمسمائة ألف دينار بحريني . إلا أن المادة في قانون الغرفة تثير العديد من التساؤلات⁷⁹:

- ما المقصود بعبارة المقر التي أوردها المشرع في المادة؟ هل يقصد بها مقر العمل أو مقر الإقامة؟، وهو الأمر الذي يعد أمر في غاية الأهمية لذلك يجب تحديده على وجه الدقة، ففي بعض الحالات يكون الطرف المتعاقد له مقر إقامة في المملكة ولكن ليس له مقر عمل، ففي هذه الحالة هل تحقق في النزاع العنصر الدولي أو لم يتحقق، فكان يجب على المشرع أن يحدد في القانون المقصود بالمقر كما فعل المشرع في قانون التحكيم البحرين والذي هو نفسه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي – الأونسترال – نجد بأنه أخذ بمعيار مقر العمل، وفي حالة عدم توافر مقر عمل يتم أخذ مقر الإقامة⁸⁰، وكذلك قانون التحكيم السعودي والمصري أخذاً بصياغة قريبة من الأونسترال.

- ما المقر الذي يعتد به في حالة وجود لأحد أطراف النزاع مقرين إحداها خارج المملكة والآخر داخل المملكة؟ وهذا ما لم يتناوله قانون الغرفة على خلاف قانون التحكيم البحريني الذي أكد على أن العبرة بمقر العمل الأقرب صلة باتفاق التحكيم⁸¹ ، في حين المشرع المصري والسعودي نصا على أن العبرة بالمركز الرئيسي للأعمال، لذلك يجب على المشرع أن يحدد موقفه في مثل هذه الحالة⁸².

⁷⁸ المادة 9 من القانون رقم 30 لسنة 2009، والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021.

⁷⁹ د. إبراهيم جوهر إبراهيم، مرجع سابق، ص 120-127.

⁸⁰ 4 - لأغراض الفقرة (3) من هذه المادة :؛ (ب) إذا لم يكن لأحد الطرفين مقر عمل تكون العبرة بمحل إقامته المعتاد.

⁸¹ 4 - لأغراض الفقرة (3) من هذه المادة : (أ) إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مقر عمل تكون العبرة بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم

⁸² **القانون التحكيم السعودي المادة 1/3 :** يكون التحكيم دولياً في حكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية:

• ما هو الوقت التي يعتد به بخصوص مقر أطراف النزاع؟ هل هو عند وقوع النزاع أو عند إبرام الاتفاق أو العقد؟ وهو من الأمور المهمة لأنه يحدث أن يكون أحد الأطراف عند التعاقد له مقر في الخارج ثم يقوم بنقل مقره إلى المملكة أو العكس، ففي هذه الحالة هل يعتبر العنصر الدولي متحققاً أم لا؟، وفي هذه المسألة نجد أن قانون التحكيم البحريني قد حدد الوقت الذي يؤخذ به لتحديد العنصر الدولي من عدمه وهو وقت إبرام اتفاق التحكيم⁸³.

في ضوء هذه التساؤلات والمشكلات القانونية فإن المادة 9 من القانون رقم 30 لسنة 2009 والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021، تحتاج لإعادة صياغة وتعديل، وذلك لتحديد بشكل دقيق الحالات التي يتحقق فيها العنصر الدولي من عدمه بالتالي مدى انعقاد الاختصاص لغرفة البحرين لتسوية المنازعات.

II. إذا كان المكان الذي ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة يقع في الخارج: وهذا في حالة كان طرفين النزاع يقع مقرهما في البحرين ولكن تنفيذ جزء هام من العلاقة التجارية يكون خارج المملكة ، فمثلاً عند إبرام عقد بين شركتين بحرينيتين عقد ويكون تنفيذ العقد يكون خارج البحرين، هنا يتحقق العنصر الدولي للنزاع ويعتبر دولياً، والمشرع هنا وضع ضابط موضوعي في تحديد دولية النزاع وهو أن يكون تنفيذ جزء هام من الالتزام يكون في الخارج، إلا أن هذا المعيار يثير بعض الصعوبات في تحديد أهمية الالتزام، فما هو الأساس الذي يتم الاعتماد عليه في تحديد أهمية النزاع من عدمه؟ إلا أن هذه المسألة تخضع لتقدير هيئة التسوية في الغرفة، ويكون هذا التقدير خاضع لرقابة محكمة التمييز.⁸⁴

III. أن يكون المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع يقع في الخارج: بالإضافة إلى الحالات السابقة فإن النزاع يعتبر دولياً عن كون مقر الأطراف في البحرين وتنفيذ الالتزامات بالكامل في البحرين ولكن المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع يقع في الخارج، يلاحظ أن المشرع وضع ضابط موضوعي آخر وهو المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع فإذا كان يقع في الخارج يكون العنصر الدولي قد تحقق، وتقدير ذلك يرجع لقاضي الموضوع، فإنه يمكن للأطراف إثبات أو نفي هذا الارتباط.

❖ العنصر التجاري: من خلال نص المادة 9 من قانون الغرفة يلاحظ أن المشرع أشرط بالإضافة لكون النزاع دولياً لابد أن يكون تجارياً أيضاً، بحيث أن يكون موضوع النزاع منصّباً على أعمال تجارية، وقد نص المشرع على أمثلة للأعمال أو العلاقات التجارية⁸⁵، ويستفاد من هذه الأمثلة أن المشرع اعتمد على ضابطين رئيسيين لتحديد الأعمال التجارية وهم: العلاقات ذات الطبيعة التجارية سواء

1- إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد. **قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994:** يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم. فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

83 المادة 3: يكون أي تحكيم دولياً : (أ) إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم، وقت عقد ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين ؛ أو

84 إبراهيم جوهري إبراهيم، مرجع سابق، ص 125

85 معاملة لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها واتفاقيات التوزيع والتمثيل التجاري أو الوكالة التجارية وإدارة الحقوق لدى الغير والتأجير الشرائي وتشبيد المصانع والخدمات الاستشارية والأعمال الهندسية وإصدار التراخيص والاستثمار والتمويل والأعمال المصرفية والتأمين واتفاق أو امتياز الاستغلال والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ونقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو برّاً.

كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، جميع أشكال التعاون الصناعي والتجاري، بالتالي لكي يدخل النزاع في اختصاص الغرفة لابد أن تكون قيمة المطالبة به تزيد عن خمسمائة دينار بحريني وأن يكون دولياً من خلال تحقق إحدى الحالات التي أشرنا لها سابقاً بالإضافة لكون موضوع النزاع من الأعمال التجارية ولها طابع تجاري، فإذا تخلفت أحد الشروط فإنه لا يدخل في اختصاص الغرفة.

3- المنازعات بين الشركات التجارية المرخص لها بموجب أحكام قانون الشركات التجارية:

أضيف هذا الاختصاص لغرفة البحرين لتسوية المنازعات في التعديل التشريعي للمادة 9 من القانون رقم 30 لسنة 2009، والتي جرى تعديلها في المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021، وبموجب هذا التعديل فإن المنازعات الحصالة بين الشركات المرخص لها بموجب أحكام قانون الشركات التجارية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2001 تدخل في الاختصاص الإلزامي لغرفة البحرين لتسوية المنازعات متى ما زادت قيمة المطالبة على خمسمائة ألف دينار.

4- المنازعات العقارية:

بعد التعديل التشريعي في المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021 والذي عدل المادة 9 من قانون 30 لسنة 2009، أضاف التعديل عبارة مع عدم الإخلال بأي اختصاص معقود للغرفة في أي قانون آخر، وبالرجوع إلى قانون رقم 27 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري، نص على اختصاص الغرفة على المنازعات الناشئة عن البيع على الخريطة أو حق الانتفاع أو حق المساطحة أو حق الإيجار طويل الأمد أو حق الإيجار المنتهي بالتمليك أو عقود الإيجار، وكذلك المنازعات المتعلقة باتحاد الملاك، بالإضافة إلى نزاعات ناشئة عن أعمال أو مشاريع التطوير العقاري أو الحقوق العقارية التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الإدارة، متى ما زادت قيمة المطالبة في هذه النزاعات على خمسمائة ألف دينار.⁸⁶

5- العهد:⁸⁷

تم النص على اختصاص آخر لغرفة البحرين لتسوية المنازعات في المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2016 في شأن العهد، وبموجب هذا القانون تكون الغرفة هي المختصة لأغراض قانون العهد إلا ما استثنى منها من البند 2 في المادة 67 من القانون ذاته، وذلك متى تحقق الاختصاص القيمي عندما تزيد قيمة المطالبة في هذه النزاعات على خمسمائة ألف دينار.⁸⁸

⁸⁶مادة 8 ، قانون رقم 27 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري
⁸⁷ والعهد هي علاقة قانونية ينشئها منشئ العهد ويتم بموجبها الاحتفاظ بأموال العهد باسم أمين العهد أو باسم شخص آخر نيابة عن أمين العهد، ليباشر أمين العهد بشأنها المهام والصلاحيات التي يحددها القانون.

⁸⁸مادة 67 ، من المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2016:

المحكمة المختصة

(بالإضافة للاختصاص المقرر لها بموجب المادة (9) من المرسوم بقانون رقم (30) بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، تكون غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية المحكمة المختصة لأغراض هذا القانون بمراعاة أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون المشار إليه.

(2) لا تخل أحكام هذا القانون بالاختصاصات المقررة لمحاكم البحرين، بما في ذلك اختصاصاتها في:

(أ) إبطال أو إنقاص أو تعديل أي تنازل أو تصرف آخر في الأموال يتعلق بوصية أو غيرها من التصرفات.

(ب) إصدار أي أمر أو حكم يتعلق بالمنازعات الأسرية أمام المحاكم.

(ج) إصدار أي أمر أو حكم لمنع ارتكاب أي تحايل على الدائنين.

بعد أن تطرقنا إلى اختصاصات غرفة البحرين لتسوية المنازعات ، فإن نطاق عمل مكتب إدارة الدعوى أصبح واضحاً وهو الذي يتمثل في اختصاص الغرفة الإلزامي كما أوضحناه سابقاً، ويدخل فيه الدعاوى التي ينعقد الاختصاص فيها بالأصل لمحاكم البحرين أو لهيئة ذات اختصاص قضائي فيها، ويتحقق الاختصاص النوعي، عندما تكون المنازعة بين المؤسسات المالية المرخص لها بموجب أحكام قانون مصرف البحرين المركزي، أو بينهما بين غيرها من المؤسسات والشركات الأخرى والأفراد، أو تكون بين شركات تجارية مرخص لها بموجب أحكام قانون الشركات، أو أن يكون بين شركة وأخرى أو كان النزاع حول التزامات ناشئة عن علاقة تجارية، أو أن تكون المنازعة تجارية دولية وحددنا الحالات التي تعد فيها المنازعة دولية تجارية، أو المنازعات العقارية التي تختص بها طبقاً لأحكام قانون رقم 27 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري، وكذلك قانون العهد المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2016 ، كما ولا بد من توفر الاختصاص القيمي بحيث يكون مبلغ المطالبة يزيد عن خمسمائة ألف ، فإذا انعقد الاختصاص الإلزامي للغرفة في دعوى لا بد أن هذه الدعوى تدخل في نطاق عمل مكتب إدارة الدعوى، حيث يقوم المكتب بتحضيرها والقيام بإجراءات إدارة الدعوى والتي سنتطرق لها بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني.

الفرع الثاني:

تشكيل مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

لإنشاء نظام قضائي فعال يشجع على الاستثمار الأجنبي والمحلي وينمي القطاع الخاص ويرفع من القدرة الوطنية التنافسية الذي يؤدي في النهاية إلى استقرار الدولة والنمو الاقتصادي، لا بد من تبني جهود الإصلاح نهجاً شاملاً ومتعدد الأوجه، ومن الأبحاث السابقة نجد بأنها ركزت على معايير لقياس كفاءة الأنظمة القضائية، ومتصل بمؤشرات لقياس فعالية النظام، وقد ذكر أن أهم هذه المؤشرات هي عمر القضية وإجراءات التقاضي، وكذلك فإن المشاريع الإصلاحية التي تم تبنيها في الدول الأوروبية ركزت بشكل رئيسي على تقصير مدة إجراءات التقاضي، ومن هنا وجد المشرع أنه لا تكتمل الإصلاحات القضائية إلا بعمل إصلاحات قانونية مثل تعديل القوانين خصوصاً المنظمة للأعمال التجارية والشركات بالإضافة إلى تقوية النظام وذلك بتقصير عمر التقاضي⁸⁹، فقام المشرع بإصدار المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2009 بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات، كما قام المشرع بتبني نظام إدارة الدعوى في الغرفة رغبةً منه في تقصير أمد التقاضي وتسريع الإجراءات خصوصاً مع أهمية القضايا التي تدخل في اختصاص الغرفة، سنتطرق في هذا الفرع إنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات أولاً ثم تشكيل مكتب إدارة الدعوى.

أولاً: إنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات:

تأسست غرفة البحرين لتسوية المنازعات بالمرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2009 والذي عدل بالمرسوم بقانون 64 لسنة 2014 والمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021، وقد بدأت الغرفة عملها في يناير 2010، وقد مر هذا القانون بجميع مراحل الاعتيادية لصدور القوانين في مملكة البحرين، حيث إنه بدأ من الحكومة وأحيل للسلطة التشريعية المتمثلة في مجلسي الشورى والنواب في صورة مشروع بقانون بصفة الاستعجال وذلك حسب الإجراءات المعتادة المنصوص عليها في الدستور ، فكان لا بد من البت فيه من قبل مجلس النواب خلال 15 يوم لأنه أحيل بصفة الاستعجال، تم النظر فيه من قبل المجلس والموافقة عليه بوعده وضع بعض التعديلات

⁸⁹مي مطر، رؤية البحرين الاقتصادية وأثرها على تطوير الجهاز القضائي دراسة في ضوء مؤشر البنك الدولي في إنفاذ العقود، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، البحرين، 2023، ص4

عليه ثم أحيل لمجلس الشورى والذي وافق عليه ثم أحيل لمجلس الوزراء ليرفعه إلى الملك، ارتأى الملك عرض المشروع بقانون على المحكمة الدستورية وتم إخضاعه للرقابة الدستورية السابقة بناء على المرسوم الملكي رقم 24 لسنة 2009 ، والتي أصدرت تقريرها بعدم دستورية 5 مواد من مواده، وقد صدر تقرير المحكمة الدستورية في 2009/6/25 ، بحيث أوردت ملاحظاتها القانونية على المواد رقم 1، 11، 23، 24، 26 واعتبرتها مخالفة للدستور.⁹⁰

والرقابة الدستورية هي صلاحية أعطاها الدستور للملك في إحالة النصوص القانونية قبل إصدارها ودخولها حيز النفاذ وذلك لتأكد من مدى مطابقتها للدستور وذلك بعد إقرار البرلمان وقبل صيرورة مشروع القانون قانوناً وتطبيقه، ولضمان استقرار الأوضاع القانونية، ويترتب على هذه الرقابة نتائج منها أن تكون قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لكافة سلطات الدولة ولكافة، وذلك بخصوص قرارها في شأن تلك الرقابة، وبذلك يجب على المجلس الوطني الأخذ بجميع الملاحظات القانونية من قرار المحكمة الدستورية وتعديل مشروع القانون بما يتوافق مع هذا القرار، ولا يمكن إصدار القانون إلا بعد تفادي المآخذ والعيوب التي قررتها المحكمة، و النتيجة الأخرى أن تكون النصوص التي خضعت للرقابة الدستورية وصدر تقرير المحكمة في مدى دستوريته غير خاضعة للرقابة مرة أخرى، ومحصنة من الطعن في دستوريته.⁹¹

وعند صدور تقرير المحكمة الدستورية كان الفصل التشريعي للمجلس الوطني قد انتهى فقامت السلطة التنفيذية بإضافة التعديلات القانونية على المشروع بقانون بحسب ما ورد في تقرير المحكمة، ومن ثم إصداره في صورة مرسوم بقانون ليكون أول قانون يصدر في صورة مرسوم بقانون بعد إخضاعه للرقابة الدستورية وبذلك يعد سابقة تاريخية، والمرسوم بقانون هو(النصوص التشريعية التي يصدرها الملك فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب إذا ما اقتضى الأمر الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير، وهذه المراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور، وتعرض على البرلمان في المواعيد المحددة بنص المادة (38) من الدستور، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون، وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون.⁹²) وقد تم عرض المرسوم بقانون خلال شهر واحد من بداية دور الانعقاد الرابع للفصل التشريعي الثاني، ووافق مجلس النواب على المرسوم في تاريخ 2010/4/20، وتمت الموافقة من قبل مجلس الشورى في جلسته التاسعة والعشرون بتاريخ 2010/5/4، ويكون في هذه الحالة لمجلس الشورى أما الرفض فتزول عنه قوة القانون أو الموافقة ولا يمكن للمجلس اجراء التعديل عليه، فالمجلس اختار الموافقة خصوصاً أن الغرفة كانت قد أنشئت الغرفة ومارست أعمالها، وهذا ما اقتضته المصلحة الوطنية والصالح العام.⁹³

وبهذا الشكل أصبح المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2009 بشأن إنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات نافذ، والذي نص على التنظيم الإداري للغرفة من حيث:

⁹⁰إبراهيم جوهري إبراهيم، مرجع سابق، ص 65-69

⁹¹د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني، بحث منشور في هيئة الافتاء والرأي القانوني، المجلة القانونية، العدد السابع، ص 133-135،

⁹²مذكرة بشأن الأدوات القانونية المستعملة في النظام القانوني في مملكة البحرين، تعريف المرسوم بقانون، هيئة التشريع والرأي القانوني، موقع إلكتروني www.lloc.gov.bh ، تاريخ الإطلاع : 2023/6/18 الساعة: 3:00 عصرأ.

⁹³للمزيد انظر مضبطة مجلس النواب، تاريخ 2010/4/20، لدور الانعقاد الرابع، الفصل التشريعي الثاني، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني: www.alnuwab.bh ، تاريخ الإطلاع : 2023/6/19 الساعة: 4:00 عصرأ.

أ- تمتعها بالشخصية الاعتبارية:

(تثبت الشخصية الاعتبارية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الشخصية)⁹⁴، و(يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود المقررة له قانوناً. فتثبت للشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة، وأهلية، وحق في التقاضي، وموطن مستقل، فضلاً عن وجود نائب له يعبر عن إرادته.)⁹⁵، كما وتعرف بأنها (الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص)⁹⁶، وتتضح عناصر الشخصية المعنوية في الغرفة من خلال الآتي:

• الاستقلالية:

وقد نصت المادة 2 من قانون الغرفة على أنه (تنشأ غرفة مستقلة....) (ولا شك أن المشرع قد هدف من هذه الاستقلالية منح الغرفة القدرة على ممارسة عملها سواء باعتبارها جهة تحكيم اختياري أو جهة منوط بها نظر بعض المنازعات بموجب القانون، وذلك بعيداً عن أجهزة الدولة سواء التنفيذية أو القضائية أو التشريعية).⁹⁷ ولكن رأي الباحثة في هذه المسألة يختلف، حيث ترى الباحثة بأن الغرفة تتمتع بالاستقلال باعتبارها جهة تحكيمية، ولكن باعتبارها جهة منوط بها نظر بعض المنازعات – اختصاصها الإلزامي- فلا يمكن اعتبارها جهة مستقلة عن الجهاز القضائي للدولة فهي تعتبر جزء من قضاء الدولة، وتخضع لإشراف ورقابة وزير العدل وكذلك المجلس الأعلى للقضاء.

• ذمة مالية منفصلة:

في المادة 8 من قانون الغرفة أكد المشرع على الذمة المالية المنفصلة (أ-تكون للغرفة ميزانية مستقلة تعد على النمط التجاري، وكذلك المادة 5 من قرار إصدار اللائحة المالية لغرف البحرين لتسوية المنازعات (تكون للغرفة ميزانية مستقلة تُعدُّ على النمط التجاري لسنتين ماليتين، وتبدأ من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من ذات السنة ويعتمدها مجلس الأمناء.) وتتكون إيراداتها مما يأتي:

1-الرسوم والإيرادات التي يتقاضاها الغرفة مقابل خدماتها.

2-ما تخصصه الحكومة للغرفة من مبالغ في الميزانية العامة للدولة.

3-أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء، وبما لا يتعارض وأحكام القانون.

ب- يرحل فائض ميزانية الغرفة من سنة إلى أخرى⁹⁸.

⁹⁴المادة 17 من القانون المدني البحريني رقم 19 لسنة 2001

⁹⁵المادة 18 من القانون المدني البحريني

⁹⁶عبير حسن بودلانة، مرجع سابق، ص72

⁹⁷ابراهيم جهر ابراهيم، مرجع سابق، ص87

⁹⁸المادة 12 من قرار رقم 1 لسنة 2023 بإصدار اللائحة المالية لغرف البحرين لتسوية المنازعات

ج- تنشر الحسابات السنوية للغرفة بعد اعتمادها من المدقق الخارجي ومجلس الأمناء.⁹⁹

(لا يجوز الإعفاء من كل أو جزء من الرسوم المحددة إلا استناداً لأحكام القانون، كما لا يجوز التنازل عن أو إلغاء الديون المستحقة للغرفة. وإذا تعذر تحصيل تلك الديون بعد استنفاد كافة الإجراءات اللازمة للتحصيل؛ يُعاد تصنيفها وتُسجل ضمن سجل خاص بالديون المتعذر تحصيلها لدى الغرفة، ويتعين في جميع الأحوال الحصول على موافقة المستوى الإداري الأول أو مَنْ يَفوضه في ذلك على إعادة تصنيف الديون المستحقة للغرفة وتسجيلها ضمن سجل الديون المتعذر تحصيلها).¹⁰⁰

وقد حددت المادة العديد من المصادر التي تتكون منها ميزانية الدولة والتي يتم استيفاء إيراداتها منها، ولكنها تركت المجال مفتوحاً لأي إيرادات أخرى، وذلك بشرط عدم تعارضها لأحكام القانون، وخيراً فعل المشرع بوضع هذا الشرط وذلك بسبب الدور القضائي المنوط به للغرفة ولضمان نزاهتها.

أما بالنسبة على إعداد الميزانية وفق نمط تجاري فكان مصدر للعديد من التساؤلات، ويمكننا أخذ الإجابة من خلال رد وزير العدل لدى مناقشة مشروع قانون الغرفة في مجلس الشورى، حيث قال إن هنالك طرق عديدة في إعداد الميزانية، فقد تم اختيار النمط التجاري للغرفة في إعداد الميزانية ليكون هناك نمطاً تلجأ له الغرفة عند إعداد الميزانية وذلك يحقق الشفافية والوضوح عند المراقبة عليها، ويقصد بإعداد الميزانية وفق النمط التجاري هو إعداد المبادئ الحسابية في ميزانية الغرفة على النمط التجاري، وتكون وكأنها نمط تجاري محدد، فتتحقق عدم المرجعية للغرفة عند إعداد الحسابات.¹⁰¹

• المواطن:

لم ينص المشرع على مقر الغرفة ولم يخصص مادة بهذا الشأن، ولكن يمكن أن يستشف مقر الغرفة حيث أطلق المشرع عليها اسم غرفة البحرين لتسوية المنازعات، فمن الاسم يمكن تخمين مقر الغرفة، ولكن كان أفضل لو أن المشرع حدد مقر الغرفة بصريح العبارة بسبب أنه من الممكن إطلاق تسمية باسم دولة على منشأة ولكن مقرها في دولة أخرى، فليس من الضروري أن يدل الاسم على مقر المنشأة¹⁰²، وكذلك من الممكن للمنشأة أن تتوسع في فروع خارج الدولة بنفس الاسم.

• الممثل القانوني:

هو الشخص الذي ينوب عن الشخص الطبيعي ويقوم بتمثيله أمام القضاء والجهات الإدارية، ويقوم بكافة أعماله ويتحدث باسمه ويحقق أهدافه ويحافظ على وجوده ويقوم بتمثيله قانونياً، فالغرفة شخص اعتباري تحتاج من يمثلها قانوناً، لذلك نصت المادة 7 بتعين الرئيس التنفيذي للغرفة ممثلاً لها أمام الغير وأمام القضاء، ويمنح الممثل القانوني جميع الصلاحيات التي تخوله من ممارسة عمله.

• اسم الغرفة:

⁹⁹مادة 8 من قانون الغرفة رقم 30 لسنة 2009

¹⁰⁰المادة 12 من قرار رقم 1 لسنة 2023 بإصدار اللائحة المالية لغرف البحرين لتسوية المنازعات.

¹⁰¹جواب وزير العدل على التساؤلات حول النمط التجاري للميزانية: مضبطة مجلس الشورى، جلسة 2009/4/27، الجلسة الرابعة والعشرون، دور الانعقاد الثالث، الفصل التشريعي الثاني، ص 25، منشورة في موقع إلكتروني: www.shura.bh

¹⁰²عبير حسن بودلامة، مرجع سابق، ص 75

الشخص الاعتباري على غرار الشخص الطبيعي يطلق عليه اسم يتميز به، يقوم المؤسسون أو القانون المؤسس للشخص الاعتباري باختيار اسم له، ويكون الاسم منبثقاً من الغرض الذي وجد لأجله أو مستمداً من أسماء الشركاء، ويكتسب هذا الاسم قيمة مالية وذلك بالنسبة للشركات، كما يضيفي المشرع عليه حماية قانونية. والأمر كذلك بالنسبة للغرفة فقد أطلق المشرع تسمية غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والاستثمارية والمالية في المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2009، ولكنه عاد واختصر التسمية في المادة 2 الى مسمى غرفة البحرين لتسوية المنازعات¹⁰³، ووجهت إلى تسمية الغرفة عدة انتقادات على النحو التالي:

- اختلاف المسمى بين اسم القانون المنشأ للغرفة والتسمية الواردة في المادة الثانية: خصوصاً وإن التسمية المعتادة بين المتعاملين في الغرفة هو غرفة البحرين لتسوية المنازعات، وكذلك الحال في جميع اوراق الغرفة الرسمية وتقاريرها، بينما لم ترد عبارة الاقتصادية والمالية والاستثمارية سوى في قانون إنشائها.
 - تسميتها بالغرفة: ففي النطاق الاقتصادي يطلق مصطلح الغرفة على الغرف التجارية التي تعنى بتنظيم الشؤون التجارية، وتكون جهات التحكيم جهة فرعية تابعة للغرف التجارية، وغرفة البحرين هيئة تختص بالعديد من الاختصاصات منها: الاختصاص القضائي والاختصاص التحكيم الاختياري، فكان من الأفضل إطلاق تسمية هيئة أو مؤسسة بدل من غرفة، ليتناسب مع الاختصاصات الممنوحة لها، وإن هذه التسميات هي المستخدمة في الهيئات الشبيهة لغرفة البحرين وتعطي مدلولاً أقرب للأجهزة القضائية¹⁰⁴، وقد أطلق القانون الكويتي على الهيئة ذات الاختصاص التحكيمي والقضائي تسمية هيئة التحكيم¹⁰⁵.
 - عبارات اقتصادية والاستثمارية والمالية: وقد قام المشرع بوضع هذه العبارات بهدف تحديد المنازعات التي تدخل في اختصاص الغرفة وتأكيد على اختصاص الغرفة الشامل للمنازعات المالية، بالإضافة إلى تمييزها عن غيرها من الأجهزة التي تختص بفض المنازعات في الدولة، ولكن رأى العديد من الباحثين بأن ذكر الاقتصادية والاستثمارية والمالية هو تكرار دون فائدة، فليس كل منازعة استثمارية ومالية هي منازعة اقتصادية؟
 - بعض الباحثين القانونيين اقترح الاكتفاء بكلمة التجارية بديل عن الاقتصادية والاستثمارية والمالية، وهذا الرأي أيضاً منتقد حيث إن بعض المنازعات المالية تخرج من تعريف المنازعات التجارية.
 - البعض اقترح تسمية غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية.
 - البعض الآخر اقترح تسمية غرفة البحرين لتسوية المنازعات المالية.
- وترى الباحثة أن التسمية الأنسب بالإكتفاء بتسميتها " بغرفة البحرين لتسوية المنازعات"، فلا يذكر إختصاصات الغرفة في الأسم، وإنما يتم التطرق لها في مواد القانون التي تنص على نطاق

¹⁰³مادة 2 من المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2009:

تنشأ غرفة مستقلة لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية تسمى "غرفة البحرين لتسوية المنازعات"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتولى الوزير الإشراف والرقابة الإدارية عليها.

¹⁰⁴ابراهيم جوهري ابراهيم، مرجع سابق، ص90

¹⁰⁵المادة 2 من قانون التحكيم الكويتي رقم 11 لسنة 1995 تختص هيئة التحكيم بالمسائل الآتية:

1- الفصل في المنازعات التي يتفق ذوو الشأن على عرضها عليها. كما تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرم بعد العمل بهذا القانون، وتتضمن حل هذه المنازعات بطريق التحكيم، ما لم ينص في العقد أو في نظام خاص بالتحكيم على غير ذلك.

أضيفت فقرة جديدة للمادة الثانية بعد البندين ٢، ٣، موجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية.

عمل الغرفة، خصوصاً وأنه قد يتم التوسع في إختصاصاتها عبر إضافة بعض القضايا التي تدخل في نطاق عملها وتختص بها.

ب- الجهاز الإشرافي والإداري:

أشار قانون الغرفة على وجود جهتين للإشراف على الغرفة وهم:

- وزير العدل: فبحسب المادة الثانية من قانون الغرفة (ويتولى الوزير الإشراف والرقابة الإدارية عليها).¹⁰⁶ تم منحه سلطة الإشراف على الغرفة والرقابة الإدارية¹⁰⁷، ولكن القانون لم يبين كيفية ممارسة وزير العدل لرقابته وبالتالي فإن ورود الرقابة بشكل مطلق يعطي الحق في الرقابة المالية والإدارية للغرفة ومراقبة قراراتها الإدارية إلى جانب إمكانية التظلم أمامه بشأن القرارات الصادرة من الغرفة بخصوص المسائل المالية والإدارية.
- المجلس الأعلى للقضاء: وذلك بحسب المادة 18 من قانون الغرفة (يشرف المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير العمل بالغرفة فيما يتعلق بالمنازعات التي تختص نظرها كهيئة ذات اختصاص قضائي طبقاً لأحكام هذا الفصل، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة). ومنها فإن الغرفة فيما يتعلق باختصاصها الإلزامي والتي تكون فيه هيئة ذات اختصاص قضائي وجزءاً من قضاء الدولة خاضعة لإشراف المجلس الأعلى للقضاء شأنها في ذلك شأن المحاكم العادية، وذلك لضمان حقوق التقاضي للمتقاضين، ويكون إشراف المجلس على العديد من اختصاصات الرقابة والتي تم النص على بعضها: (يشرف المجلس على حسن سير العمل بالغرفة فيما يتعلق بالمنازعات التي تختص بنظرها كهيئة ذات اختصاص قضائي طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وللمجلس في سبيل مباشرة مهام الإشراف ما يأتي:

 - 1- دراسة التقارير الدورية التي ترفعها الغرفة إلى المجلس كل ستة أشهر عن نشاطها بشأن المنازعات التي تطبق بشأنها هذه اللائحة، وسير العمل المتعلق بتلك المنازعات وما تم إنجازه بشأنها، وتحديد معوقات الأداء، وما تم اعتماده من حلول لتفاديها.
 - 2- للمجلس أن يطلب من الغرفة تزويده بأية بيانات أو معلومات أو تقارير لازمة لقيامه بالإشراف على أعمال الغرفة بشأن المنازعات التي تطبق بشأنها هذه اللائحة.
 - 3- متابعة توفير ودعم الغرفة لبرامج التدريب المتعلقة بالمنازعات التي تطبق بشأنها أحكام هذه اللائحة).¹⁰⁸

- مجلس الأمناء¹⁰⁹: نصت المادة 3 من قانون الغرفة (تتكون الغرفة من: أ- مجلس الأمناء.

ب- الجهاز الإداري والفني.)

¹⁰⁶مادة 2 من المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2009
¹⁰⁷تم إضافة عبارة الإدارية من قبل مجلس النواب وذلك للتفرقة بين هذه الرقابة والرقابة التي يمارسها المجلس الأعلى للقضاء، للمزيد اطلع على مضبطة جلسة الرابعة والعشرين لمجلس النواب ، بتاريخ 2009/4/14 ، دور الانعقاد الثالث ، الفصل التشريعي الثاني ، ص 35 .
¹⁰⁸المادة 3 من قرار رقم (134) لسنة 2021 بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين.
¹⁰⁹د. ابراهيم جهر ابراهيم، مرجع سابق، ص 96.

كما وحددت المادة 4 من نفس القانون الحد الأدنى لأعضاء مجلس الأمناء وهو سبعة أعضاء من بينهم الرئيس، ويتم تعيينهم وتحديد مدة عضويتهم بمرسوم، وقد تم التعرض إلى هذه المسألة خلال عرض المشروع على مجلس الشورى والنواب فقد تم اقتراح تحديد حد أعلى لعدد الأعضاء إلا أنه تم الرد بأن العدد بحسب الحاجة ويمكن زيادته فمن الممكن أن الغرفة تعمل على المستوى الإقليمي خارج البحرين، وهنا تحتاج الغرفة لعدد أكبر من الأعضاء كما يمكن أن يكون شركاء إقليميين يتم إدخالهم في مجلس أمناء الغرفة، فلا بد أن تكون مرونة في التشريع¹¹⁰، وقد عرف المشرع مجلس الأمناء بأنه: (السلطة العليا التي تتولى شؤون الغرفة ورسم السياسات التي تسير عليها والإشراف على تنفيذها، واتخاذ ما يراه لازماً لمباشرة مهامها وصلاحياتها) كما أورد القانون لمجلس الأمناء عدد من الصلاحيات منها: وضع الأنظمة المالية والإدارية للغرفة، وتعيين الرئيس التنفيذي للغرفة، واعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط الغرفة، ووضع خطة عمل لها بداية كل عام، اعتماد مشروع الميزانية السنوية للغرفة ولم ترد هذه الصلاحيات على سبيل الحصر.

كما حدد قرار رقم 1 لسنة 2023 بإصدار اللائحة المالية لغرف البحرين لتسوية المنازعات لمجلس الأمناء العديد من المهام لمجلس الأمناء فيما يتعلق بالمسائل المالية للغرفة منها: تشكيل اللجان اللازمة لمساعدة المستوى الإداري الأول في الرقابة والمتابعة وتنفيذ السياسات والأهداف، واعتماد ميزانية الغرفة، وتعديل بنود الميزانية، والموافقة على تدوير الاعتمادات المتبقية من الميزانية الجارية إلى ميزانية السنة اللاحقة، والموافقة على استثمار إيرادات الغرفة بأدوات قليلة المخاطر كالدائع البنكية الثابتة، وتسمية أعضاء لجنة المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الداخلية، والموافقة على مشاريع الغرفة، والتقرير بإغلاق الحساب البنكي، وتعيين مدقق حسابات داخلياً وخارجياً، وغيرها من المهام.¹¹¹

ويجتمع مجلس الأمناء 4 مرات سنوياً على الأقل، ويمكن دعوته لاجتماع غير عادي في حالة الحاجة لذلك ويكون من خلال (طلب كتابي مسبب من الوزير- عضوين على الأقل من أعضاء مجلس الأمناء - الرئيس التنفيذي - مدقق الحسابات الخارجي للغرفة) وفي هذه الحالة تكون الدعوة لعقد الاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الطلب الكتابي. كما يجب أن يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع الغرض منه، ويرفق جدول أعمال الاجتماع. ويحضر الرئيس التنفيذي كافة اجتماعات مجلس الأمناء إلا ما استثنى منها، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة¹¹².
ويأخذ على القانون بأنه:

- لم يعين نائباً للرئيس، وهو المعمول به والمعتاد في الكثير من هيئات الدولة.
- لم يحدد التشريع إجراءات المعمول بها في الاجتماعات، مثل: الحد الأدنى للنصاب لانعقاد الاجتماع وضرورة حضور الرئيس، وكيفية التصويت وحالة تساوي الأصوات.
- تعيين الوزير كعضو في مجلس الأمناء، فإنه قد يتعارض مع الدور المنوط به في قانون الغرفة ومع الاستقلالية التي أرادها المشرع للغرفة، فلا يمكن للوزير أن يمارس الإشراف والرقابة على الغرفة وهو عضو في مجلس أمنائها، فيشارك في إصدار القرارات ويقوم بمهام مهمة وإدارة الغرفة.¹¹³

¹¹⁰ مضبطني مجلس الشورى والنواب، المرجع السابق.

¹¹¹ قرار رقم (1) لسنة 2023، بإصدار اللائحة المالية لغرفة البحرين لتسوية المنازعات.

¹¹² مادة 6، من قانون الغرفة.

¹¹³ ابراهيم جوهري ابراهيم، مرجع سابق، ص 100

- الرئيس التنفيذي: يعين بقرار من مجلس الأماء ويكون له اختصاصات داخلية مثل: المتابعة اليومية لأعمال الغرفة، ورئاسة الجهاز الإداري والفني، وتشكيل لجان التعيين في الوظائف، وتقديم التقارير الدورية وغيرها. بالإضافة إلى اختصاصه الخارجي والذي يتمثل في كونه الممثل القانوني للغرفة أمام كافة الجهات والقضاء وأمام الغير.¹¹⁴

ثانياً: إنشاء مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات:

بعد صدور قانون رقم 30 لسنة 2009 بشأن إنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات، صدرت لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها الغرفة بموجب اختصاصها الإلزامي والصادرة بقرار وزير العدل والشؤون الإسلامية رقم 65 لسنة 2009، فتبنى هذا القرار نظام إدارة الدعوى كمرحلة لازمة تمر بها الدعوى عند رفعها وقبل عرضها على هيئة تسوية النزاع وبعدها جاء التعديل التشريعي في القرار رقم 134 لسنة 2021 بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات، وكذلك التعديل التشريعي الجديد جاء متبني لنظام إدارة الدعوى بقواعد ومواد مشابهة للقرار السابق تحقيقاً لأهداف رؤية البحرين الاقتصادية، حيث أن رؤية البحرين وضعت ضمن أهدافها تطوير الجهاز القضائي، باعتبار أن من أهم المتطلبات والخطوات التي يلزم القيام بها لتحقيق أهداف الرؤية، وتبني البحرين لهذه الرؤية أثر تأثير كبير على مرفق القضاء، لما أكدته تجارب العديد من الدول أن هناك أثر مباشر بين التطور القضائي والنمو الاقتصادي، وهذا ما حرصت عليه رؤية البحرين بإدراجها إلى الإصلاح القضائي كأحد الطموحات التي تسعى البحرين لتحقيقها للوصول إلى أهداف الرؤية الاقتصادية، فإن استقرار رؤوس الأموال والاستثمارات يرتبط بصورة جوهرية بالنظام القضائي العادل والنزيه، لأنه من الصعب أن يحمي نظام قضائي غير عادل حقوق وامتيازات المستثمرين، وبما أن الإصلاح القضائي متصل بمؤشرات لقياس مدى كفاءة النظام القضائي، ومن أهم هذه المؤشرات عمر القضية وإجراءات التقاضي، فتسعى الدول إلى اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى تقصير مدة التقاضي وتقليل عدد القضايا المتركمة أمام المحاكم وتسهيل وسائل فض المنازعات البديلة¹¹⁵، لذلك عمدت الدولة إلى إجراء تطوير شامل في النظام القضائي، الأمر الذي نتج عنه نتائج متقدمة في تطوير جميع الإجراءات أمام المحاكم وهو ما انعكس على البيانات والإحصائيات والأرقام لوضع المحاكم، في نواح عديدة مثل تقليص عمر الدعوى واستحداث وسائل جديدة لفض المنازعات، وتطوير الوسائل المتاحة، والعمل على تطوير بيئة العمل القضائي وتعزيز العدالة، الاستعانة بالقطاع الخاص للقيام ببعض المهام القضائية، وكذلك زيادة جودة الأحكام وتطوير آليات عمل المحكمة والإجراءات القضائية، وتعزيز الآليات القانونية غير النزاعية لحل النزاعات، ومن أهم التطورات في النظام القضائي نظام إدارة الدعوى يسعى لتحقيق أهداف رؤية البحرين الاقتصادية .

ورؤية البحرين تتبنى ثلاث مبادئ أساسية وهي:

- **التنافسية:** من رؤية البحرين أن تحقق المملكة قدرة تنافسية عالية في الاقتصاد العالمي، وأن تحقق في ظل المناخ التنافسي زيادة إنتاجية للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، الأمر الذي يحقق ارتفاع الأرباح وجعل السلع والخدمات أكثر قدرة على منافسة السوق العالمية، فتشكل

¹¹⁴المادة 6، 7 من القانون.

¹¹⁵القاضية مي مطر، مرجع سابق، ص 4.

الخدمات الحكومية ذات النوعية العالية والمتطورة التي تحقق المناخ الاستثماري الجذاب عناصر أساسية تحولت بفضلها البحرين الى مكان مميز يتم اختياره لممارسة الأنشطة الاقتصادية للشركات المحلية والاجنبية ، فأي استثمار يحتاج الى منظومة تشريعية وقضائية تحفظ حقوقه وتحقق بيئة آمنة ومشجعة للاستثمار، فإن التاجر عندما يرغب في الإستثمار يفكر بدايةً في حماية حقوقه عند الإعتداء عليها وفي مخرج له في حال وقوعه في أي مشكلة، لذلك فالبيئة القانونية والقضائية المتطورة تكون عامل مهم في جذب الإستثمار ورأس الأموال، لذلك الدولة عندما ترغب في تحقيق قدرة تنافسية عالية لابد أن تشرع قاعدة قانونية ثابتة يطمئن لها المستثمر، عبر توفير وسائل بديلة لفض المنازعات مثل التحكيم، والذي يستطيع المستثمر أن يختار المحكم فيها، فمن الممكن أن يشكك المستثمر بعدالة ونزاهة قضاة الدولة خصوصاً في المنازعات التي تكون الدولة او إحدى مؤسساتها العامة طرفاً فيها – على الرغم من حياد القضاة ونزاهتهم وعدلهم-، لذلك يكون للمستثمر حرية الاختيار بين الوسائل البديلة لفض النزاع وبين قضاء الدولة المتطور والنزيه والذي يحقق العدالة الناجزة ويمتاز بسهولة إجراءاته وتطورها، فكان إنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات تحقيقاً لهذه الغايات التي تدعم رؤية البحرين، فتم جعل الغرفة بإختصاصين رئيسيين الأول للقضايا التي تديرها الغرفة من المنازعات التي تعرض أمام محكمة الغرفة، وتم إعتداد نظام إدارة الدعوى لتقليل مدة التقاضي والسيطرة القضائية المبكرة على هذا النوع من الدعاوى، والإختصاص الثاني لمنازعات التحكيم الدولي والتي يتم إدارتها من قبل الغرفة كمؤسسة تحكيمية توفر خدمات التحكيم والوساطة.¹¹⁶

- **العدالة:** لتحقيق النجاح الاقتصادي والمناخ الاستثماري لابد أن تساهم الحكومة في توفير إطار قانوني وتنظيمي يضمن حماية المتقاضين، وتوفير المعاملة العادلة بين أصحاب الأعمال بما فيهم المستثمرون الأجانب، من خلال تحقيق أعلى مستويات من التناسق في الأنظمة والقوانين، وتطوير النظام القضائي لضمان عدالة وسرعة تسوية المنازعات، الأمر الذي يجعل وزارة العدل والشئون الإسلامية والاقواق تستمر في وضع خطط وبرامج تطويرية للارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها المحاكم، وتحقيق رضا المتعاملين معها من العامة والشركات والمستثمرين، وفقاً لرؤية تجعلها مثلاً يحتذى به في تحقيق العدالة، والعدالة لا تكون كاملة ولا تحقق ركانزها الا إذا كانت عدالة الناجزة، فلا تحقق العدالة غايتها الا عند حصول كل ذي حق على حقه في وقت معقول و بإجراءات ميسرة ، ولأن تأخير العدالة يعني نكران العدالة ، والحق اذا أتى متأخراً فقد طعمه الحقيقي، فقواعد العدالة التي تحدد حقوق الأفراد لا تكفي وحدها لتحقيق العدالة، لابد من تواجد قواعد بجانبها تكفل حماية هذه الحقوق عند الاعتداء عليها بسرعة وبموضوعية، ولا يجوز ان يكون التركيز على سرعة الفصل على حساب العدالة ، فالعدالة الناجزة هي الركيزة الأولى لتطور المجتمع وازدهاره خصوصاً إذا تعلق الأمر بالقضايا الإستثمارية وارتباطها بالاقتصاد

¹¹⁶ للاطلاع على رؤية البحرين الاقتصادية 2030: <https://www.bahrain.bh/wps/portal/ar/>
<https://culture.gov.bh/ar/media/Media,11920,ar.pdf>

واثرها الكبير على التجارة والاستثمار في الدولة، لذلك عمدت الدولة لتحقيق العدالة الناجزة من خلال تطوير الإجراءات التي تتعلق بالجهاز القضائي و أدائه من جهة، وكفاءة القواعد الإجرائية و التشريعات الدولة و مواكبتها الى تغيرات و تطورات المجتمع من جهة أخرى، فكان اعتماد الدولة لنظام إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات خطوة من خطوات تحقيق العدالة الناجزة، فيعتبر من المبادرات التطويرية لإدارة الدعوى بشكل مثالي وسلس في وقت مثالي عبر إجراءات منظمة ومقيدة بأجال دقيقة لكل مرحلة، حيث أن عمل مكتب إدارة الدعوى يعمل على تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالخصومة، مثل تمثيل الخصوم والإعلان وقيد الدعوى وغيرها، وفرض السيطرة القضائية المبكرة على الدعوى لتسهيل على هيئة نظر النزاع عملها، بالإضافة الى الإختصار في الوقت والإجراءات، بالتالي يؤثر بشكل كبير على حسن تحقيق العدالة، لتفادي تأخير الفصل في الخصومة بسبب إجراءات ما قبل المحاكمة، او بسبب محاولة أي جانب من الخصوم لإطالة أمد التقاضي من خلال استعمال الوسائل القانونية التي يمكن إستعمالها -إساءة استعمال الحق-، وكذلك تحقيقاً للعدالة الناجزة لا بد أن يكون هنالك تناسب بين عدد المحاكم والقضاة مع عدد القضايا المتزايد باستمرار، لذلك نظام إدارة الدعوى يمثل حل مثالي بحيث يتفرغ القاضي للأمور القانونية في الدعوى والفصل فيها، دون ان يشغل نفسه في الإجراءات الإدارية مثل إعلان الخصوم وغيرها ، وقد أثبتت الإحصائيات ذلك، فمثلاً في العام 2022 تم تسجيل 45 قضية جديدة لدى الغرفة، ومن بينهما 36 قضية تندرج تحت قضايا الفصل الأول، وقد تم حسم 9 قضايا في غضون 6 أشهر، و 14 قضية تم حسمها بين 6 اشهر الى سنة، بينما 13 قضية ما زالت قيد النظر حتى صدور التقرير السنوي، والذي يصدر في العام 2023، وتشكل عدد القضايا التي تم حسمها في الغرفة منذ تأسيسها عام 2010 حتى نهاية عام 2022 قد بلغ 421 قضية¹¹⁷، وهذا يدل على فعالية نظام إدارة الدعوى المطبق في الغرفة، علاوة على ذلك تم اعتماد الخدمات القضائية إلكترونياً في مرحلة إدارة الدعوى والتي تأتي كجزء من مشروعات التحول الرقمي واستكمال المنظومة القضائية الإلكترونية حيث تعد تحولاً جذرياً في إجراءات العدالة، بما يدعم رؤية البحرين الاقتصادية التي تحرص بالمضي قدماً في تطوير الخدمات ذات الصلة بقطاع العدالة.¹¹⁸

- **الاستدامة:** هو تثبيت ازدهار المملكة على أسس صلبة، عبر اتباع سياسة التمويل الحكومي لتحقيق مبدأ الاستدامة الذي تقوم عليه التطلعات المستقبلية، واستخدام الموارد في تطوير رأس المال البشري وتشجيع الريادة والابتكار لتأمين الاستدامة ولتحقيق قطاع خاص مزدهر قادراً على إدارة النشاط الإقتصادي لضمان إستدامة الإزدهار.

¹¹⁷حسب البيانات الواردة في التقرير السنوي لغرفة البحرين لتسوية المنازعات لعام 2022.

¹¹⁸تقرير منشور في وكالة أنباء البحرين بعنوان : مشروعات التحول الرقمي في قطاع العدالة تضح البحرين في موقع ريادي إقليمياً ودولياً،

<https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwlzON1%2BDm%2FsbOvSFdIBlrXu2twQoXY%3D>

وبالفعل تم تطبيق نظام إدارة الدعوى بدايةً في غرفة البحرين لتسوية المنازعات، إلا أن سرعان ما أثبتت تجربة غرفة البحرين لتسوية المنازعات في تطبيق نظام إدارة الدعوى نجاحها، وتم نقل التجربة لمختلف أنواع الدعاوى مثل الدعاوى العمالية والمحاكم التجارية، الأمر الذي يدل على نجاح تجربة الغرفة في تطبيق هذا النظام، وكذلك توافق نظام إدارة الدعوى مع الأنظمة الحديثة ومع مفهوم العدالة الناجزة، وكذلك توافقه مع رؤية البحرين الاقتصادية.

ولمعرفة تشكيل مكتب إدارة الدعوى في الغرفة تظهر لنا عدة تساؤلات منها: من هو مدير الدعوى؟ مم يتكون مكتب إدارة الدعوى؟ ما هي حالات عدم صلاحية مدير الدعوى؟ مكان إدارة الدعوى؟ من هو المكلف بالحضور أمام مدير الدعوى؟ ما مدى تطور الخدمات المقدمة من قبل المكتب مقارنة مع التطور التكنولوجي الحاصل؟

ويمكننا الإجابة على هذه التساؤلات من خلال ما نصت عليها لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها الغرفة بموجب اختصاصها الإلزامي وكذلك الزيارة الميدانية للمكتب:

❖ مكان إدارة الدعوى:

فحدد مكان إدارة الدعوى في المادة الرابعة من لائحة الإجراءات والتي نصت على أنه تدار الدعوى في مقر الغرفة أو في أي مكان آخر يحدده الوزير بعد طلب من الرئيس التنفيذي للغرفة ويكون داخل المملكة، كما وأضاف القرار رقم 134 لسنة 2021 إمكانية إدارة الدعوى باستخدام الوسائل الإلكترونية والتي يحددها الوزير بعد موافقة المجلس¹¹⁹، وذلك استجابة لاستراتيجية التحول الإلكتروني في الخدمات العدلية، وفي الوضع الحالي تدار الدعوى إلكترونياً عن طريق إستلام المستندات واللوائح إلكترونياً التي يرسلها الأطراف، ويستلمها مدير الدعوى الذي يعمل في مقر الغرفة ويقوم بتجهيزها وإضافتها في ملف الدعوى .

❖ مدير الدعوى:

وبالنسبة لمدير الدعوى فإن لائحة الإجراءات عرفت أنه: (المدير المختص بإدارة الدعوى طبقاً لأحكام هذه اللائحة¹²⁰). وقد جاء القانون ولائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها الغرفة خالية من تحديد صفة معينة أو مؤهل أو منصب يلزم توافره كأن يكون قاضياً، أو حامل لشهادة البكالوريوس في القانون، أو أن يكون له خبرة عدة سنوات في العمل القضائي، على عكس ما هو المعمول به في بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع الأردني¹²¹ -كما سنرى لاحقاً- وكذلك في مكاتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية في المحاكم العادية والتي تم استحداثها حديثاً، حيث يكون مدير الدعوى فيها قاضياً، وخصوصاً بالنظر إلى أهمية الدعاوى المرفوعة أمام مكتب إدارة الدعوى في الغرفة من حيث أهميتها في اقتصاد البلاد وارتفاع قيمة المطالبة فيها بما يزيد عن نص مليون دينار بحريني، فكان لا بد من التشدد في اختيار وتعيين مدير الدعوى ووضع اشتراطات جدية لتولي منصب مدير دعوى، فلا يمكن أن يكون موظف إداري في الغرفة مديراً لدعوى، وهذه الدقة في تعيين مدير الدعوى لضمان إدارة الدعوى بشكل دقيق وباحترافية بدون وجود أخطاء في الإجراءات بسبب الجهل بالعلم أو سوء التقدير، بالإضافة إلى أن

¹¹⁹مادة 4، قرار رقم 134 لسنة 2021

¹²⁰مادة 1، المرجع السابق

¹²¹مادة 59 مكرر، من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الأعمال التي يقوم بها مدير الدعوى هي أعمال ذات طبيعة قضائية كما انه يقوم بأعمالاً تتعلق بتنظيم أعمال الغرفة وحسن سيرها فيما يتعلق بإختصاصها الإلزامي وذلك من خلال القيام بتحديد مواعيد الجلسات وتنظيم جدول الجلسات وتوزيع القضايا على الهيئات ، وغيرها من الأعمال التي ترمي الى سرعة السير في القضايا، وتيسر إجراءات التقاضي، وتعرف هذه الاعمال بالنشاط الإداري الخادم لمرافق القضاء، حيث ان القضاء كوظيفة مهنية يحتاج الى نشاط إداري يقوم بمساعدته وخدمته لتحقيق أغراضه، وهذا النشاط يتمثل بهذه الأعمال، كما ان هذه الأعمال التي يقوم بها مدير الدعوى ذات الطابع اداري يغلب عليها الطابع التقديرى، لذا يجب منح مدير الدعوى سلطة تقديرية واسعة لممارستها، لهذه الأسباب يجب أن تصدر هذه القرارات من قاضي ملم بالأمر القضائي ولديه خبرة، وفي غرفة البحرين لتسوية المنازعات فإن المعينين بإدارة الدعوى جميعهم ممن يحملون شهادة البكالوريوس في القانون، على الرغم من أن المشرع لم يشترط ذلك بنص القانون.

❖ صلاحية مدير الدعوى:

كما وأن لائحة الإجراءات جاءت خالية من النص على الشروط المتوجبة من مدير الدعوى من حيث تمتعه بالحيادة والاستقلال على العكس من اللائحة السابقة بالقرار رقم 65 لسنة 2009¹²²، فإن مدير الدعوى يقوم بأعمال قضائية مهمة فلا بد من التحلي بالحيادة و النزاهة، فقد تم النص في الدستور على أن (شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات).¹²³، حيث إن سلوك القاضي النزاهة والعادل له دور أساسي في شرعية النظام القضائي ويخلق جو من الثقة والمصادقية والطمأنينة في نفوس أطراف النزاع، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة ومنابعها الصافية نجد أنها ركزت على نزاهة القاضي وعلمه، وأن يكون ملم وعالم فيما يحكم به من خلال الحديث الشريف (قال رَسُولُ اللَّهِ ص: الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ).¹²⁴

واكتفت اللائحة المعدلة بتحديد حالات عدم صلاحية مدير الدعوى وذلك إذا كان خصم في الدعوى أو تربطه صلة قرابة أو مصاهرة بأحد الخصوم أو بممثله أو المدافع عنه حتى الدرجة الرابعة ، كذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في الدعوى – لم ينص المشرع على الحالات التي يكون له فيها مصلحة شخصية -، أو كان قد أفتى فيها أو كتب فيها أو ترافع عن أحد الخصوم – بحيث يخشى أنه يتمسك برأيه الذي سبق و أفتى فيه أو أنه يميل إلى أحد الخصوم بالتالي يخرج عن حيادته-، وفي حالة تحقق إحدى حالات عدم صالحية مدير الدعوى عليه أن يخطر المسجل ليأذن له بالتنحي، ويحدد من يحل محله في مباشرة الدعوى¹²⁵، ويثبت ذلك في محضر خاص يتم إيداعه في ملف الدعوى.

❖ الحضور أمام مدير الدعوى:

¹²²مادة 28، بند ب، قرار رقم 65 لسنة 2009 : ب - يجب أن يتمتع مدير الدعوى بالحيادة والاستقلال، وعليه عند توليه مهام إدارة الدعوى أن يفصح للمسجل عن أية ظروف أو ملايسات يحتمل أن تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيده أو استقلاله. فإذا استجبت أي من تلك الظروف أو الملايسات أثناء إدارته للدعوى وجب عليه أن يفصح بذلك للمسجل.

¹²³المادة 104، الفصل الرابع السلطة القضائية، دستور مملكة البحرين.

¹²⁴رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، كتاب القضاة ، تم الاطلاع من خلال موقع الكتروني <https://binbaz.org.sa>، بتاريخ 2023/7/27، الساعة

5:28 مساءً.

¹²⁵مادة 27 من لائحة الإجراءات رقم 134 لسنة 2021

كما حدد القرار إجراءات الحضور أمام مدير الدعوى بأن يكون الحضور لأطراف الدعوى بأنفسهم أو من يوكلونه من المحامين أو الوكلاء وذلك طبقاً لقانون المحاماة، وحدد أحكام حضور المحامين غير البحرينيين لتمثيل أطراف الدعوى للمتابعة أو الدفاع فيها أمام مدير الدعوى بأن لا يكون إلا بالاشتراك مع محامي بحريني مجاز أمام محكمة التمييز، وعدم جواز تنحي الوكيل في وقت غير مناسب أثناء إدارة الدعوى، وأنه بمجرد صدور توكيل من الخصم لوكيله يحل محل الوكيل وبريده الإلكتروني معتبراً في الإعلان بالأوراق القضائية في الدعوى، كما وحدد القرار ما يترتب على حضور الخصوم أو وكلائهم أمام مدير الدعوى أو تقديم مذكرة أو مستند أو طلب بالوسائل الإلكترونية لدى مكتب إدارة الدعوى من أثر وهو اعتبار الدعوى حضورية في حقهم ولو لم يحضروا ابتداءً أو تخلفوا بعد ذلك عن الحضور أمام مدير الدعوى أو أمام هيئة التسوية¹²⁶، وسنتطرق لموضوع الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى لاحقاً وبالتحديد في الفصل الثاني.

❖ من ناحية التجهيزات الفنية ومواكبة المكتب للتطور التكنولوجي الحاصل: فمن خلال زيارة الباحثة الميدانية للغرفة يمكننا القول بأن المكتب مزود بأحدث الوسائل الحديثة والمتطورة، والتي تستخدم لإدارة الدعوى ورافق المستندات واستلامها، وتعتمد غرفة البحرين لتسوية المنازعات التعامل الإلكتروني في إنشاء وإرسال وتسلم وتخزين السجلات، والتوقيع بالوسائل الإلكترونية، جميع إجراءات رفع الدعوى وأداء رسومها وإدارتها ونظرها وكذلك في إرسال الإعلانات القضائية واجتماعات إدارة الدعوى مع الخصوم وعقد جلسات هيئة تسوية النزاع والمخاطبات وتقديم المستندات والطلبات والدفاع والدفع والأدلة وتبادل المذكرات وطلبات إجراءات الإثبات وخدمات الخبراء والمحاضر والقرارات والأحكام الصادرة من هيئة تسوية النزاع والطعن عليها، وذلك ضمن النطاق وبالشروط المحددة في القانون.

أما في التشريع الإماراتي فقد أوجب القانون إنشاء مكتب إدارة الدعوى وتحضيرها وذلك في مقر المحكمة في القرار الوزاري رقم 140 لسنة 2015 و الذي أصدره وزير العدل في شأن إنشاء مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية وتحديد نظام عمله، وفقاً لهذا القرار يشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيره ويكون تحت إشراف رئيس المحكمة المختص، ومن نصوص القانون نجد بأنه لا يبني على التشكيل الفرد وإنما الجماعي، فيتكون المكتب من رئيس وموظف واحد أو أكثر، فلرئيس المحكمة صلاحية إسناد المهام لعدد الموظفين التي يقتضيه حجم العمل، وكذلك المشرع الإماراتي أطلق على من يباشر الدعوى مصطلح مدير الدعوى¹²⁷، وجاء نص المرسوم بقانون رقم 40 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية بنفس القواعد السابقة، ويؤخذ على نظام إدارة الدعوى في الإمارات بأن عدد الموظفين لا يتناسب مع حجم الدعاوى المعروضة على المكتب، فلابد من زيادة عدد الكوادر المؤهلة لمواجهة الزيادة المستمرة في عدد الدعاوى المعروضة على مكاتب إدارة الدعوى، لأن زيادة الدعاوى مع قلة الكوادر يؤدي إلى إرباك مكاتب إدارة الدعوى، فتكون السرعة في نظر الدعاوى على حساب جودة القرارات الصادرة من المكتب، كما وأنه يؤخذ على النظام عدم قيامه بتأهيل الكوادر العاملة في مكاتب إدارة الدعوى للقيام بالأعمال المسندة لهم بموجب القانون، حيث أنهم

¹²⁶مادة 23، المرجع السابق
¹²⁷مادة 23، قرار رقم 140 لسنة 2015

بالأصل موظفي قلم كتاب المحكمة، والعمل في مكاتب إدارة الدوى يختلف عن أعمال قلم الكتاب، لذلك لابد من تأهيلهم وإحاقهم بدورات تدريبية.

وفي التشريع الأردني بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2001 و القانون رقم 26 لسنة 2002 وبالتحديد المادة 59 مكرر، يتشكل مكتب إدارة الدوى من قاض أو أكثر، ويسميه رئيس المحكمة للمدة التي يحددها كما ويختار من موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة لمساعدة القاضي في تنفيذ الصلاحيات التي حددها المشرع في القانون¹²⁸، ويقوم الموظفون الإداريين بالإشراف على معاملات القلم مثل تسجيل الدعاوى وحفظ الملفات وإرسال التبليغ واستلامها، وحفظ الملفات ونقلها من محكمة إلى أخرى، فالمشرع الأردني عين منصب لمدير الدوى وهو أن يكون قاضياً، ولكن من يؤخذ على التنظيم الأردني لنظام إدارة الدوى بأنه من ناحية إعداد القضاة في إدارة الدوى لا يتناسب مع إعداد القضايا المعروضة وهو الأمر الذي يشكل مشكلة يجب تلافيها عبر زيادة إعداد القضاة.¹²⁹

وفي محاكم الاستثمار والتجارة في قطر يتألف المكتب من رئيس من بين قضائتها، وعضوية عدد كاف من القضاة ومساعدى القضاة والقانونيين والإداريين، ولهم تعيين عدد من الاستشاريين لمعاونة رئيس المجلس.¹³⁰

وفي الولايات المتحدة الأمريكية وقد تطرقنا سابقاً إلى ظهور نظام إدارة الدوى في محاكمها، فالمحاكم الفيدرالية يقوم بمتابعة إجراءات إدارة الدوى قاضي يسمى (Magistrate Judge)، وهو قاضي مساعد للقاضي الفيدرالي، حيث إن القضاة يقومون بتشكيل فريق عمل يتكون من قاضيين أو ثلاثة مع قاضي مساعد بحيث يقوم بإدارة دعاوى القضاة ويمكن لهم أن يديروها بأنفسهم، أما في محاكم الولاية فيتم التفرقة بين القضايا البسيطة و التي يتم إدارتها من خلال أشخاص يشتغلون وظيفه مفوض (Commissioner of Court)، و القضايا المعقدة و التي يقوم بإدارتها قاضي المحاكمة.

نلاحظ من مواقف التشريعات في إنشاء مكتب إدارة الدوى أن المشرع البحريني لم يسلك مثل طريق المشرع الإماراتي أو الأردني، فنجد أن المشرع الإماراتي حدد من يباشر مهام المكتب هم موظفون إداريين وهم موظفي المحكمة فيتشكل المكتب من رئيس وعدد كاف من الإداريين، بينما في الأردن من يباشر الدوى هو قاضي ويسمى قاضي إدارة الدوى، بينما المشرع البحريني لم ينص أو يحدد مؤهل علمي أو منصب معين لمدير الدوى، وهو أمر بالغ في الأهمية حيث إن القرارات التي تصدر من مدير الدوى بصفته موظف إداري تختلف عن القرارات التي تصدر من مدير الدوى بصفته قاضياً من اختلاف الأثر الناتج عن اتخاذ هذه القرارات.

¹²⁸ المادة 59 مكرر:

1 - تُحدث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الدوى المدنية) على أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها إحداث الإدارة.
ب . تشكل إدارة الدوى المدنية من قاض، أو أكثر، يسميه رئيس المحكمة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم ويباشر القاضي من تاريخ تسميته مهامه وصلاحياته وفقاً لأحكامه.

¹²⁹ محمد نصر الرواشدة، مرجع سابق، ص 289

¹³⁰ مادة 17، من قانون رقم 21 لسنة 2021 بإصدار قانون محكمة الاستثمار والتجارة.

المبحث الثاني :

الطبيعة القانونية لإدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات .

سنقوم في هذا المبحث بالتطرق للطبيعة القانونية لإدارة الدعوى في الغرفة لذلك قمنا بتقسيمه لمطلبين من حيث الطبيعة القانونية لإختصاص المكتب ، والطبيعة القانونية لأعماله.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لإختصاص مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

تطرقنا في المبحث الأول الى اختصاص مكتب إدارة الدعوى بالتفصيل، ووجدنا بأن اختصاص مكتب إدارة الدعوى ونطاق عمله يتمثل بإختصاص غرفة البحرين لتسوية المنازعات الإلزامي، وما يهمننا في هذا المطلب هو معرفة الطبيعة القانونية لمكتب إدارة الدعوى، فهل يعد جزء من هيئة تقاضي إستثنائية؟ او انه جزء من هيئة تحكيم؟ وللإجابة على هذه التساؤلات يتوجب علينا البحث في الطبيعة القانونية للإختصاص الإلزامي للغرفة أولاً بإعتباره هو نطاق عمل المكتب، ومن ثم التوصل الى الطبيعة القانونية للمكتب، من خلال الفروع الآتية: التحكيم الإلزامي وموقف التشريعات منه ، تحديد الطبيعة القانونية لإختصاص الغرفة الإلزامي، مكتب إدارة الدعوى جزء من هيئة تقاضي إستثنائية.

الفرع الاول :

التحكيم الإجباري وموقف التشريعات منه:

تسعى الدول جاهدة في الوقت الحالي لتطوير قطاعها التجاري، مما ادى الى اتساع نطاق المعاملات التجارية والاستثمارية داخل الدول، فقامت الدول بتنظيم مختلف التشريعات لتصبح مركزاً لجذب للإستثمارات الخارجية ورؤوس الأموال، ولتسهيل على المستثمرين الأجانب في شتى المجالات، ومع الاتجاه الحديث الذي يرى بأن التحكيم أصبح من مظاهر العصر ونظام أكثر فاعلية لفض المنازعات وله أهمية في مجال المعاملات التجارية، ولما له من مزايا مثل السرعة والمرونة والسرية، ومحل ثقة عند شركات الإستثمار، لاسيما اذا كان متميزاً بطابع التخصص، فإن بعض التشريعات العربية اتجهت الى جعل بعض المنازعات تخضع للتحكيم الإجباري، دون اللجوء للقضاء، وبالأخص في مجال المنازعات المالية والتجارية، فتخرج هذه المنازعات عن اختصاص القضاء العادي.

يعتبر نظام التحكيم في الاصل طريقاً خاصاً يكون فيه للأفراد حرية اللجوء الى التحكيم للفصل في منازعاتهم بمحض إرادتهم، ويعد خروجاً عن طرق التقاضي العادية، ويكون للأفراد حرية تعيين المحكمين واختيار اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم، والقانون الذي يتم الحكم وفق لنصوصه، وذلك من خلال إتفاق تحكيم يبرم بين أطراف النزاع قبل او بعد وقوع النزاع – اذا اتفق الطرفان على ذلك-، فإن التحكيم يكون إختيارياً إذا كان الالتجاء إليه بإرادة الاطراف، سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين مؤسسة او مركز تحكيمي، ويلجأ الافراد للتحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ او نشأت بينهم بمناسبة علاقة

قانونية معينة سواء كان تعاقدية او غير تعاقدية¹³¹، ويكون مصدر التزام الافراد في طرح نزاعهم على التحكيم بدل القضاء هو العقد المبرم بين طرفي النزاع -اتفاق التحكيم-.

لكن في التحكيم الإجباري يوجب المشرع على الأطراف المتنازعة اللجوء للتحكيم بنص القانون، إستناداً لإعتبارات وعلل يراها المشرع، بمعنى انه لا يكون للأطراف دور في اختيار التحكيم كوسيلة لفض نزاعهم ويفرض عليهم المشرع اللجوء للتحكيم كطريق وحيد لنظر الخلاف بنص قانوني، ويكون مصدر التزامهم في التحكيم الاجباري هو القانون الذي يفرض عليهم اللجوء للتحكيم الاجباري بإعتباره هو المختص في هذا النوع من المنازعات¹³²، ويمكن تعريف التحكيم الاجباري " سلب إرادة المتنازعين في اللجوء إلى القضاء وجعل التحكيم قضاءً إلزامياً بينهما مع ترك الحرية للخصوم في اختيار المحكمين ويتم فرض ذلك بواسطة المشرع"¹³³ كما عرف بأنه تحكيم " يجب على الاطراف الالتجاء اليه لحل المنازعات المتعلقة بروابط قانونية معينة و عادة ما يرد هذا التنظيم في قانون خاص ينص على هيئة تحكيم لها ولاية النظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون . فيلتزم الاطراف بالالتجاء اليها بدلا من الالتجاء إلى القضاء العام"¹³⁴، وكما يعرف بأن هو التحكيم الذي يفترض عدم لجوء الاطراف له بإرادتهم الحرة، بل نتيجة لتنظيم قانوني معين يفرض عليهم اللجوء للتحكيم.

ويختلف المشرعون عند النص على التحكيم الإجباري، فقد يكفي المشرع بفرض التحكيم ويترك للأطراف المتنازعة حرية إختيار الإجراءات والمحكمين وغيره، وقد يتدخل المشرع فيضع تنظيمات إلزامية لإجراءات التحكيم وإختيار المحكمين، وفي هذه الحالة لا تكون للإرادة اي دور في التحكيم ، فهناك جانب من الفقه يرى بأن التحكيم الاجباري لا يعد تحكيمياً بالمعنى الفني الدقيق، بل انه آلية قضائية، لان إرادة الأطراف لا تملك سوى اللجوء إليه في المنازعات التي حددها المشرع، ويأتي التحكيم جبراً على الإرادة.¹³⁵

موقف المشرع البحريني من التحكيم الإجباري :

تبنى المشرع البحريني التحكيم الاجباري في قانون العمل، ففي الفصل الثالث من قانون العمل الذي يخص منازعات العمل الجماعية، نص القانون على انه إذا نشأ نزاع يتعلق بشروط او ظروف العمل او احكام الاستخدام والذي ينشأ بين واحد او اكثر من أصحاب الأعمال وجميع عمالهم او فريق منهم، فإنه يجب على الطرفين السعي لحله ودياً، فإذا لم يتوصل الأطراف المتنازعة الى تسوية كلية او جزئية للنزاع القائم وذلك خلال ستين يوماً، تبدأ من اليوم الذي يطلب فيه أحد الأطراف تسوية النزاع بالمفاوضة الجماعية، فإنه يجوز لأحد الأطراف ان يطلب من الوزارة عرض النزاع على مجلس تسوية المنازعات الجماعية، الذي يصدر بتشكيله ونظام عمله قرار من الوزير المختص، فإذا تعذر تسوية النزاع بعد ستين يوم من عرضه على مجلس تسوية المنازعات الجماعية، جاز لأي طرف ان يطلب من الوزارة عرضه على الهيئة تحكيمية¹³⁶، فتعد

¹³¹د.علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص19.

¹³²حنافي جاج، التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الجبالي لياس بسيدي بلعباس، 2017، ص51

¹³³د.سيف الدين إلياس، بحث منشور بعنوان التحكيم الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، 2011، ص 67

¹³⁴د.فتح والي، المرجع السابق، ص32

¹³⁵راند جمال سليمان، بحث منشور بعنوان التحكيم وفض النزاعات، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، 2022، ص231

¹³⁶ مادة 158، من قانون العمل رقم 36 لسنة 2012:

أ- إذا لم يتوصل الطرفان المتنازعان إلى تسوية النزاع القائم كلياً أو جزئياً خلال ستين يوماً من تاريخ طلب أحد الطرفين تسوية النزاع عن طريق المفاوضة الجماعية، جاز لأي منهما أن يطلب من الوزارة عرض النزاع على مجلس تسوية المنازعات الجماعية الذي يصدر بتشكيله ونظام عمله قرار من الوزير .

ب- إذا تعذر حسم النزاع خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه على مجلس تسوية المنازعات الجماعية جاز لأي من طرفي النزاع أن يطلب من الوزارة عرض النزاع على هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (160) من هذا القانون.

الهيئة التحكيمية هي المختصة في الفصل في منازعات العمل الجماعية، وبهذا يكون المشرع قد جعل منازعات العمل الجماعية تخضع للتحكيم الإجباري باللجوء للهيئة التحكيمية لتسوية النزاع دون اللجوء الى القضاء العادي، وقد نص حكم التمييز البحريني في الطعن رقم 659 لسنة 2008 " على محكمة الموضوع إذا تبين لها أن النزاع العمالي المطروح عليها ليس نزاعاً فردياً مما يتعلق بحق ذاتي للعامل و يؤثر الفصل فيه على غيره من العمال أن تمتنع عن نظر الدعوى باعتبار أن الفصل فيه يخضع لنظام التوفيق والتحكيم المقرر بالقانون، والمقصود بمنازعات العمل الجماعية التي تخضع في حلها لأحكام هذا الباب سالف الإشارة إليه هي المنازعات الجماعية الخاصة بالعمل أو بشروطه والتي تقوم بين واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال وبين جميع عمالهم أو فريق منهم وتتصل بحق مجموعة من العمال وتتأثر به معيشتهم وهي تعتبر كذلك بغض النظر عن عدد العمال المشتركين فيها حتى ولو كان عاملاً واحداً طالما أنها تتصل بالعمل أو بشروطه وتتأثر بها المصلحة المشتركة لمجموع العمال أو غالبيتهم."137.

وقد قام المشرع بتحديد تشكيل هيئة التحكيم في المادة 160 من نفس القانون، فإنه تشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل كل ثلاث سنوات، وتتألف من ثلاثة قضاة من قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية، يندبهم لذلك المجلس الأعلى للقضاء، ويرأس هيئة التحكيم الأقدم من القضاة، ومحكم عن منظمة أصحاب الأعمال وتسميه غرفة تجارة وصناعة البحرين، ومحكم عن التنظيم النقابي يسمية الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، ومحكم عن الوزارة ويسميه الوزير.

وكذلك حدد الإجراءات والقوانين التي يتم الحكم بها، ولم يترك الأمر لإختيار الأطراف، فنص على انه تفصل هيئة التحكيم بتطبيق القوانين والقرارات التنظيمية، فإذا لم يوجد نص تشريعي فبمقتضى العرف، اذا لم يوجد فبمقتضى الشريعة، والا فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة¹³⁸.

ويرى عدد من الفقهاء¹³⁹ بأن لجنة فض المنازعات في قانون المصرف المركزي لجنة من لجان من التحكيم الاجباري، فقد نصت المادة 176 على إنشاء لجنة لفض المنازعات في المصرف المركزي، وتختص بالفصل في المنازعات بين المرخص لهم، ويكون تشكيلها بقرار من المجلس كل ثلاث سنوات، وتشكل اللجنة من ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية يندبهم لذلك المجلس الأعلى للقضاء ويتولى أقدّمهم رئاسة اللجنة، واثنان من كبار موظفي المصرف المركزي أو من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الأعمال المالية يرشحهما المحافظ، يحدد وزير العدل بقرار يصدره بالاتفاق مع المجلس إجراءات وكيفية عرض النزاع على هذه اللجنة وكيفية إخطار طرفي النزاع بقرار اللجنة، وتعتبر القرارات التي تصدرها اللجنة بمثابة حكم صادر عن محكمة الاستئناف العليا المدنية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من قسم كتاب تلك المحكمة، إلا أن الباحثة يختلف مع هذا الرأي لعدة أسباب، فيرى انها هيئة قضائية استثنائية، وتم فصلها عن القضاء العادي لأسباب ترتبط بطبيعة الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، فهي تنظر في المنازعات التي تثور بين المرخص لهم، وتشكل اللجنة من أعضاء يغلب عليهم الطابع القضائي، وكذلك فإن الأعضاء الاثنان الاخرين فإنه يتم ترشيحهم من قبل المحافظ وليس من قبل الأطراف في النزاع فلا يكون للأطراف اي إختيار للمحكمين، والقرارات التي تصدر من اللجنة تعتبر حكم صادر من محكمة الاستئناف العليا المدنية، وتصدر لها صيغة

¹³⁷ جلسة 21 من ديسمبر سنة 2009 الطعن رقم 659 لسنة 2008،

¹³⁸ المواد من 161-165، قانون العمل رقم 36 لسنة 2018.

منهم دكتور ابراهيم جوه ابراهيم في كتابه التنظيم القانوني لغرفة البحرين في الصفحة 135. 139

تنفيذية من قلم كتاب تلك المحكمة، وتنفذ بشكل فوري، كل هذه المعالم تدل على أن لجنة فض المنازعات في مصرف البحرين المركزي أقرب لهيئة قضائية إستثنائية من التحكيم الإلزامي¹⁴⁰.

- موقف المشرع الإماراتي من التحكيم الإلزامي:

تبنت الإمارات التحكيم الإلزامي في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع، في المادة 2 من القرار رقم 4 لسنة 2000، حيث نصت المادة على أنه يتم الفصل المنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية والسلع عن طريق التحكيم دون غيره¹⁴¹، ويتم الفصل وإصدار الحكم وفقاً لقواعد القانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإلا فوفقاً للقواعد القانونية العامة النافذة في دولة الإمارات، وتشكل لجنة التسوية من قبل رئيس المجلس وتكون برئاسة أحد رجال القضاء يُرشحه وزير العدل أو رئيس دوائر العدل وعضوية اثنين يُرشح أحدهما مدير عام السوق المعنية بينما يُرشح الآخر رئيس المجلس، كما أن محاكم الدولة تقرر بعدم اختصاصها من الدعاوى التي تتعلق بالأوراق المالية، لوجود التحكيم الإلزامي، وهذا أكدته محكمة التمييز في دبي، في الطعن رقم 50 مدني/ لسنة 2007، حيث رأت بأنه لا يمنع من أن يجعل القانون من نظام التحكيم في بعض المنازعات أمر واجب لا يستطيعون معه رفعها أمام القضاء، وإنما يتم اللجوء إلى النظام التحكيمي الإلزامي.

إلا أن المشرع تجنب هذا الخطأ التشريعي والغير الدستوري فقام بتعديل هذه المادة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2008، فأصبح اللجوء إلى التحكيم إختيارياً وعدم صيرورته إجبارياً على المتعاملين، وأصبح لهم حرية الإرادة يمكنهم الاتفاق على التحكيم، أو عدم الاتفاق على التحكيم والالتجاء للقضاء في منازعاتهم المتعلقة بالأوراق المالية، وفي حالة الاتفاق على التحكيم تطبق القواعد المنصوص عليها في القرار رقم 1 لسنة 2000، ولا يثير ذلك أية مشكلة إذا كان التحكيم باتفاق الطرفين، حيث يعد كما لو كان تحكيمياً مؤسساً¹⁴².

- موقف المشرع الكويتي من التحكيم الإلزامي:

بالنسبة للتشريع الكويتي، تقضي المادة 13 من المرسوم الأميري بتاريخ 14 من أغسطس لسنة 1983 لتنظيم سوق الأوراق المالية، بأنه تنشأ داخل سوق الأوراق المالية لجنة تحكيم تختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق، وتشكل اللجنة برئاسة أحد رجال القضاء ويختاره المجلس الأعلى للقضاء، ويعتبر التعامل في سوق الأوراق المالية إقراراً بقبول التحكيم، وتكون القرارات الصادرة من اللجنة ملزمة لطرفي النزاع¹⁴³.

وبعد أن صدر القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، تم إلغاء المرسوم الأميري لتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، وألغى معه نظام التحكيم الإلزامي حيث نص القانون في المادة 148 منه على جواز تسوية المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية عن طريق التحكيم،

¹⁴⁰د. إبراهيم جوهري إبراهيم، مرجع سابق، ص 135.

¹⁴¹مادة 2، من القرار رقم 4 لسنة 2000، قبل التعديل التشريعي:

المادة (2): يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية والسلع عن طريق التحكيم دون غيره، وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا النظام.

ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم والتزاماً بتنفيذ حكم المحكمين وتنازلاً عن طرق الطعن فيه عما هو مقرر في هذا النظام.

¹⁴²د. أحمد إبراهيم عبد التواب، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع، ص 245 وما بعدها.

¹⁴³صالح راشد الحمراي، التحكيم الإلزامي كوسيلة لفض النزاعات في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 15.

وفقاً لنظام خاص بالتحكيم تضعه الهيئة، وعرف القانون الكويتي نوعاً خاصاً من التحكيم يطلق عليه التحكيم القضائي، ووفق قانون التحكيم القضائي في دولة الكويت رقم 11 لسنة 1995، يكون مقر هيئة التحكيم في محكمة الاستئناف، وتشكل من ثلاثة من رجال القضاء واثنين محكمين، ويكون لأطراف النزاع اختيار أحد المحكمين من الجدول المعد للمحكمين المقيدين، وتختص الهيئة في الفصل في منازعات التحكيم الاختياري الذي يكون باتفاق الأطراف، وبحسب التعديل بالقانون رقم 11 لسنة 1995، الذي أضاف لهيئة التحكيم اختصاص يدخل في نطاق التحكيم الإلزامي، فيما يتعلق بالمنازعات التي تقوم بين الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل، أو فيما بين هذه الشركات، ويقتصر اختصاص هيئة التحكيم على الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف دينار كويتي¹⁴⁴، إلا أن هذا الاختصاص لتحكيم الإلزامي في المنازعات التي تقوم بين الدولة بتنظيماتها المختلفة وبين وحداتها الاقتصادية، فلا تتناقض مصالحها أو تتعارض توجيهاتها، باعتبار أن جميعها تعمل لخدمة الصالح العام للدولة ولا يكون الأفراد طرفاً فيها.

- موقف المشرع المصري من التحكيم الإلزامي:

وفي مصر¹⁴⁵ نجد بأن المشرع المصري قد خرج عن الأصل في التحكيم - اختياري التحكيم - وألزم الفرقاء على التحكيم في بعض العلاقات القانونية، كان غرض المشرع من هذه الخطوة هو التسهيل على المتقاضين في اقتضاء حقوقهم، بعيداً عن بطء إجراءات التقاضي، فقد صدر قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والذي نظم أحكام سوق الأوراق المالية، ونظم هذا القانون مسألة فض المنازعات بطريقة جديدة في المادة 52 منه، أجبر فيها المشرع لأول مرة منذ تأسيس سوق الأوراق المالية في مصر المتعاملين بفض منازعاتهم عن طريق التحكيم، وهو يعد تحكيمياً إجبارياً ولا يكون معه لجوء المتعاملين إلى القضاء العادي.

إلا أنه لم يوفق في نصوص للتحكيم الإلزامي فإنها تصطدم وتخالف القواعد الدستورية، المتعلقة بكفالة حق التقاضي، الأمر الذي أدى إلى الحكم بعدم دستوريته من المحكمة الدستورية، وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية في حكمها الشهير بإنشاء بنك فيصل الإسلامي، والذي قضت فيه بعدم دستورية الفقرة 2 من المادة 18 من القانون رقم 48 لسنة 1977، حيث نصت المحكمة " كان هذا النوع من التحكيم منافياً للأصل فيه باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يتصور إجراؤه تسلطاً أو إكراهاً ، فإن شأن التحكيم المقرر بالنص التشريعي المطعون فيه، شأن كل تحكيم أقيم دون اتفاق ، أو بناء على اتفاق لا يستتبع ولاية التحكيم . إذ لا يعدو التحكيم - في هذه الصور جميعها - أن يكون حملاً عليه ، منعداً وجوداً من زاوية دستورية ، فلا تتعلق به بالتالي ولاية الفصل في الأنزعة أياً كان موضوعها. بما مؤداه أن اختصاص هيئة

¹⁴⁴ المادة 2 من قانون التحكيم الكويتي رقم 11 لسنة 1995 تختص هيئة التحكيم بالمسائل الآتية:

1- الفصل في المنازعات التي يتفق ذوو الشأن على عرضها عليها . كما تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرم بعد العمل بهذا القانون، وتتضمن حل هذه المنازعات بطريق التحكيم، ما لم ينص في العقد أو في نظام خاص بالتحكيم على غير ذلك.

أضيفت فقرة جديدة للمادة الثانية بعد البندين ٢ ، ٣ موجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية.

٢ - الفصل دون غيرها في المنازعات التي تقوم بين الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل، أو فيما بين هذه الشركات.

3- الفصل في طلبات التحكيم التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ضد الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة في المنازعات التي تقوم بينهم وتلتزم هذه الجهات بالتحكيم ما لم تكن المنازعة قد سبق رفعها أمام القضاء.

ويقتصر اختصاص هيئة التحكيم المبين بالبندين (٣:٢) على الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ... 500 د.ك خمسمائة ألف دينار كويتي، بما فيها تلك المتعلقة بالمنازعات المالية الناشئة عن عقود إدارية. وتنتظر الهيئة المنازعات التي تعرض عليها بغير رسوم

¹⁴⁵ صالح راشد الحمراي، مرجع سابق، ص 174 وما بعدها.

التحكيم التي أحدثها النص المطعون عليه بنظر المنازعات التي أدخلها جبرا في ولايتها، يكون منتحلا، ومنطويا بالضرورة على حرمان المتداعين من اللجوء - في واقعة النزاع المائل - إلى محاكم القانون العام بوصفها قاضيتها الطبيعي، فيقع من من ثم مخالفا لنص المادة 68 من الدستور" 146

كما وذكرت المحكمة بأن " الدستور قد كفل لكل مواطن بنص مادته الثامنة والستين - حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي مخولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها ، وعلى ضوء مختلف العناصر التي لا يستلزمها ، مهياً دون غيره للفصل فيها ، كذلك فإن لحق التقاضي غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية، التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التي يطلبونها ، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل في جوهر ملامحها . وحيث إن النصوص الطعينة قد فرضت التحكيم قسراً على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها ، وكان هذا النوع من التحكيم - على ما تقدم - منافياً للأصل فيه ، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يجوز إجراؤه تسلطاً وكرهاً . ، بما مؤداه أن اختصاص نظام التحكيم الذي انعقد بمقتضى النصوص الطعينة بنظر المنازعات التي أدخلتها جبرا في ولايتها يكون منتحلاً ومنعماً وجوداً من الناحية الدستورية ، ومنطوياً بالضرورة على إخلال بحق التقاضي بحرمان المتداعين من اللجوء إلى محاكم القانون العام بوصفها قاضيتها الطبيعي بالمخالفة للمادة 68 من الدستور" 147.

ومما تقدم يتبين لنا عدم استساعة القضاء الدستوري لفكرة التحكيم الاجباري، حيث يرى بأنه يتعارض مع الحق المكفول بالدستول في المادة 68، وهو الحق في التقاضي، وبالرغم من هذا التوجه فقد استمر العمل بقواعد التحكيم في منازعات سوق رأس المال لمدة تجاوزت عشر سنوات، الى أن طعن بدستوريتها، وبالفعل أصدرت المحكمة حكمها بعدم دستورية المادة 52 من رقم 95 لسنة 1992. 148

146 قضية رقم 13 لسنة 15 قضائية دستورية جلسة 17 ديسمبر 1994، بشأن إنشاء بنك فيصل.

147 المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم 380 لسنة 23 قضائية.

148 وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها جلسة 13 يناير عام 2002، قضية رقم 55 لسنة 23 قضائية" وحيث إن حكم الإحالة ينعي على النصين المطعون عليهما -المحدد نطقاً على النحو المتقدم- أنها جعلت اللجوء إلى التحكيم طريقاً إجبارياً للتقاضي على خلاف الأصل من أنه وسيلة اختيارية لفض المنازعات لا تنشأ إلا عن الإرادة الحرة لأطرافه، فعلاً بذلك دون اللجوء إلى القضاء ابتداءً بما يخل بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي صحيح، ذلك أن مؤدى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن له أطرافه أو بعضهم إنفاذاً لقاعدة قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، ذلك أن القاعدة التي تتأسس عليها مشروعية التحكيم، كأسلوب لفض المنازعات يغاير طريق التقاضي العادي هي قاعدة إتفاقية تنبئ إرادة الأطراف فيها على أصولها وأحكامها، سواء توجهت هذه الإرادة الحرة إلى اختيار التحكيم سبباً لفض نزاع قائم بينهم، أو لفض ما عساه أن يقع مستقبلاً من خلافات بينهم تنشأ عن علاقاتهم التعاقدية ، ومن هذه القاعدة الإتفاقية تنبعت سلطة المحكمين الذين يلتزمون حدود وأحكام ما اتفق عليه أطراف التحكيم، ومن ثم فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان، لأن مقتضى الاتفاق عليه أن تعزل المحاكم عن نظر المسائل التي انصب عليها التحكيم استثناءً من أصل خضوعها لولايتها، وعلى ذلك فإنه إذا ما قام المشرع بفرض التحكيم قسراً بقاعدة قانونية أمرة دون خيار في اللجوء إلى القضاء، فإن ذلك يعد انتهاكاً لحق التقاضي الذي كفله الدستور لكل مواطن بنص مادته الثامنة والستين التي أكدت أن اللجوء إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية دون قيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها هو أحد الحقوق الجوهرية التي تنبئ عليها دولة القانون ويتحقق بها سيادته.

وحيث إن البين من النصين المطعون عليهما -بالتحديد السالف بيانه- أن المشرع أنشأ بموجبهما نظاماً للتحكيم الإجباري ، كجهة بديلة عن القضاء لفض المنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية واسبق على القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم في هذا الشأن قوة تنفيذية ، في حين أن المقرر أن التحكيم لا ينزع عن القضاء ولايته في الفصل في كافة المنازعات ابتداءً إلا إذا كان متولداً عن الإرادة الحرة لأطرافه، بما مؤداه: أن = اختصاص هيئة التحكيم المنشأة بموجب النصين السالفين بالفصل في المنازعات التي أدخلت جبراً في ولايتها يكون منطقياً بالضرورة على إخلال بحق التقاضي بحرمان ذوي الشأن من اللجوء إلى قاضيه الطبيعي بغير طريق الاتفاق الإرادي على ذلك وهو ما يخالف المادة (٦٨) من الدستور.

وحيث إن المواد من (٥٣ إلى ٦٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتي تتناول تنظيم إجراءات التحكيم ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمادة (٥٢) منه كما أن تلك المادة هي الأساس التشريعي الذي تقوم عليه المادتان (٢١٠، ٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد

رأي الباحثة في التحكيم الإلزامي: ترى الباحثة أن التحكيم الإلزامي غير دستوري وفيه مخالفة شديدة للقانون، مخالف للدستور من عدة نواحي:

- **تجاوزه للمبدأ الفصل بين السلطات** وقد نص الدستور في المادة 32 " يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور" حيث أن الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام يكون من إختصاص السلطة القضائية وحدها، ولا يجوز لغيرها من السلطات أن تعتدي على إختصاص السلطة القضائية عبر فرض تسوية النزاعات عن طريق هيئات تشكلها، لذلك يجب على السلطة التنفيذية والأجهزة الإدارية أن تحترم إختصاص السلطة القضائية، ويكون فض النزاعات وإصدار الأحكام من إختصاصات السلطة القضائية وحدها.
- **مخالفته للحق في التقاضي:** نصت المادة 20 من الدستور البند و " حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون"، ومن هذا النص فقد منح الدستور حق لجميع الأفراد باللجوء للقضاء لعرض شكاوهم من أجل حماية حقوقهم إذا تم الاعتداء عليها، ويكون القضاء هو الملاذ لكل فرد اعتدى على حقوقه، ولكن عند وضع نصوص قانونية تنص على أن فض المنازعات يكون عن طريق هيئة تحكيمية دون اللجوء للتحكيم، فهذا مخالفة دستورية للحق في التقاضي.
- **مخالفته لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون:** فقد نص الدستور في المادة 18 على المساواة بين المواطنين أمام القانون، فالتحكيم الإلزامي يخالف هذا المبدأ من حيث أن نص المشرع على التحكيم الإلزامي في بعض المنازعات وجعله الوسيلة الوحيدة لفض المنازعات، ولا يكون للأفراد الحق في تقديم شكوى أمام المحاكم، يحمل في طياته تمييز بين المواطنين، فالتحكيم معروف بإرتفاع تكاليفه بحيث لا يمكن لأي فرد دفعها خصوصاً عند وقوعه في ضائقة مادية جراء النزاع، فهذا يحرم الفرد من إمكانية الحصول على حقه بالقضاء، ولا يكون رفع الدعوى والمطالبة إلا لمن يملك رسوم التحكيم الباهضة.
- **مخالفة التحكيم الإلزامي للتشريع:** التحكيم الإختياري فيه مخالفة لقانون التحكيم والذي ينص على اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين بأن يحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى التحكيم، في المادة 7 من قانون الأونسترال، وفي التحكيم الإلزامي المنصوص عليه في القوانين لا يكون بناء على اتفاق الأطراف إنما جبراً، ولم يتطرق قانون التحكيم إلى هذا النوع من التحكيم الجبري.

ومن الملاحظ أن التشريعات العربية قد عدلت عن التحكيم الإلزامي، بتعديل نصوصها القانونية وجعلها التحكيم جوازي في النزاعات التي كانت قد نصت على تسويتها بالتحكيم فقط، فأرجعت التعديلات التشريعية حق الأطراف في اللجوء إلى التقاضي، وكذلك فعل المشرع الإماراتي والكويتي فيما يتعلق بسوق الأوراق المالية، وقد رأينا موقف المحاكم القضائية في مصر، والتي قامت بإلغاء النصوص المتعلقة بالتحكيم الإلزامي واعتبارها غير دستورية، وخيراً فعلوا المشرعين بإلغاء التحكيم الإلزامي، وإبقاء التحكيم على أصله والذي يكون إختيارياً وفق إرادة الخصوم، كما يجب على المشرع البحرين الأخذ بخطى التشريعات الأخرى وتعديل النصوص التي توجب التحكيم الإلزامي، وجعله إختيارياً لمن يرغب به، وجعل الإختصاص الأصيل في نظر المنازعات للقضاء.

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، فإن هذه النصوص جميعها تسقط حتماً كأثر للحكم بعدم دستورية المادة (٥٢) المشار إليها.

الفرع الثاني : تحديد الطبيعة القانونية لإختصاص الغرفة الالزامي:

يمكن تعريف هيئات التقاضي الإستثنائية بأنها هيئة ينص المشرع على الإلتزام بالالتجاء إليها لحل النزاعات تتعلق بمواضيع معينة يحددها القانون إذا تعذرت التسوية الودية، ويتم عرض النزاع على هيئة التسوية التي نص القانون على تشكيلها، وتصدر أحكاماً تحوز القوة التنفيذية، حيث يجري تنفيذها بالطرق الجبرية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من قبل المحكمة نفسها، ويقوم المشرع بتحديد إجراءاتها في القانون، وتكون الغلبة في تشكيل أعضائها من العناصر القضائية مثل قضاة وغيرهم، ويدخل في إختصاصها أنواع معينة من المنازعات بسبب طبيعة خاصة في هذه المنازعات تستوجب ذلك أفراد هيئة لتسويتها، وعدم دمجها مع النزاعات الأخرى في المحاكم العادية.

وعادةً ما يختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الإختصاص للهيئات المستتقة ، هل يعد عملها من قبيل التحكيم الإلزامي او يعد من القضاء الإستثنائي؟ وكثيراً ما يتم الخلط التحكيم الإلزامي وقضاء الدولة عندما يشكل هيئات قضائية استثنائية، وليس هنالك معيار واضح لفرقة بينهم، ولكن من الواضح أن غرفة البحرين لتسوية المنازعات تعد هيئة تقاضي إستثنائية وجهازاً لصيق بالقضاء، يمكن الإستدلال من خلال الكثير من الدلائل :

- أولاً: تنفيذ الأحكام الصادرة من الغرفة:

الأحكام الصادرة من الغرفة قابلة للتنفيذ بشكل فوري وتحوز القوة التنفيذية ولا يحتاج الى إصدار أمر بتنفيذها، وبعد الحكم الصادر من هيئة التسوية في الغرفة بمثابة حكم نهائي صادر من محاكم البحرين واجب النفاذ¹⁴⁹، وتصدر له صيغة تنفيذية¹⁵⁰، ففي المادة 76 من لائحة الإجراءات نص المشرع على الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة من الغرفة وتقدم طلبات استلام نسخة منها بالوسائل المعتمدة، ثم يقوم المسجل بالتحقق من مطابقتها للنسخة الأصلية المودعة في الدعوى بإعتماد الطلب ووضع الصيغة التنفيذية، ولا يقوم بتسليمها الا لمن له مصلحة في تنفيذها. وإصدار الصيغة التنفيذية يؤكد على أن الغرفة هي ذات اختصاص قضائي استثنائي وليس تحكيم إجباري، حيث ان الصيغة التنفيذية تصدر من الغرفة، وتكون بذاتها سند تنفيذي ولا يتطلب إصدار أمر بالتنفيذ، ولا يمكن ان يوقف تنفيذ الحكم الا في حالة واحدة وهي أمر من محكمة التنفيذ بوقف تنفيذه بعد طلب من رافع الطعن امام المحكمة، وكذلك يحوز الحكم حجية الأمر المقضي به وهو من الآثار القانونية التي تترتب على الأحكام القضائية حيث انه لا يجوز إعادة نظر الدعوى قضائياً أمام الغرفة او أمام القضاء العادي، الا في حالات الطعن التي حددها القانون ، ولا تثبت حجية الأمر المقضي به الا للأحكام القطعية والأحكام المنهية للخصومة الصادرة من الغرفة.

وعلى العكس من احكام الغرفة الصادرة بموجب اختصاصها الالزامي فإن احكام التحكيم الإختياري الصادرة من الغرفة لا تتمتع بذات القوة التنفيذية بل يتطلب تنفيذها تقديم طلب للقضاء لإصدار أمر من السلطة القضائية لما لها من ولاية عامة على التنفيذ الجبري، ويمنح حكم التحكيم الصادر قوة

¹⁴⁹مادة 15 ، قانون الغرفة :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤) من هذا القانون يكون الحكم الصادر من هيئة تسوية النزاع وفقاً لأحكام هذا الفصل بمثابة حكم نهائي صادر من محاكم البحرين، وتبين اللائحة الأحكام المنظمة لوضع الصيغة التنفيذية عليه. ويكون حكم هيئة تسوية النزاع الصادر وفقاً لأحكام هذا الفصل قابلاً للتنفيذ ما لم تأمر محكمة التمييز بوقف تنفيذه وكان الطاعن قد طلب ذلك في صحيفة الطعن.

¹⁵⁰مادة 76 ، من لائحة إجراءات تسوية المنازعات

تنفيذية ويسمى أمر التنفيذ ، شأنها في ذلك شأن أحكام التحكيمية الأخرى الصادرة من هيئات تحكيمية أخرى، ويصدر الأمر من قاضي محكمة الاستئناف العليا، وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الأمر بالتنفيذ ويرفق فيها أصل حكم هيئة التسوية ونسخة من اتفاق التحكيم، فيقوم القاضي بتدقيق طلب التنفيذ ويتأكد من خلو الطلب من أي من العيوب أو اسباب البطلان، فتعد رقابة القاضي نوع من الرقابة الخارجية على حكم التحكيم، ويكون لأمر التنفيذ طبيعة قضائية فلا يملك إصداره إلا القضاء ولا يمكن لهيئة التحكيم إصداره، وأوجب قانون الغرفة أن يكون الحكم مسبباً لإمكانية ممارسة المحكمة لرقابة على قرار القاضي.¹⁵¹

- ثانياً: تعيين هيئة التسوية:

عند تعريف المادة واحد من قانون الغرفة لهيئة التسوية ذكرت بأنه يجب أن يضم تشكيل هيئة التسوية قاضي أو أكثر يندبه المجلس الأعلى للقضاء بطلب من الوزير المختص، وأنه يجب أن تكون الغلبة في تشكيل هيئة التسوية للعنصر القضائي¹⁵²، وبالرجوع الى لائحة الاجراءات في المادة 35 نجد بأنها حددت إجراءات تشكيل هيئة التسوية، حيث نصت بأنه تشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، وتشكل الهيئة خلال 60 يوم من تاريخ تقديم لائحة الدعوى، ويصدر بتسمية الأعضاء قرار من المسجل يعلن به الأطراف، ويكون في الأصل تشكيل الهيئة من عضوين من القضاة المدرجة أسمائهم في القوائم المعدة من الرئيس التنفيذي للقضاة الذي يندبهم المجلس الأعلى بعد طلب الوزير، ويتولى أقدم القضاة رئاسة الجلسة، بالإضافة الى عضو ثالث يختاره المسجل من جدول اختيار العضو الثالث¹⁵³، بعد أخذ رأي أقدم القضاة- الذي يتولى رئاسة الهيئة-، والاستثناء أن يختار أطراف النزاع العضو الثالث في الهيئة خلال 30 يوم من تاريخ قيد الدعوى، ويتحمل الأطراف اية مصاريف إضافية قد تترتب من اختيارهم.

ويراعى في اختيار أعضاء الهيئة من القضاة و العضو الثالث التسلسل في جدول التخصصات تبعاً لقوائم اللغات في كل تخصص، كما يجب أن يتمتع أعضاء الهيئة بالحيادة والاستقلال، وعلى كل عضو عند تسميته أو بعد تسميته أن يفصح للمسجل عن أية ظروف أو ملابسات يحتمل أن تؤثر على حيده واستقلاله.¹⁵⁴

وترى الباحثة أنه كان من الأولى أن يكون إختيار عناصر لجنة التسوية ككل من القضاة المنتدبين من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب الوزير أو أن يتم اختيار العضو الثالث من جدول المذكور في البند د من قبل المسجل ، ولا يكون للأطراف خيار لإختيار العضو الثالث وفق إرادتهم، شأنهم في ذلك شأن المحاكم العادية، أو على الأقل أن يكون إختيار الأطراف للعضو الثالث من الجدول المعد لذلك في البند د، لضمان نزاهة وحيادة عناصر لجنة التسوية.

ويلاحظ أن تشكيل لجنة التسوية تكون الغلبة فيه من العنصر القضائي وهذا ما يؤكد كون الغرفة جزء من قضاء الدولة وهيئة استئنائية قضائية وليست هيئة تحكيم إجباري، حيث أن التحكيم الأصل فيه أن يكون تحديد المحكمين بناء على اختيار الأفراد ووفق ما تمليه عليه إرادتهم، ففي اختصاص الغرفة

¹⁵¹د. ابراهيم جوهر ابراهيم، مرجع سابق، ص 544-550

¹⁵²مادة 1، مرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2009:

هيئة تسوية النزاع: شخص طبيعي أو أكثر يعين لتسوية النزاع، وفي المنازعات التي تسري عليها أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون يجب أن يضم تشكيل الهيئة قاضياً أو أكثر يندبه المجلس الأعلى للقضاء بطلب من الوزير. ويراعى أن تكون الغلبة في التشكيل للعنصر القضائي.

¹⁵³للمزيد اطلع المادة د، مادة 35، لائحة الاجراءات.

¹⁵⁴مادة 35، لائحة الاجراءات

الاختياري من الممكن أن تشكل هيئة التسوية في التحكيم الاختياري من قاض فرد أو من ثلاث أعضاء، ويتم تعيين المحكمين بإقتراح اسماء المحكمين من قبل الغرفة ويقوم الاطراف بحذف المحكمين الذين لا يرغبون بهم وإعادة ترتيب القائمة بحسب ما يفضلون، أو يتم التعيين من قبل الغرفة مباشرة إذا تعذر التعيين بواسطة الاطراف.

- ثالثاً: الإجراءات المتبعة في الغرفة:

تتقارب الإجراءات المتبعة في الغرفة مع الإجراءات امام المحاكم، مثل الإعلان و الحضور والشهادة، وغيرها، وهذه التقارب في الإجراءات دليل على أن الغرفة جهاز لصيق لقضاء الدولة، وتم جعله بشكل مستقل بسبب حساسية المنازعات التي يختص فيها وأهميتها، فهي من المنازعات التي لا يحتمل التأخير فيها لذلك أرتأى المشرع ضرورة استقلالها في هيئة منفصلة عن المحاكم.

- رابعاً: الطعن في الأحكام:

فيما يتعلق بالأحكام الصادرة من الغرفة بموجب اختصاصها الالزامي، فإن القانون قد اجاز الطعن فيها بجميع طرق الطعن الغير عادية المقررة في قانون المرافعات وهي الطعن بالتمييز، الطعن بإعتراض الغير، الطعن بطلب إعادة النظر، وذلك لا يتعارض مع قيام المشرع بوضع الطعون تحت مسمى الطعن بالبطلان، حيث انها تؤدي الى نتيجة واحدة وهي التمسك بها على الحكم الصادر من الغرفة، وهو يعد ضماناً هامة للمتقاضين.¹⁵⁵

ويمكن تقسيم الطعون على أحكام الغرفة بموجب اختصاصها الالزامي الى:

1. **طعن غير عادي :** طرق الطعن غير العادية هي الطعون التي يكون التمسك بها وفق اسباب محددة حصراً، فلا تقبل إلا إذا استند الطاعن على اسباب من التي حددها القانون، وقد حدد المشرع هذه الطعون :

● **الطعن بالتمييز:** بموجب المرسوم بقانون رقم 64 لسنة 2014 المعدل لقانون الغرفة، و الذي أضاف فقرة ب من المادة 13 حيث أجاز الطعن على الأحكام الصادرة من الغرفة بموجب إختصاصها الإلزامي ، وذلك في حالات محددة مثل الخطأ في تطبيق وتأويل القانون، أو حالة مخالفة القانون، ويعد من الطعون غير العادية ، ويقدم الطعن أمام محكمة التمييز.

"ب) يجوز لأطراف النزاع الذي نظر أمام الغرفة وفقاً لأحكام هذا الفصل أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية المنهية للخصومة الصادرة من هيئة تسوية النزاع إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، وإذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وجب عليها الحكم في موضوع الدعوى." ¹⁵⁶

وقد حددت المادة حالات التي يجوز للأطراف الطعن أمام محكمة التمييز وهي عند مخالفة القانون وعند الخطأ في تأويل القانون وعند الخطأ في تفسيره، وحددت المادة ان يكون الطعن في الأحكام النهائية المنهية للخصومة والصادرة من هيئة تسوية النزاع، فإن محكمة التمييز تحكم في الاحكام النهائية الصادرة من محاكم الإستئناف إلا ان المشرع أتاح الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من الغرفة بموجب إختصاصها الالزامي، في حال أنه نقض الحكم وحكمت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه فإن المحكمة تكون هي الحكم في موضوع الدعوى، وهنا فقد جعل المشرع محكمة التمييز محكمة موضوع في حالة نقض الحكم، وهذا يعتبر ضماناً قضائية هامة.

¹⁵⁵ابراهيم جوهر ابراهيم، مرجع سابق، ص771

¹⁵⁶مادة 13 بند ب، قانون الغرفة.

وبهذا التعديل التشريعي وإجازة الطعن أمام محكمة التمييز جعل الغرفة بموجب إختصاصها الإلزامي بلا شك جهازاً لصيقاً بالقضاء، بالإضافة الى ان هذا التعديل يأتي في إطار زيادة الضمانات القضائية أمام الغرفة ويكفل طريقاً إضافياً يمكن مراجعة أحكام الغرفة من خلاله أمام القضاء العادي، وهو ما يقلل من الانتقادات التي توجه الى الغرفة بخصوص إختصاصها الإلزامي.

● **الطعن باعتراض الغير:** وهو طريق للطعن يستطيع خلاله اي شخص يلحق الحكم به ضرراً او كان حجة عليه، ولم يسبق تدخله كطرف في الدعوى ولا خصماً ولا ممثلاً، يكون له ان يطعن في الحكم، ويقدم طلب الاعتراض الى الغرفة وذلك بلائحة ترفع وتعلن، ويكون لهذا الشخص الحق في الاعتراض ما لم يسقط حقه بالتقادم، ويترتب على الاعتراض اعادة طرح الخصومة على الهيئة، ولا يستفيد من الحكم الصادر بعد عرض النزاع من جديد الا من رفع الاعتراض، ويكون رفع الاعتراض بنفس اجراءات تقديم لائحة الدعوى امام الغرفة.

" أ- في الحالات التي يكون فيها الحكم الصادر في الدعوى حجةً على الشخص أو يُلحق به ضرراً ولم يسبق إدخاله أو تدخله في الدعوى، يكون لهذا الشخص الحق في الاعتراض على هذا الحكم ما لم يسقط حقه بمرور الزمن، ويقدم طلب الاعتراض إلى الغرفة بلائحة تُرفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

ب- يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على الهيئة من جديد، ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رَفَعَه.

ج- الاعتراض على الحكم لا يوقف تنفيذه ما لم تأمر الهيئة بوقفه لأسباب جدية. " 157

2. **الطعن بدعوى البطلان:** دعوى البطلان ليست طريقاً من طرق الطعن في الأحكام التي ينص عليها قانون المرافعات، إنما تعرف دعوى البطلان في مجال التحكيم، وهي وسيلة قانونية يتم من خلالها مراجعة الأحكام المعيبة، بعيد في اتفاق التحكيم أو موضوعه أو إجراءاته، وتهدف دعوى البطلان الى إحاطة أحكام التحكيم ببعض الضمانات التي يمنع تجاوزها، ولكن المشرع في قانون الغرفة نص على دعوى البطلان فيما تعلق بإختصاص الغرفة الإلزامي والاختياري.

● **الطعن بإعادة النظر:** هو طريق من طرق الطعن غير العادية على الأحكام النهائية لظهور سبب من الأسباب التي حددها القانون ويرفع للمحكمة التي أصدرت الحكم أو من قبل محكمة أعلى¹⁵⁸، وقد نصت المادة 13 **البند أ** على جواز قيام اطراف النزاع الذي نظر أمام الغرفة وفقاً لإختصاصها الإلزامي ان يطعنوا أمام محكمة التمييز بطلب بطلان الحكم، وحددت الحالات التي يجوز معها طلب البطلان، فنجد ان المشرع في قانون الغرفة جعل الطعن بإعادة النظر امام محكمة التمييز وليس من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم، وحددت الحالات التي يجوز معها طلب البطلان:

" يجوز لأطراف النزاع الذي نظر أمام الغرفة وفقاً لأحكام هذا الفصل أن يطعنوا أمام محكمة التمييز بطلب بطلان الحكم الصادر من هيئة تسوية النزاع في أي من الحالات الآتية: 1- - عدم إعلان الطاعن على وجه صحيح بتعيين أحد أعضاء هيئة تسوية النزاع أو بإجراءات تسوية النزاع أو عدم

¹⁵⁷مادة 74، لائحة الاجراءات.

¹⁵⁸د. محمد ليبيا، بحث منشور بعنوان الطعن بالتماس إعادة النظر، العدد الخامس والثلاثون، ص1010 وما بعدها

تمكينه من إبداء أوجه دفاعه. ٢- مخالفة تشكيل هيئة تسوية النزاع أو إجراءات تسوية النزاع لما نصت عليه اللائحة. ٣- تعارض حكم هيئة تسوية النزاع مع النظام العام في مملكة البحرين. ٤- إذا وقع من الخصم أو من وكيله حيلة أو غش كان من شأنه التأثير في حكم هيئة تسوية النزاع. ٥- إذا حصل بعد حكم هيئة تسوية النزاع إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها أو كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور. ٦- إذا حصل الخصم بعد صدور حكم هيئة تسوية النزاع على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

٧- إذا قضي حكم هيئة تسوية النزاع بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، على أنه إذا أمكن فصل القرارات المتعلقة بما طلبه الخصوم عن غيرها من القرارات، فلا يجوز أن يلغى من حكم هيئة تسوية النزاع سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي قضي فيها الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. مع حكم آخر ٨- إذا كان حكم هيئة تسوية النزاع متناقضاً حائراً لقوة الأمر المقضي بشرط أن يكون جميع الخصوم في الدعويين هم أنفسهم ذاتاً وصفة وأن يكون موضوع الدعوى هو ذاته موضوع الدعوى السابقة¹⁵⁹

ويطرح تساؤل على نص المادة 13 بند أ بخصوص دعوى البطلان، حيث أن المشرع لم يبين نوع الحكم الذي يمكن الطعن عليه، هل هو الحكم نهائي؟ أو يجوز الطعن في الأحكام غير منهية للخصومة؟ وبالرجوع الى قانون المرافعات فإن الأحكام الغير المنهية للخصومة لا يجوز الطعن عليها بشكل مستقل الا في احوال استثنائية، وتم حسم الأمر من خلال حكم محكمة التمييز في احدى احكامها المتعلقة بدعوى بطلان حكم من الغرفة بموجب اختصاصها الالزامي، حيث قررت "أن احكام الغرفة القابلة للطعن فيها بالبطلان أمام محكمة التمييز وفقاً لنص المادة 13 من قانون الغرفة هي الأحكام القطعية الصادرة في موضوع الدعوى القابلة للتنفيذ جبراً على المحكوم عليه دون غيرها من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع. فإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في قضائه على رفض الدفع المبدئي من الطاعن ببطلان تشكيل الهيئة المعنية لتسوية النزاع مع مواصلة نظر الدعوى ، فإنه لا يجوز الطعن فيه استقلالاً وإنما يجوز الطعن فيه من خلال الحكم الذي يصدر في الموضوع ."¹⁶⁰

خلاصة ما تقدم، فإن الحكم الذي يجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز بدعوى البطلان هو الحكم القطعي والنهائي المنهي للخصومة، فالباحثة ترى بأنه يجدر على المشرع التدخل لإعادة صياغة المادة 13 بند أ وإزالة اللبس الحاصل في تحديد الأحكام التي يمكن الطعن فيها بالبطلان لدى محكمة التمييز.

خامساً: خضوعها للمجلس الأعلى للقضاء:

أشارنا في المبحث الأول على جهات الإشراف على أعمال الغرفة والتي منها المجلس الأعلى للقضاء والذي يقوم بمهمة الإشراف والرقابة على أعمال الغرفة، فيعتبر المجلس الأعلى للقضاء الجهاز القائم على إدارة شؤون السلطة القضائية، ويختص في الإشراف على حسن سير العمل في المحاكم واتخاذ ما يلزم بشأن ذلك، كما يكون له إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء، وتكون الغرفة

¹⁵⁹، قانون الغرفة المادة 13

¹⁶⁰ حكم تمييز في الطعن رقم 106 لسنة 2010، جلسة 3 أكتوبر سنة 2011.

خاضعة للمجلس الأعلى للقضاء، حيث يقوم المجلس بنذب القضاة لتشكيل هيئة التسوية والقضاة المختصين ببعض الاعمال، كما يقوم المجلس بالموافقة على اللوائح الصادرة لتنظيم إجراءات الغرفة، وهذا يدل على أن الغرفة جهة قضائية استثنائية ومستقلة، لأنه لا يكون من إختصاص المجلس الأعلى للقضاء الاشراف على عمل هيئات التحكيم، فلو كانت هيئة تحكيم لما اشرف عليها المجلس الأعلى للقضاء.

سادساً: علنية المحاكمة:

القاعدة العامة في القضاء العادي هو علنية الجلسات، المرافعة والنطق بالحكم، إلا في حالات معينة يحددها القانون، وعلنية المحاكمة ضمانات من الضمانات التي وضعها المشرع لتعزيز الثقة بأحكام القضاء والتطبيق الصحيح للقانون، والامر عكس كذلك في التحكيم و الذي يقوم على مبدأ السرية، فالأصل في التحكيم ان تعقد الخصومة بسرية، فتكون الجلسات والمرافعات والحكم بسرية، ولا ينشر الحكم بحال من الأحوال الا بموافقة الاطراف، ويجوز ان تعقد الخصومة علنية في حال اتفاق الاطراف على ذلك، فالتحكيم يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، لذلك نرى في الوقت الحالي اتجاه الشركات العالمية لتسوية نزاعاتها عن طريق التحكيم وذلك للحفاظ على للمحافظة على أسرارهم التجارية¹⁶¹، ودستور البحرين نص على علنية محاكم القضاء في المادة 160 حيث نصت " ج - جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون."، وفي لائحة إجراءات الغرفة المادة 42 نصت على علنية المرافعة " تكون المرافعة أمام الهيئة علنية إلا إذا رأت الهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى إجراءها سراً محافظةً على النظام العام أو مراعاة للأداب أو لحرمة الأسرة."، فيدل ذلك على اعتبار الغرفة جهة قضائية بدليل علنية المرافعة.

سابعاً: حكم محكمة التمييز:

تنص أحكام محكمة التمييز على ان غرفة البحرين جهة قضائية مستقلة، وكذلك قانون الغرفة في أكثر من مادة ذكر بأنها هيئة ذات اختصاص قضائي، مما يزول اي لبس او شكوك حول كون الغرفة هيئة تحكيمية اجبارية، وقد نص محكمة التمييز في حكم لها " 1- المقرر أن المشرع البحريني أنشأ غرفة البحرين لتسوية المنازعات بالمرسوم بقانون رقم 03 لسنة 9332 جهة قضائية مستقلة لتتولى دون غيرها الفصل في المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية بين المؤسسات المالية المرخص لها بموجب أحكام قانون مصرف البحرين المركزي أو بينها وبين غيرها من المؤسسات والشركات الأخرى والأفراد وفي المنازعات التجارية الدولية والتي تدخل أصلاً في اختصاص محاكم البحرين متى زادت قيمتها عن خمسمائة ألف دينار "¹⁶²

ثامناً: حكم المحكمة الدستورية:

عند عرض مشروع القانون على المحكمة الدستورية، حكمت المحكمة بعدم دستورية المواد التي تعد اختصاص الغرفة من التحكيم الاجباري، واعتبرت التحكيم الاجباري مخالف للدستور، ويتعارض مع المبادئ التي اعتمدها الدستور مثل الحق في التقاضي والفصل بين السلطات، وقررت المحكمة بأنها يجب عند تعريف هيئة تسوية النزاع في المادة 1، فإنه يجب تضمينه ما يفيد اشتراط تشكيل هيئة

¹⁶¹د. عماد محمد أمين رمضان، بحث بحث بعنوان اثر الطعن في حكم التحكيم على تنفيذه في القانون المصري والبحريني، منشور في المجلة القانونية، العدد الرابع، هيئة الافتاء و الرأي القانوني، البحرين، ص131.
¹⁶²الطعن رقم 142، 143 لسنة 2012، جلسة 28 من يناير سنة 2013.

التسوية من قضاة منتدبين من المجلس الأعلى للقضاء وأن تكون الغلبة من العنصر القضائي، فيما يخص اختصاصاتها بنص القانون، و التي كان الأصل من اختصاص محاكم البحرين فلا يجوز سلب ولايتها، وجعل التحكيم هو المختص في النظر فيها، فيعد ذلك منطوياً على مغايرة بين المتقاضين المتساوين في مراكزهم القانونية ومبدأ المساواة.

فقد نصت محكمة الدستورية بالآتي " ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذا لقاعدة قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعاً قائماً أو محتملاً ، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، وحيث أنه يبين من مطالعة نصوص مشروع القانون المعروض وبالأخص المواد (١) ، (٢) ، (٩) ، السالف ذكرها أن هيئة تسوية النزاع هي هيئة تحكيم - تشكل من شخص طبيعي أو أكثر - قوامها الفصل في بعض المنازعات التي كانت في الأصل من اختصاص محاكم البحرين التي حصرتها المادة (٩) من المشروع، فرض فيها المشرع التحكيم قسراً في العلاقة القانونية القائمة بين الأطراف في هذه المنازعات، وهذا النوع من التحكيم يخالف الأصل فيه باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يتصور إجراؤه تسلطاً أو إكراهاً فهو شأن كل تحكيم أقيم دون اتفاق أو بناء على اتفاق لا يستتهدض ولاية التحكيم فلا يعدو أن يكون حملاً عليه ، منعداً من زاوية دستورية فلا تتعلق به بالتالي ولاية الفصل في الأنزعة أياً كان موضوعها، بما مؤداه أن اختصاص غرفة تسوية النزاع بنظر المنازعات التي ادخلها المشروع - بنص المادة (٩) منه جبراً في ولايتها وسلباً من اختصاص محاكم البحرين يكون منتحلاً وموطناً لاستنزاف اختصاص هذه المحاكم منطوياً بالضرورة على حرمان أطراف تلك المنازعات من اللجوء إليها وهي التي أولاهـا -الدستور - في المادة (١٠٥) منه - سلطة الفصل في كافة المنازعات عدا الجرائم العسكرية.

ولا يغير من ذلك أن المشروع المعروض أسبغ على أعمال هيئة تسوية النزاع الصفة القضائية طبقاً لنص المادة (١٨) الأنف ذكرها ذلك أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بقانون وان يغلب على تشكيلها العنصر القضائي الذي تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاءة والحيدة والاستقلال وأن يصدر بنديه للعمل بهذه الجهة قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب الوزير المختص وأن يعهد إليه المشرع - بصفة دائمة أو مؤقتة سلطة الفصل في خصومة بقرارات حاسمة،

وإذ كان تشكيل هيئة تسوية النزاع قد خلا من العنصر القضائي الذي يجب أن يكون غالباً في تشكيل هذه الهيئة كما لم يحط المشروع هذه الهيئة بالضمانات القضائية الرئيسية فإنها لا تعتبر من ثم هيئة ذات اختصاص قضائي وإن أسبغ عليها المشروع هذه الصفة. وحيث انه لما تقدم فإن فرض المشروع للتحكيم - على نحو ما سلف - يؤدي إلى المغايرة بين المتقاضين المتساوين في مراكزهم القانونية في حقهم في اللجوء إلى المحاكم مما يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين (٤) . (١٨) من الدستور المعدل فضلاً عن مخالفته لكل من الفقرة (و) من المادة (٢٠) من الدستور المعدل التي تنص على أن "حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون، والفقرة (أ) من المادة (٢٢) التي تنص أن يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور.... ، وما تنص عليه الفقرتان (أ) ، (ب) من المادة (١٠٤) من الدستور المعدل من أن " (أ) شرف القضاء ، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات (ب) لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين

ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم. " ومن أجل ذلك ، يكون نص المادة (1) من المشروع المعروض مخالفاً لأحكام الدستور المعدل السالف بيانها ، وذلك فيما لم يتضمنه هذا النص . بالنسبة لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من المشروع - وهو الفصل الخاص باختصاصات الغرفة بموجب القانون - من تشكيل هيئة تسوية النزاع من قاض أو أكثر يندب لتسوية النزاع بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب وزير العدل، وأن تكون الغلبة للعنصر القضائي في تشكيل هذه الهيئة".¹⁶³

وبعد حكم المحكمة الدستورية والتعديلات التي قام بها المشرع بما يتناسب مع حكم المحكمة، فلا يمكن القول بأن الغرفة هي هيئة تحكيم بل هي جهة قضائية مستقلة، مختصة بنظر قضايا تدخل في موضوعات معينة، وتصدر فيها أحكاماً وأحكامها تحوز القوة التنفيذية يمكن تنفيذها بشكل فوري دون الحاجة لإصدار حكم تنفيذ.

الفرع الثالث:

مكتب إدارة الدعوى جزء من هيئة قضائية مستقلة:

بعد ما تمت مناقشته في الفروع السابقة والتأكد بأن الطبيعة القانونية لغرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب اختصاصها الإلزامي هي جهة قضائية مستقلة، ، يمكننا الآن معرفة الطبيعة القانونية لمكتب إدارة الدعوى، حيث يعد المكتب جزء من هيئة تقاضي مستقلة، وليست جزء من هيئة تحكيم، فقد أفرد المشرع للغرفة عند ممارستها لإختصاصها الإلزامي عدد من الضوابط والأنظمة بصفتها جهازاً من قضاء الدولة، ومنها نظام إدارة الدعوى التي تم النص عليه في المادة 26 و 27 من قانون الغرفة، ويترتب على اعتبار مكتب إدارة الدعوى جزء من هيئة تقاضي عدد من الآثار، يمكن إجمالها في الآتي:

- **التحكيم الاختياري لا يدخل في اختصاص مكتب إدارة الدعوى:** حيث قمنا في المبحث الأول بتحديد الدعاوى التي تدخل في نطاق عمل المكتب، وذكرنا بأن نطاق عمل مكتب إدارة الدعوى ينحصر فقط على الاختصاص الإلزامي للغرفة، حيث أن الهدف من نظام إدارة الدعوى هو تقليل عدد القضايا أمام المحاكم، وتسهيل عمل القضاة، حيث كانت القضايا في الماضي تطول لأعوام خصوصاً في الأنظمة ذات الدرجات الثلاث في التقاضي فيأخذ صدور الحكم النهائي وقتاً من الزمن، مما يضر بأطراف النزاع ويستصعب عليهم المواظبة على حضور الجلسات ، وكذلك يضر بالشركات بإعتبار الوقت عنصر مهم في التجارة، فجاء نظام إدارة الدعوى لحل هذه المشكلة، فيقوم نظام إدارة الدعوى بتحضير الدعاوى وإدارتها من لحظة قيدها حتى استكمال المستندات المطلوبة ومن ثم إحالة الملف الى القاضي المختص، وبعد أن كانت الدعوى تنتظر في عشر جلسات أصبحت تنتظر في جلستين ذلك لكون الجلسات كانت تؤجل سابقاً لأسباب غير مبررة مثل الاعلان وغيره، بينما نظام إدارة الدعوى يقوم بجميع هذه الإجراءات سلفاً قبل إحالتها الى القاضي، وكذلك من أهم اهداف هذا النظام حث المتقاضين على التسوية الودية بينهم واللجوء الى الطرق البديلة عن التقاضي لحل نزاعاتهم مثل التحكيم والوساطة، لذلك من غير المتصور وضع نظام إدارة الدعوى في الهيئات التحكيمية، التي تركز على إرادة الاطراف في اختيار اجراءات التحكيم، الذي يقوم على السرعة وهي تعتبر من مميزاته الهامة، فالأطراف يلجأون الى التحكيم لأنهم يعلمون بأن الحكم النهائي سيكون أمامهم خلال فترة قصيرة وقابلاً للتنفيذ، ولتحقيق هذه السرعة قامت القوانين والتشريعات بتحديد مدة تنتهي فيها إجراءات التحكيم

ويصدر فيها حكم التحكيم، وهي غالباً مدة لا تتجاوز الستة أشهر، فإنه لا يوجد تأخير أو طول إجراءات في التحكيم فلا داعي لنظام إدارة الدعوى.

لذلك ليس من المقبول ان ينص المشرع في المادة في المادة رقم 27 على نظام ادارة الدعوى في الدعاوى بموجب الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الغرفة، والتي تكون بإختيار الأطراف – تحكيم اختياري-، فإن هذا النظام يجد نفسه في محاكم القضاء العادي وهيئات التقاضي المستقلة، ولا معنى لوجوده في هيئات التحكيم الإختياري، فإنه على المشرع التدخل لتعديل نص المادة والاكتفاء بالنص على نظام إدارة الدعوى في الدعاوى التي تدخل في اختصاص الغرفة بموجب الفصل الاول من الباب الثاني- الاختصاص الالزامي-¹⁶⁴.

● **اللغة المستخدمة امام مكتب إدارة الدعوى:** اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم ومع ذلك يجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا كتابةً قبل تقديم الدعوى على اختيار لغة غير اللغة العربية من اللغات التي يمكن استخدامها أمام المحاكم بحسب قانون السلطة القضائية¹⁶⁵، وفي الغرفة تكون اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في إجراءات تسوية المنازعات أمام الغرفة، إلا انه تم تفعيل خيار استخدام اللغة الإنجليزية في إجراءات نظر الدعاوى الداخلة في الإختصاص الإلزامي للغرفة، والبت فيها أمام محكمة غرفة البحرين لتسوية المنازعات في قرار رقم 134 لسنة 2021 بإصدار لائحة الإجراءات لنظر المنازعات التي تختص بها محكمة الغرفة، وقد تم تعيين وندب قضاة لنظر والبت في الدعاوى المرفوعة أمام محكمة الغرفة التي يتفق الأطراف على اختيار اللغة الإنجليزية كلغة للإجراءات عند نظرها وذلك بموجب الأمر الملكي رقم 3 لسنة 2022، وقد حددت لائحة الإجراءات شرط لإستخدام اللغة الانجليزية، بأن يكون العقد سند الدعوى محرراً بلغة غير اللغة العربية، وأن يكون الاتفاق على اختيار اللغة الإنجليزية منصوصاً عليه في العقد أو في المراسلات بين الأطراف أو في اتفاق خاص. وأن يقدم اتفاق على اختيار اللغة الإنجليزية كلغة تُستخدم أمام الغرفة أثناء إدارة الدعوى وخلال الأجل المحددة لذلك. وإذا لم يقدم الأطراف الاتفاق على اختيار اللغة الإنجليزية خلال الأجل كانت اللغة العربية هي المستخدمة في الإجراءات. وعلى الأطراف تقديم إلى مدير الدعوى أو الهيئة ترجمة للمستندات المحررة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية، أو إلى اللغة الإنجليزية إذا اتفقوا الأطراف على استخدامها في التقاضي¹⁶⁶.

ثم صدر عن وزير العدل القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣، الذي وسع من نطاق تطبيق اللغة الإنجليزية في بعض الدعاوى فيكون الأصل فيها التقاضي باللغة الإنجليزية دون حاجة إلى الاتفاق ما بين أطراف الخصومة في الدعوى في حالات معينة بينها القرار:

- إذا كانت لغة العقد موضوع النزاع هي اللغة الإنجليزية في حالات الآتية: إذا كان النزاع بين المؤسسات المالية المرخص لها، أو بينها وبين غيرها من الشركات التجارية المرخص لها، أو إذا كان النزاع بين الشركات التجارية المرخص لها بموجب أحكام قانون الشركات التجارية، وكان النزاع حول الالتزامات الناشئة عن

¹⁶⁴ مادة 27، قانون الغرفة: " أ- يصدر مجلس الأمناء في مدة لا تتجاوز ستة اشهر من صدور القانون قواعد الإجراءات والتي تتضمن تحديد وسائل تسوية المنازعات أمام الغرفة، والقواعد والإجراءات المتبعة أمامها والمواعيد الواجب مراعاتها على المنازعات التي تنظرها الغرفة وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون، بما في ذلك إجراءات تقديم الدعوى وإدارتها وشروط تعيين واختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع....." ¹⁶⁵مادة 4، قانون السلطة القضائية، المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية. ¹⁶⁶مادة 5، لائحة الإجراءات

العلاقة التجارية بينها، أو إذا كان النزاع متعلقاً بالتجارة الدولية وكان النزاع بين المؤسسات المالية أو بين الشركات أو بينهما.

- إذا ما اتفقوا كتابةً على ذلك قبل رفع الدعوى وفق الشروط الآتية: أن يكون العقد سند الدعوى محرراً بلغة غير اللغة العربية، و أن يكون الاتفاق على اختيار اللغة الإنجليزية منصوباً عليه في العقد سند الدعوى أو في المراسلات بين أطراف العقد أو في اتفاق خاص¹⁶⁷.

• **حضور المحامين أمام مكتب إدارة الدعوى :** يكون الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى من قبل الأطراف أو من يوكلونهم من محامين بحرينيين، ولا يجوز للمحامين الأجانب من غير البحرينيين الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى أو تمثيل أطراف الدعوى أو القيام بأي من الأعمال أو الإجراءات اللازم إجرائها أمام مدير الدعوى أو رفع الدعوى أو متابعتها أو الدفاع عنها أمام مدير الدعوى، كما هو منصوص في مادة 30 من قانون الغرفة و المادة 23 من لائحة الاجراءات رقم 134 لسنة 2021¹⁶⁸، وقد اشترطت المادة واحد من قانون المحاماة في المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980 فيمن يمارس المحاماة أمام المحاكم أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين، وبحسب المادة 2 من نفس القانون لا يقيد في جدول المحامين الا من يحمل الجنسية البحرينية¹⁶⁹، ولا يكون المحامي الغير البحريني الحضور امام مكتب ادارة الدعوى إلا بالاشتراك مع أحد المحامين البحرينيين المجازين أمام محكمة التمييز.

وفي التحكيم يجوز للمحامين غير البحرينيين أن يمثلوا الأطراف في النزاعات التي تختص فيها الغرفة إختيارياً، بحسب اختصاصها في الفصل الثاني من الباب الثاني.¹⁷⁰

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لأعمال مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

سنقوم في هذا المطلب بتحديد الطبيعة القانونية السليمة لأعمال مكتب إدارة الدعوى، والذي يستوجب تحديد وصف قانوني دقيق وتحديد قالب قانوني للإجراءات التي يقوم بها مكتب إدارة الدعوى، للتوصل بعد ذلك لتحديد ما إذا كانت ذات طبيعة قانونية قضائية أم إدارية، أم إنها ذات طبيعة مختلطة، حيث إن تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأعمال تترتب عليه العديد من النتائج، وكذلك فإن تحديد الطبيعة القانونية

¹⁶⁷المادة 1 و3، من القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد اللغة التي يُمكن استخدامها أمام المحاكم وغرفة البحرين لتسوية المنازعات.

¹⁶⁸مادة 23، لائحة الإجراءات:

ب- لا يجوز للمحامين غير البحرينيين تمثيل أطراف الدعوى أو الحضور عنهم أو القيام بأي من الأعمال أو الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى إلى الغرفة أو متابعتها أو الدفاع فيها أمام مدير الدعوى أو الهيئة إلا بالاشتراك مع أحد المحامين البحرينيين المجازين أمام محكمة التمييز.

¹⁶⁹بإصدار قانون المحاماة مرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980 مادة 2،

" يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين:

أولاً: أن يكون بحريني الجنسية.

=ثانياً: أن يكون كامل الأهلية....."

¹⁷⁰مادة 30، من قانون الغرفة:

في معرض تطبيق أحكام هذا القانون، ومع مراعاة أحكام اللائحة وقواعد الإجراءات:

أ- لا يجوز للمحامين غير البحرينيين تمثيل الخصوم إلا بالاشتراك مع أحد المحامين البحرينيين المجازين أمام محكمة التمييز إذا عرض النزاع وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون.

ب- يجوز للمحامين غير البحرينيين تمثيل الخصوم إذا عرض النزاع وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون.

لأعمال إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات أهمية من حيث مدى التقيد بأحكام نصوص المواد المنظمة لإدارة الدعوى، فإن القواعد المنظمة لإدارة الدعوى جاءت ضمن نصوص قانونية تم وضعها لتحقيق أهداف معينة مثل تقليل مدة التقاضي وسرعة الفصل في القضايا أمام القضاء وغيرها، فيثور التساؤل: هل يملك مدير الدعوى تجاوز هذه الإجراءات وعدم إتباعها كلياً أو جزئياً؟ كأن يتبع الأسلوب الإنجليزي الذي فيه يُترك الحرية للقاضي بحيث يرسم النظام الذي سيحكم به في الدعوى بدون أن يضع نصوص قانونية ثابتة يتم الحكم بها، أم أن مدير الدعوى مُلزم بالسير بالإجراءات القانونية الواردة في القانون، ولا يكون له تجاوز بعضها والالتزام بالآخر، بمعنى هل النصوص المنظمة لإدارة الدعوى هي نصوص أمرة أو مكملية، وهل يجوز الاتفاق على مخالفتها؟ وما الحكم في حالة عدم السير في إجراءات إدارة الدعوى والمهام التي حددها المشرع؟

وبالرجوع الى النصوص المواد المنظمة لإدارة الدعوى في قانون الغرفة ولائحة الإجراءات نجد بأن النصوص جاءت في صيغة أمرة ولم تضع إمكانية لاتفاق الأطراف على خلافها، ولا سلطة تقديرية للغرفة في إخضاع الدعوى التي تنظرها طبقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الغرفة لمرحلة إدارة الدعوى أو عدم إخضاعها، وكذلك فقد وضعت لائحة الإجراءات مهام يتوجب على مدير الدعوى إتباعها ولا يجوز تجاوزها، وكذلك نص المشرع على انه يتم تقديم الطلبات و الدفع و المستندات من قبل الأطراف خلال مرحلة إدارة الدعوى، لا يجوز لأي من الخصوم في الدعوى بعد انتهاء إدارتها أن يتقدم بأي طلب أو دفع أو دفاع أو دليل لم يسبق تقديمه في مرحلة إدارة الدعوى.

وكذلك المشرع الأردني جعل نصوص المنظمة لإدارة الدعوى أمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على عدم الخضوع لها، بمعنى أن مرور الدعوى على مكتب إدارة الدعوى هو أمر حتمي ولا تدخل فيه سلطة تقديرية أو إمكانية اتفاق الأطراف على خلافه، فلا تملك المحكمة صلاحية أن تبدأ بنظر موضوع الدعوى الخاضعة لنظام إدارة الدعوى مباشرة قبل أن تمر في مرحلة إدارة الدعوى، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نجد بأن النصوص المنظمة وردت بنصوص أمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها، وكما أن نص المادة 59 مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني جاء أمراً لقاضي إدارة الدعوى بإتباع كافة الإجراءات الواردة فيها، فلا يكون للقاضي خيار لتجاوز أي إجراء من الإجراءات الذي يتوجب عليه إتباعها بحسب نص المادة.

أما في التشريع الإماراتي فإن النصوص المنظمة لإدارة الدعوى لم تنص صراحة على وجوب مرور الدعوى على مكتب إدارة الدعوى، فلا يعد تحضير الدعوى في مكتب إدارة الدعوى أمر وجوبي ولا يترتب على مخالفته البطلان، بل وأن الدعوى تعتبر مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ قيدها تقليدياً أو إلكترونياً وتماثل سداد رسمها، وإن عدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادية لا يترتب عليه البطلان¹⁷¹، بالتالي فإن هذه المرحلة ما هي إلا مرحلة تنظيمية يمكن تجاوزها بتحديد جلسة قضائية مباشرة بعد قيد الدعوى، حيث اعتبرت بأن مرحلة إدارة الدعوى هي مرحلة تنظيمية ولا يترتب على مخالفتها البطلان، كما هو منصوص في نص المادة، وقد كان نشأة إدارة الدعوى في القانون السابق من خلال " استبدال عبارة قلم كتاب المحكمة بعبارة مكتب إدارة الدعوى

¹⁷¹المادة 43، قانون الإجراءات الاتحادية: يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

لمباشرة المهام المنصوص عليها في المواد (42) مكرر و (43) و (46) من قانون الإجراءات المدنية وهي في جملتها المهام التي سبق عرض ونظر الدعوى بواسطة المحكمة وفقاً للتعديلات المقررة في هذا الشأن بغية تسهيل إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في الدعوى، وهي لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تنظيمية لم يترتب المشرع البطلان على عدم التقيد بها أو مجاوزة المواعيد المقررة فيها، بل ورد النص الصريح في الفقرة الرابعة من المادة (43) وفي الفقرة الثالثة من المادة (46) على أنه لا يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد المقررة فيهما¹⁷² "173

إلا أن الباحثة ترى بأن المشرع الإماراتي قد قصد جعل إدارة الدعوى هو أمر وجوبي يتم فيه تحضير الدعوى وجمع المستندات بدليل المادة 76 من قانون الإجراءات الاتحادي "1- للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، ولها أن تحكم بعدم قبول تقديمها إذا تحقق لها أنه كان بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى"، مفاد هذه المادة أنه على الأطراف تقديم مستنداتهم وطلباتهم ودفعهم لدى مكتب إدارة الدعوى، ويقوم مدير الدعوى بتحضير الدعوى وتجميع المستندات والطلبات والدفع المقدمة من الأطراف ومن ثم إحالة الملف لقاضي الموضوع، وأنه يمكن للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الطلبات و المستندات من الأطراف إذا كان بمقدورهم تقديمها أمام مكتب إدارة الدعوى ولم يتم تقديمها، فكيف المشرع الإماراتي لم يجعل مرحلة إدارة الدعوى أمر وجوب؟ وهو أعطى الحق لقاضي الموضوع بعدم قبول المستندات إذا قدمت أثناء سير الدعوى ولم تقدم في مرحلة إدارتها. وكذلك فإن جعل مرحلة إدارة الدعوى أمر غير وجوبي فيها إفراغ لنظام إدارة الدعوى من معناه، فإن النظام يهدف الى تقليص مدة التقاضي وسرعة الفصل في الدعوى، فإذا كان بالإمكان تحديد جلسة قضائية مباشرة بعد قيدها وسداد الرسوم لينظرها مباشرة قاضي الموضوع، فما الغاية من نظام إدارة الدعوى؟

وكذلك يطرح تساؤل حول مدى اعتبارها درجة من درجات التقاضي؟ حيث أن التقاضي على درجات هو نظام يسمح لمن يجد حكم محكمة اول درجة مجحفاً بحقه أن يعرض دعواه على القضاء أمام محكمة أعلى، وتعد محكمة درجة ثانية هي فسخ مجال لتصحيح حكم قاضي درجة أولى، فالتساؤل هنا إذا اعتبرنا أعمال إدارة الدعوى هي أعمال قضائية، فهل تعد درجة من درجات التقاضي؟

الإجابة على هذا التساؤل: بأنها لا تعد مرحلة إدارة الدعوى درجة من درجات التقاضي، سواء كانت تضم أعمال إدارية أو قضائية، وما هي إلا مرحلة سابقة على إصدار الحكم تتمثل في إعداد الدعوى وإدارتها وجعلها جاهزة للحكم فيها عند إحالتها الى قاضي الموضوع، فيقوم القاضي بالحكم فيها مباشرة دون السماح للأطراف بتقديم مستندات ودفع جديدة لم يكونوا قد قدموها أمام مكتب إدارة الدعوى إلا في حالات استثنائية، و في مرحلة إدارة الدعوى لا يتم إصدار حكم ، كما لا يتم التطرق لموضوع الدعوى، لذلك هي لا تعد درجة من درجات التقاضي فهي مرحلة لا يصدر فيها حكماً قضائياً ولا يناقش موضوع الدعوى، في حين أن محكمة درجة أولى التي تعد درجة تقاضي يتم سماع الدعوى والتطرق لموضوعها وإصدار حكم قضائي مكتمل الأركان فيها، ثم يقوم الطرف الذي يجد بأن الحكم الصادر من محكمة أول

¹⁷²الطعن رقم 50 لسنة 2017م، أحوال شخصية، جلسة 2017/5/16م، محكمة تمييز دبي.

¹⁷³حوراء موسى ، مرجع سابق، ص153 وما بعدها .

درجة لا ينصفه جاز له استئناف الحكم الصادر في دعواه لدى محكمة درجة ثانية، وتقوم محكمة درجة ثانية بإعادة نظر النزاع من جديد وتسمح للأطراف بتقديم ما فاتهم من أوجه دفاع أمام محكمة درجة أولى.

لذلك رأى البعض – كعضوة مجلس الشورى الأستاذة رباب العريض- بأنه ولإعتبار أن مكتب إدارة الدعوى لا يعد درجة من درجات التقاضي وإن كان من ضمن التشكيل القضائي، فإن حرمان الخصوم من تقديم أي مستند إلى محكمة الموضوع كان يلزم تقديمه أمام مدير إدارة الدعوى ولم تقدم في مرحلة إدارة الدعوى باستثناء حالات محددة ، يتعارض مع ضمانات حق الأفراد في الالتجاء إلى قاضيتهم، ويحمل في طياته هدران لمبدأ المساواة والتمايز بين طالبي الحماية القضائية، فضلاً عن استخدام التنظيم القضائي كأداة للتمييز ضد أفراد بذاتهم بدون مبرر بالرغم من تماثل مراكزهم القانونية، والذي يتعارض مع المبدأ الدستوري الذي يقضي بأن حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون في المادة (20) الفقرة (و) من الدستور¹⁷⁴، وهو من المبادئ التي أقرتها جميع الدساتير في العالم، فإن المساواة من الدعامات التي لا يمكن التنازل عنها، فلا يجوز التمييز بين فرد على فرد آخر أمام القضاء وجميعهم متساوين في الحقوق والإجراءات، فلا يمكن قبول حرمان المتقاضين من قبول المستندات ما لم يسبق تقديمها في مرحلة إدارة الدعوى وهي مرحلة لا تعد من درجات التقاضي.¹⁷⁵

وقد رد حكم محكمة التمييز على ذلك " وكان من المقرر -وعلى ما جري به قضاء المحكمة الدستورية- أن التنظيم التشريعي لحق التقاضي لا يناقض وجود هذا الحق وفق أحكام الدستور، وأن هذا التنظيم لا يتقيد بأشكال جامدة لا يريم المشرع عنها تُفرغ قواها في صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز أن يغير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التي يباشر هذا الحق عملاً في نطاقها، وبما لا يصل إلى حد إهداره، ليظل هذا التنظيم مرناً، فلا يكون إفراطاً يطلق الخصومة القضائية من عقالها انحرافاً بها عن أهدافها، ولا تفريطاً مجافياً لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواماً، التزاماً بمقاصدها، باعتبارها شكلاً للحماية القضائية للحق في صورتها الأكثر اعتدالاً.

حيث إن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق - ومن بينها حق التقاضي -أنها سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم، لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً.

وليس ثمة قيد على مباشرة المشرع لسلطته هذه، إلا أن يكون الدستور قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة تعتبر تخوماً لها ينبغي التزامها. وكان النص في المادة (7) مكرر من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم 18 لسنة 2018 في الفقرة (هـ) على أنه (لا يجوز لأي من خصوم الدعوى الخاضعة للإدارة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بعد انتهاء إدارتها، بأي طلب أو دفع أو دفاع لم يسبق تقديمه في مرحلة إدارة الدعوى، وخلال الأجل المحددة لذلك بجدول المواعيد، إلا إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام، أو إذا كان تقديم الطلب أو الدفع أو الدفاع لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الأجل المحددة لذلك بجدول المواعيد، أو إذا نص أي قانون آخر على جواز تقديم ذلك الطلب أو الدفع أو الدفاع في أية حالة تكون عليها الدعوى، أو إذا تبين للمحكمة المختصة أنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى.

¹⁷⁴المادة (20) الفقرة (و) من الدستور : -و- حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون.

¹⁷⁵، مضبطة مجلس الشورى بتاريخ 2012/12/10، الجلسة الثامنة، دور الانعقاد العادي الثالث، الفصل التشريعي الثالث ، موقع مجلس الشورى www.shura.bh/

وكان النص في الفقرة (و) على أنه (لا يجوز لأيٍّ من خصوم الدعوى الخاضعة للإدارة طبقاً لأحكام هذه المادة، تقديم أية أدلة جديدة أو طلب إجراء من إجراءات الإثبات أمام المحكمة المختصة بعد انتهاء إدارتها، إلا إذا تبين لها أن الخصم لم يقدّم الدليل أو طلب الإجراء في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدّد لذلك بجدول المواعيد لأسباب خارجة عن إرادته، أو كان تقديم ذلك الدليل أو طلب الإجراء لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد الأجل المحدّد لذلك بجدول المواعيد، أو إذا نصّ أيُّ قانون آخر على جواز تقديم ذلك الطلب أو الدليل في أية حالة تكون عليها الدعوى). وحيث إن الدستور ينص في المادة (20/و) على أن "حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون"، وفي المادة 31 منه على أنه "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".

إذ كان ذلك، وكان الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق إنها سلطة تقديرية ما لم يقيد بها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها، وكان قضاء المحكمة الدستورية قد جرى على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل، وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، وكان النص المطعون فيه لا ينال من ولاية القضاء، ولا يعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به، بل يقتصر على ترتيب إجراءات الدعوى، وتنظيمها قبل رفعها إلى المحكمة المختصة، بغية تحضيرها بكافة واقعاتها وعناصرها، لتحقيق الغاية التي ابتغاها المشرع من النص، وهي على هذا النحو لا تعدو تنظيماً لحق التقاضي المنصوص عليه بالدستور طبقاً لأسس منتظمة ومنضبطة، متاحة للكافة بغير تمييز، ولا تشكل حاجزاً يحول بين المتقاضي وبين قاضيه الطبيعي، ولا تتعارض مع أحكام الدستور من أوجه أخرى -يتسع نطاق الطعن بعدم الدستورية لبحثها-، وليس ذلك إلا تنظيماً تشريعياً للحق في التقاضي، لا مخالفة فيه لنص المادة 20/و من الدستور. مما تنتهي معه المحكمة إلى عدم جدية الطعن بعدم الدستورية، ويكون نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس.¹⁷⁶

الفرع الأول :

معايير التفرقة بين العمل القضائي والإداري:

إدارة الدعوى والغرض منه هو السيطرة القضائية المبكرة على ملف القضية منذ تسجيلها من خلال مكتب يضم مدير للدعوى ومساعدين يقومون بمهمة جمع البيانات وإدارة الدعوى ومراقبة صحة التبليغ وغيرها من الأعمال للتوصل إلى ملف دعوى جاهز للحكم فيه يتم إحالته إلى المحكمة المختصة للحكم فيه، ويقوم المكتب في هذه المرحلة بالاجتماع بالأطراف ومحاولة عرض الصلح بينهم، وتشجيعهم على حل النزاع بالوسائل البديلة لفض المنازعات، وذلك خفض مدة التقاضي وخفض المصروفات القضائية، إلا أنه تم الاختلاف حول

¹⁷⁶الطعن رقم 143 لسنة 2020، جلسة 4 من يناير سنة 2021، برئاسة المستشار /عبدالله بن حسن البوعيين " رئيس المحكمة " - وعضوية المستشارين / معصومة عبد الرسول عيسى ، نادر السيد علي عبدالمطلب وطارق محمد فتحي محمد أمين، منشور على <https://ahkam.sjc.bh>

الطبيعة القانونية لأعمال مكتب إدارة الدعوى، هل هي أعمال إدارية أم هي أعمال قضائية؟ ولتحديد ذلك لابد من معايير التي فرقت بين الأعمال القضائية والإدارية:

● **المعيار الشكلي:** يقوم هذا المعيار بالنظر إلى الجهة التي قامت بالعمل فالحمل القضائي هو العمل التي تقوم به هيئة قضائية وفق القواعد القانونية يعتبر عمل قضائي، والعمل الذي يقوم به أحد الموظفين الإداريين فهو عمل إداري، فإذا كان العمل صادراً عن قاضي فإنه يدخل في إطار العمل القضائي. إلا أن هذا المعيار يستبدل مشكلة بأخرى؛ لأنه يبقى أمامنا تساؤل هل يعد مكتب إدارة الدعوى هيئة قضائية؟ أم يعتبر هيئة إدارية؟ وخصوصاً في الدول التي يكون مدير الدعوى فيها موظف إدارياً وليس قاضياً، فهنا تكون هيئة إدارية تقوم أعمال ضمن إجراءات الخصومة وهي أعمال لتسهيل عملية التقاضي وسرعة الفصل في القضايا، بحيث لا يمكننا القول بأنها هيئة إدارية أو قضائية، ونود عندئذ في حلقة مفرغة.¹⁷⁷

● **معيار الموضوعي:** وهو المعيار الذي يعتمد على طبيعة العمل بغض النظر عن صفة من يقوم بهذا العمل، فإذا كان العمل يؤدي إلى الفصل في الخصومة أو يتعلق بخصومة قائمة، فإنه يعتبر عملاً قضائياً، حتى لو صدر من غير القضاة أو الهيئات القضائية، - أخذت محكمة العدل العليا الأردنية بهذا المعيار في بعض قراراتها-، بالتالي فإنه بحسب هذا المعيار تعبر الأعمال التي يقوم بها مدير الدعوى أعمال إدارية، حتى لو كان مدير الدعوى قاضياً، لأن هذه الأعمال لا تؤدي إلى الفصل في النزاع وإصدار حكم نهائي في الدعوى.¹⁷⁸

● **المعيار المزدوج:** جاء هذا المعيار ليسد النقص في المعيارين السابقين، يقوم هذا المعيار على النظر إلى الجهة التي تقوم بالعمل بالإضافة إلى الهدف من هذا العمل، ويكون العمل قضائياً إذا صدر من قاضي وكان الهدف من العمل هو الفصل في الدعوى وحاسماً بصورة نهائية للنزاع بين الطرفين، وفق هذا المعيار لا يعد عمل مكتب إدارة الدعوى من الأعمال القضائية، حيث إنه وإن صدر من قاضي في بعض البلدان، إلا أنه لا يهدف إلى حل النزاع وإصدار حكم نهائي في الدعوى المعروضة أمامه.¹⁷⁹

● **معيار إجرائي:** العمل القضائي فضلاً عن صدوره من هيئة قضائية فإنه بالإضافة إلى ذلك يتميز ببعض المظاهر الخارجية مثل إجراءات شكلية معينة: المواجهة بين الخصوم - علانية الجلسات - ضرورة التسبيب - حق الدفاع وغيرها، ولكنه يؤخذ على هذا المعيار أنه من الممكن أن تتوافر هذه المظاهر دون أن نكون بصدد عمل قضائي مثل إجراءات التحقيق أو القرارات التأديبية، وقد يتواجد قضاء دون وجود لهذه المظاهر مثل الأحكام التي تصدر غيابياً دون أن يكون هنالك مواجهة بين الخصوم.¹⁸⁰

● **معيار أثر العمل:** ويذهب هذا المعيار بأن العمل القضائي ينتج أثر هاماً وهو حجية الأمر المقضي به، ولهذا فإنه لمعرفة ما إذا كان العمل يعد عملاً قضائياً، ينظر إذا كان المشرع قد رتب أثر عليه أو

¹⁷⁷ محمد نصر الرواشدة، الطبيعة القانونية لأعمال إدارة الدعوى المدنية. "مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 18، عدد 31 (2010): 549 -

571 مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/195146>

¹⁷⁸ محمد نصر الرواشدة، الطبيعة القانونية لأعمال إدارة الدعوى المدنية 549، مرجع سابق، ص 549 - 571

¹⁷⁹ محمد نصر الرواشدة، الطبيعة القانونية لأعمال إدارة الدعوى المدنية 549، مرجع سابق، ص 549 - 571

¹⁸⁰ د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 58.

لا، فإذا كان العمل رتب عليه المشرع أثراً فإنه يعد عملاً قضائياً، أما إذا كان العمل لا يرتب عليه المشرع أثر فلا يعد عملاً قضائياً، ويؤخذ على هذا الرأي بأنه يخلط بين معيار العمل القضائي و الأثر الذي يترتب عليه، ولا يمكن قبول هذا المعيار لأن تميز العمل الإداري عن العمل القضائي إنما يراد به معرفة الآثار القانونية لهذا العمل، وتعد تحديد الآثار مسألة لاحقة على تمييز العمل. ولا يمكن تطبيق هذا المعيار على أعمال مكتب إدارة الدعوى، حيث إننا نريد أن نميز ما إذا كانت أعمال إدارة الدعوى تعد من قبل الأعمال القضائية أم الإدارية، للتوصل فيما بعد لما ترتبه هذه الأعمال من آثار.¹⁸¹

الفرع الثاني:

آراء حول طبيعة أعمال إدارة الدعوى.

1) الرأي الأول: أعمال إدارة الدعوى تعد أعمالاً إدارية:

- بما أن الهدف من إدارة الدعوى هو السيطرة المبكرة على الدعوى، بغرض تنظيم السير فيها، وليس الغرض منها الفصل في موضوع الدعوى، لذلك فهي تخرج عن الأعمال القضائية، فهي لا تعدو أن تكون عملاً تنظيمياً بهدف الرقابة والتسهيل على قاضي الموضوع، صادر من هيئة قضائية - بما أن العمل أنيط بقضاة في بعض الدول وقانونيين متخصصين تم تعيينه لهذا العمل-.
- من يقوم بهذه الأعمال في بعض الدول ليس قضاة وإنما موظفي المحكمة تم تدريبهم للقيام بهذه الأعمال، مثل دولة الإمارات وحتى في الدول التي تم تعيين قضاة لإدارة الدعوى يقوم مدير الدعوى بهذه الأعمال ليس بصفته قاضياً، بل بصفته خبيراً ومتخصصاً في القانون وإجراءات التقاضي ووسائل الإدارة.¹⁸²
- عند النظر للوهلة الأولى للنصوص المنظمة لإدارة الدعوى نستطيع القول بأن أعمال مدير الدعوى هي أعمال قضائية، ولكن لدى التأمل بتلك المهمات نجد أن المشرع لم يصبغ مهمات وأعمال مكتب إدارة الدعوى بالصبغة القضائية بل أنه قام بنقل مهمات وأعمال قلم الكتاب الى مكتب إدارة الدعوى، وهي ليست إلا أعمالاً إدارية بحته لا تتسجم مع أعمال القضاء بشكل عام، وأن مهمة مدير الدعوى والموظفين تقتصر على الإشراف على ملف الدعوى منذ لحظة تسجيله، وهذه المهمة كانت في السابق من مهمات الموكلة لموظفي قلم كتاب المحكمة، وكذلك مهمة الإعلان والتبليغ من المهمات التي كانت موكلة لقلم الكتاب.¹⁸³
- مدراء الدعوى لا يملكون صلاحية الفصل في النزاع أو إصدار أي حكم في موضوع النزاع أو قرار جوهري فيه، فهم لا يقومون إلا بالمسائل التي تسهل على قاضي الموضوع عمله حين قيامه بالفصل في الدعوى وإصدار الحكم فيه، وكذلك يقومون بإعداد تقرير بحالة الدعوى والمستندات المقدمة من الأطراف كذلك بطلبات الخصوم ودفاعهم، ومن ثم إحالته للمحكمة المختصة، وعند إذ تنتهي مهمة مكتب إدارة الدعوى فليس له أية تدخل أو سلطة في مرحلة الفصل في الدعوى.¹⁸⁴

¹⁸¹المرجع السابق، ص58.

¹⁸²سعید عمر سعید عمر البريكي، إدارة الدعوى المدنية في القانون الإماراتي، مجلة القانون المغربي، عدد 46، 2021م، ص 97.

¹⁸³مجد وليد عطا المناصرة، مرجع سابق، ص98.

¹⁸⁴د.محمد عبد النبي السيد غانم، إدارة الدعوى المدنية ونظامها الإجرائي، مرجع سابق، ص52.

- لا يمكن اعتبار مصادقة مدير الدعوى على صك المصالحة الذي يبرمه أطراف النزاع في مرحلة إدارة الدعوى بعد مفاوضة يجريها مكتب إدارة الدعوى بين الخصوم، وتشجيع مكتب إدارة الدعوى الخصوم لإيجاد حل وتسوية ودية لنزاع، بأنه فصل في الدعوى، فهو يعد بمثابة تصديق وتثبيت لإجراء تم أمام مكتب إدارة الدعوى وذلك لإكسابه صفة القطعية، وإن صلاحيات المكتب في المصادقة على المصالحة مستمدة من إرادة الأطراف.¹⁸⁵
- حتى وإن كان تشكيل مكتب إدارة الدعوى تشكياً قضائياً كأن يضم قضاة، إلا أن في حقيقة الأمر كل الأعمال التي يقوم بها هي أعمال إدارية، فمكتب إدارة الدعوى لا يقوم بالاستماع للشهود ولا يقوم بغيرها من الأعمال القضائية، ويقتصر عمله على جمع المستندات ومراقبة الاعلان وإعداد تقرير، وإحالة الدعوى لمحكمة الموضوع.¹⁸⁶
- إدارة الدعوى هي مرحلة تخرج بأصلها عن عمل التقاضي، فلا تعد أعمالها من الأعمال القضائية البحتة، ولكن مع بقاء الصفة القضائية عليها، بل هي أقرب لمؤسسة تعمل على إدارة الدعاوى وتسييرها بشكل يحقق ضمان سرعة الفصل فيها، ولذلك في بعض الدول المتقدمة نرى بأن من يدير الدعوى ويتولى منصب مدير الدعوى هو من القانونيين الذين على درجة عالية من الكفاءة والخبرة ويتم إلحاقهم بدورات تدريبية، على خلاف الأعمال القضائية التي تصدر من قضاة في الدعوى المعروضة أمامهم.¹⁸⁷
- وفقاً لبعض التشريعات فإن مكتب إدارة الدعوى ليس سوى مسمى مستحدث لقلم كتاب المحكمة، وتكون صلاحياته هي ذاتها صلاحيات قلم كتاب المحكمة، كما أن مهامه وأعماله هي التي يختص بها قلم كتاب المحكمة، كما في الامارات فمن استقراء نص المادة الأولى للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادي¹⁸⁸، ونصت المادة على استبدال عبارة قلم الكتاب بعبارة مكتب إدارة الدعوى، يستفاد من هذه المادة أن مكتب إدارة الدعوى هو قلم كتاب المحكمة مع تغير للاسم.
- أعمال إدارة الدعوى تعد من الأعمال المتعلقة بإدارة القضاء، فإن المحاكم تقوم ببعض الأعمال الهدف منها تنظيم قيامها بوظيفته القضائية، فهي أعمال تتعلق بإدارة المحاكم كمرفق عام، ومن هذه الأعمال تحديد مواعيد الجلسات، فإن هذه الأعمال وإن صدرت من هيئة قضائية لا تعتبر أعمال قضائية ولا ولائية، بل تعد أعمالاً تتعلق بسير وإدارة القضاء¹⁸⁹، فهي أعمال إدارية بحتة خارجة عن الأعمال القضائية، بل أنها تسبقها وتمهد لها الطريق.

(2) الرأي الثاني: أعمال إدارة الدعوى تعد أعمالاً قضائية:

- مدير الدعوى يكلف بالإشراف على الأعمال وإصدار قرارات ولائية بخصوص القضية، تؤدي إلى استكمال الملف بحيث أنه عندما يذهب إلى المحكمة يكون جاهزاً للفصل فيه، وإن العمل الذي يقوم به مدير الدعوى تقوم به المحاكم والقضاة حالياً في الدعاوى التي لا تخضع

¹⁸⁵المرجع السابق، ص52.

¹⁸⁶رباب العريض، مضبطة الجلسة التاسعة، بتاريخ 2022/12/24م، دور الانعقاد العادي الثالث، الفصل التشريعي الثالث.

¹⁸⁷جواهر عادل العبد الرحمن، مرجع سابق، ص9.

¹⁸⁸المادة 1: " يستبدل بالعبارتين المذكورتين تالياً أينما وردتا في قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م وتعديلاته، العبارتان المبينتان أمامهما: قلم الكتاب: مكتب إدارة الدعوى. مندوب الإعلان: القائم بالإعلان"

¹⁸⁹د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص92.

لنظام إدارة الدعوى¹⁹⁰. حيث أن أعمال مدير الدعوى هي ذاتها أعمال القاضي عند وصول ملف الدعوى له في الجلسات الأولى لنظر الدعوى، - في الجلسات التي لا تخضع لنظام إدارة الدعوى-.

- تعد أعمال إدارة الدعوى هي أعمال قاضي الموضوع، إلا أنه قد أنيط إلى مكتب إدارة الدعوى تولي هذه المهام، من أجل تسيير عملية التقاضي وسرعة الفصل في الدعاوى، وقد أنيط بهذه المهمة لمكتب إدارة الدعوى لئلا يتشتت القاضي في أمور التبليغات والإعلان وتوريد أوراق الدعوى، وتركيز كل جهده في موضوع الدعوى وفي الأمور القانونية في الدعوى والفصل فيها.
- في بعض الدول يمكن لمدير الدعوى أن يفصل في بعض الأمور المستعجلة والطلبات المستعجلة الواردة في الدعاوى التي يديرها، وبصفته قاضياً، وهذا هو المطبق في محكمة بداية عمان في الأردن.¹⁹¹
- يتولى مدير الدعوى بعض المهام ذات الصبغة القضائية منها الاجتماع بالخصوم، تشجيع الأطراف لحل النزاع بالوسائل البديلة، المصادقة على الصلح.

(3) الرأي الثالث: أعمال إدارة الدعوى تحدد بحسب طبيعة الإجراء نفسه:

"مكتب إدارة الدعوى، هو مكتب إداري، ولكن الإجراءات التي تتخذ أمامه تحدد طبيعتها بحسب طبيعة الإجراء نفسه، بمعنى على فرض جدلي أن هناك إجراء يتعلق بتعيين خبير، المسألة يجب أن تكون بحكمها وبطبيعتها قضائية، لذلك من الممكن للمكتب نظراً لطبيعة هذا الإجراء أن يلجأ إلى قاضي الموضوع، لأن القضية عندما تعين، فإنها تعين في المحكمة، وقبل الذهاب إلى المحكمة هناك فترة إدارة الدعوى، والتي يلجأ فيها الشخص إلى قاضي الموضوع ليتخذ فيها قراراً قضائياً في هذه المسألة، وبالتالي طبيعة الإجراءات أمام هذا المكتب تختلف عن طبيعة المكتب"¹⁹²

ترى الباحثة بأن طبيعة عمل مكتب إدارة الدعوى هي إدارة الأعمال القضائية، فمدراء الدعوى يقومون بإدارة الأمور المتعلقة بإجراءات المحاكمة، والتي يترتب عليها السير في إجراءات الدعوى والجلسات بدون توقف وضمان الفصل في الدعوى في مدة قصيرة، فيقومون بإدارة الأعمال التي كانت في السابق من اختصاص قاضي الموضوع، ويقوم بها بنفسه مثل التأكد من صحة التبليغات وتبادل اللوائح وغيرها.

¹⁹⁰ رد وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، مضبطة الجلسة التاسعة، بتاريخ 2022/12/24م، دور الانعقاد العادي الثالث، الفصل التشريعي الثالث.

¹⁹¹ د. محمد عبد النبي السيد غانم، إدارة الدعوى المدنية ونظامها الإجرائي، مرجع سابق، ص 53.

¹⁹² تعليق وزير العدل والشؤون الإسلامية، مضبطة مجلس الشورى، جلسة 2018/4/1، الجلسة الرابعة والعشرون، دور الانعقاد العادي الرابع، الفصل التشريعي الرابع، ص 26-28، منشورة في موقع مجلس الشورى www.shura.bh

الفصل الثاني :

النظام الإجرائي لنظام إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

"تمر الدعوى المدنية بمجموعة من الإجراءات المنظمة قانوناً، وتهدف في مجملها إلى ضمان اطلاع كل طرف من أطراف الخصومة على حجة وطلبات الطرف الآخر، بحيث يطلع المدعى على مطالبات وبيّنات المدعى ليتمكن من تقديم ما يدافع به عن نفسه من خلال لائحة جوابية، ومن ثم يقدم ما لديه من بيّنات تثبت صحة دفاعه، ويرد فيها على بيّنات الجهة المدعية ويختتم كل طرف من الطرفين أقواله في الدعوى بمرافعته النهائية، لتتولى بعد ذلك المحكمة وزن ما تم تقديمه من بيّنات لتصدر القرار الفاصل في الدعوى."193

وكما ذكرنا سابقاً كان الهدف من اعتماد نظام إدارة الدعوى هو حسن سير العدالة والتغلب على التزايد المتسارع في أعداد القضايا وتجنب التأخير في الفصل، لذلك عمدت الدول على وضع نظام يرجع ثقة المتقاضين في قضاء الدول ويحقق العدالة الناجزة لذلك وضعت إجراءات لنظام إدارة الدعوى تؤدي إلى انتظام التقاضي من خلال آلية عمل يتم اتباعها من مكاتب إدارة الدعوى، ومهام انتزعت من قاضي الموضوع وأنيطت لمدير الدعوى، وواجبات على المتقاضين يجب أدائها في هذه المرحلة.

المبحث الأول:

آلية عمل مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

نظمت لائحة إجراءات الغرفة تسوية المنازعات بموجب اختصاصها الإلزامي في القرار رقم 134 لسنة 2021 المسائل المتعلقة بنظام إدارة الدعوى، وآلية عمل مكتب إدارة الدعوى على غرار ما هو معمول به في الدول الأخرى، وذلك في المواد رقم 27 الى 34، و لأن نظام إدارة الدعوى يتطلب مرور الدعوى بعدة إجراءات، فقد حدد المشرع عدد من القواعد ليحقق هذا النظام الهدف من تشريعه، ومن أجل سير الخصومة بسلاسة ودون تعقيد في إجراءاتها، فقد حدد بعض المهام التي يتطلب من مدير الدعوى ومكتب إدارة الدعوى الالتزام بها في فترة إدارة الدعوى، وواجبات يتعين على الخصوم القيام بها.

وعليه سنقوم في هذا المبحث بتوضيح بين مهام مكتب إدارة الدعوى واختصاصاته، لذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مهام مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

المطلب الثاني: صلاحيات مدير الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

¹⁹³أمل المرشدي، التنظيم القانوني لإدارة الدعوى المدنية في الأنظمة المقارنة، بحث منشور في الموقع الإلكتروني: www.mohamah.net/law/، وقت الإطلاع: 2023/11/10 ، 10:02 مساءً

المطلب الأول:

مهام مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

كلف المشرع مكتب إدارة الدعوى بعدة مهام يتوجب على مدراء الدعوى أو مساعديهم القيام بها أو الإشراف على إجرائها بشكل دقيق بما يتناسب مع اشتراطات القانون، كما ومنح مدراء الدعوى بعض الصلاحيات وذلك لتحقيق الهدف التي أنشأ من أجله، وهو تقليل عدد القضايا أمام المحاكم، وسرعة الفصل في الدعوى.

وعليه سنقوم في هذا المطلب بالفصل بين مهام واختصاصات مكتب إدارة الدعوى.

الفرع الأول:

تحضير ملف الدعوى وإعداد جدول المواعيد :

من أهم مهام مكتب إدارة الدعوى هو تحضير ملف الدعوى عند قيد الدعوى، ويدخل ضمن تحضير الدعوى العديد من المهام الواجب على مدراء الدعوى القيام بها والتأكد من صحتها حتى يكون ملف الدعوى جاهز لإحالاته لقاضي الموضوع، وكذلك يلتزم مدراء الدعوى بإعداد جدول المواعيد حسب نموذج جدول معد مسبقاً ويتم تغيير اللازم فيه حسب كل دعوى، لذلك سنتطرق في هذا الفرع الى :

أولاً: الإشراف على ملف الدعوى:

يقوم مكتب إدارة الدعوى بالإشراف على ملف الدعوى عند وروده للمحكمة، والإشراف يتضمن عدة مراحل منها:

- التسجيل: وهو القيام بتسجيل الدعوى في سجلات المحكمة بعد تلقي المحكمة لصحيفة الدعوى، والذي يكون بالوسائل المعتمدة لرفع الدعوى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وغالباً في الوقت الحالي يكون رفع الدعوى بالطرق الإلكترونية عن طريق قيد صحيفة الدعوى إلكترونياً¹⁹⁴، وفق المعمول به في أنظمة المحاكم لكل دولة، وتعتبر الدعوى بعد رفع صحيفة الدعوى صحيحة ومنتجة لآثارها شريطة سداد الرسوم، ويتم تسجيل جميع ما يتقدم به المدعي في سجلات المحكمة وذلك من حافظة مستندات ولائحة الدعوى، كما ويراعى أن تكون الدعوى المرفوعة متضمنة لجميع البيانات الأساسية التي نص عليها القانون لرفع الدعوى مثل:

- كاسم المدعي وبياناته و اسم المدعي عليه وبياناته

¹⁹⁴المادة 8 من لائحة الإجراءات

- وقائع الدعوى وطلبات المدعي.
 - تحديد المبلغ المدعى به.
 - حافظة مستندات بالأدلة التي يستند إليها المدعي في دعواه مرفقة بها قائمة بمفردات هذه الحافظة، وترجمة للمستندات باللغة التي تستخدم في إجراءات نظر النزاع.
- ويقوم مكتب إدارة الدعوى بالإشراف على عملية التسجيل، ومن الممكن أن لا تقتصر مهمة مكتب إدارة الدعوى على الإشراف فقط، بل يتلقى طلبات القيد ويقوم بتسجيلها.

كما هو الأمر في دولة الإمارات فقد بينت المادة 3 من القرار الوزاري وقرار رئيس حاكم دبي على أنه من مهام مكتب إدارة الدعوى قيد الدعاوى وتحضيرها وإدارتها بما في ذلك القيد في السجل الخاص، فالطلب بقيد الدعوى يقدم من المدعي عبر إيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى متضمنة للبيانات الواجب تقديمها، وكما ذكرنا سابقاً بأن المشرع الإماراتي قام باستبدال عبارة قلم الكتاب بمكتب إدارة الدعوى.

بالتالي فإن مكتب إدارة الدعوى هو قلم الكتاب ولكن بمسمى جديد¹⁹⁵، ويكون الإيداع لصحيفة الدعوى لدى مكتب إدارة الدعوى إما ورقياً أو إلكترونياً وذلك بنص المادة 16 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018¹⁹⁶، وملزم بالقيام بمهام قلم الكتاب سابقاً.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فلا زال قلم المحكمة محتفظاً بهذه المهمة، فترفع الدعوى من المدعي بإيداع لائحة لدى قلم الكتاب، فتكون مهمة قاضي إدارة الدعوى الإشراف على لائحة الدعوى وتسجيله في سجلاتها، وبيان ما إذا تمت عملية التسجيل بصورة موافقة للأصول القانونية والتحقق من البيانات المقدمة من الخصوم والتي تشتمل عليها لائحة الدعوى، وذلك وفق نص المادة 59 مكرر¹⁹⁷، وغالباً ما يقوم قاضي إدارة الدعوى بهذه الوظيفة من خلال موظفين وإداريين متخصصون ومؤهلون يتم تعيينهم في مكتب إدارة الدعوى بهدف مساعدة مدير الدعوى في الأعمال الإدارية تحت رقابته وإشرافه¹⁹⁸.

أما بالنسبة للتشريع البحريني فقد نص على إجراءات لرفع الدعاوى في المادة في المادة 8 من لائحة الإجراءات وقد نص على بعض البيانات الأساسية التي يجب أن تشتمل اللائحة عليها¹⁹⁹،

¹⁹⁵في نص المادة الأولى للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

¹⁹⁶د. محمود مختار عبد المغيث، نظام إدارة الدعوى المدنية دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والفرنسي، الفكر الشرطي، 2021، ص237.

¹⁹⁷المادة 59 مكرر، قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته: "2- يتولى قاضي إدارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية:

1- الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها، مراعيًا بذلك أحكام المواد (56) و(57) و(58) و(59) و(109) من هذا القانون."

¹⁹⁸د. محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، مرجع سابق، ص230.

¹⁹⁹المادة 8، لائحة الإجراءات:

- تُرفع الدعوى إلى الغرفة بناءً على طلب المدعي بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية بموجب لائحة تشتمل على الآتي:

1- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو موطنه المختار، ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري، ورقم الهاتف الثابت ورقم الهاتف النقال، والبريد الإلكتروني، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته ومحل إقامته أو موطنه المختار، ورقمه الشخصي، ورقم الهاتف الثابت ورقم الهاتف النقال والبريد الإلكتروني.

2- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو موطنه المختار، ورقم الهاتف الثابت ورقم الهاتف النقال والبريد الإلكتروني -إن وُجد-، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم وقت رفع الدعوى فأخر محل إقامة معلوم كان له.

وتكون إجراءات رفع الدعوى إلكترونياً²⁰⁰، إلا أنه نجد بأن المشرع لم يحدد مهمة الإشراف على تسجيل الدعاوى وقيدها من مهام مكتب إدارة الدعوى في المواد المنظمة لتسجيل الدعاوى كما فعل المشرع الأردني، ويمكن استنتاج ذلك لأن الدعوى تنتقل الى مكتب إدارة الدعوى بعد قيدها وتسجيلها وتحديد ما إذا كانت تدخل في الاختصاص الإلزامي لغرفة البحرين لتسوية المنازعات أم لا، فقد نص المشرع في المادة 9 من لائحة الإجراءات بقيام الغرفة بعد تحققها من سداد الرسوم واستيفاء البيانات بقيد الدعوى في سجل الغرفة الخاص، ولم يخص مكتب إدارة الدعوى بأي مهام فيما يتعلق بالقيود والتسجيل²⁰¹.

- **التأكد من سداد الرسوم:** بعد تقديم طلب قيد الدعوى والتحقق من إرفاق البيانات الأساسية التي يحددها المشرع وواجب توافرها في صحيفة الدعوى، يتوجب بعد ذلك استيفاء الرسوم القضائية المقررة على الدعاوى التي يتم رفعها أمام المحكمة، والرسوم القضائية هي مبالغ التي يتم تحصيلها للدولة من المدعي عند رفع دعواه، ويكون استيفاء الرسوم القضائية إلكترونياً، وعند دفع الرسوم القضائية تكون الدعاوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ قيدها في المحكمة، فعادةً يتم تحصيل الرسوم من قلم كتاب المحكمة كما هو الحال في الأردن والبحرين، إلا أن في الإمارات يقوم مكتب إدارة الدعوى باستيفاء الرسوم القانونية المقررة²⁰².
- وفي الغرفة فإن المشرع أعطى مدير الدعوى مهمة الإشراف والتأكد من سداد الرسوم القضائية في الدعاوى التي تورد لمكتب إدارة الدعوى، كما أن المشرع أوجب على مدير الدعوى مهمة إحالة الدعوى في حالة عدم سداد الرسوم أو استكمالها إلى القاضي المنتدب أو الهيئة بحسب الأحوال ليقرروا شطبها، ولمدير الدعوى ان يكلف المدعي أو وكيله بسداد الرسم خلال مدة يحددها²⁰³، وتقدر الرسوم القضائية للدعاوى التي ترفع إلى الغرفة طبقاً لأحكام قانون الرسوم القضائية، وحين دفع الرسوم القضائية إلكترونياً يتم إرفاق نسخة من الرصيد الذي يثبت الدفع في لائحة الدعوى.

3- وقائع الدعوى وطلبات المدعي.

4- تحديد المبلغ المدعى به.

5- حافظة مستندات بالأدلة التي يستند إليها في دعواه مرفقة بها قائمة بمفردات هذه الحافظة، وإذا كانت المستندات أو بعضها محررة بلغة أجنبية فيجب عليه تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية، ما لم يكن أطراف الدعوى قد اتفقوا على اختيار اللغة الإنجليزية كلغة تُستخدم في إجراءات نظر النزاع، وفي هذه الحالة يجب عليهم تقديم ترجمة إلى اللغة الإنجليزية إذا كانت محررة بلغة غيرها.

ب- على المدعي سرد وقائع وموضوع الدعوى وأسبابها، وطلباته وأسانيده بوضوح وجلاء.

ج- يجب أن تكون الدعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعي المطالبة به بالنسبة إلى أسباب الدعوى، ويجوز للمدعي أن يجمع في دعوى واحدة طلبات متعدّدة تقوم على سبب قانوني واحد أو على أسباب أو وقائع قانونية متعدّدة.

د- يجب استيفاء أية بيانات وتقديم أية مستندات أخرى، بذات البيانات أو المستندات المعتمدة أمام المحاكم.

هـ- يكون رافع الدعوى مسؤولاً عن استيفاء وصحة البيانات والمستندات اللازمة لرفع الدعوى.

²⁰⁰ المادة الثالثة، قرار رقم 39 لسنة 2021، بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني بغرفة البحرين لتسوية المنازعات.

²⁰¹ مادة (9) بقيد لائحة الدعوى أ- على المدعي عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدي الرسم كاملاً. ب- تقوم الغرفة بعد التحقق من سداد الرسم واستيفاء كافة البيانات والمستندات بقيد الدعوى في سجل الغرفة الخاص بذلك وإيداع لائحة الدعوى وإيصال سداد الرسم والمستندات في ملف الدعوى.

²⁰² كما تنص المادة 19 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء الإماراتي رقم 33 لسنة 2020 بقولها :

"يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك . إلكترونياً أو ورقياً.

²⁰³ مادة (10) لائحة الإجراءات: رسوم الدعوى أ- تقدر قيمة الدعاوى والطلبات والأوامر التي تُرفع إلى الغرفة طبقاً لأحكام قانون الرسوم القضائية،

وتُسوّف عنها الرسوم طبقاً للفئات المبينة بقرار الوزير. ب- إذا تبين لمدير الدعوى عدم استكمال أو سداد الرسم المقرر كُلف المدعي أو وكيله باستكمالها أو سدادها خلال مهلة يحددها، دون إخلال بالأجل المبينة بجدول المواعيد، فإذا لم يلتزم المدعي أو وكيله بهذا التكليف خلال المهلة المحددة يحيل مدير الدعوى ملف الدعوى بحالته إلى القاضي المنتدب أو الهيئة بحسب الأحوال - ليقرر شطب الدعوى في هذه الحالة، ويجوز للمدعي إعادة الدعوى من الشطب بإجراءات صحيحة، ويتولى مدير الدعوى وضع جدول جديد لاستكمال ما تبقى من إجراءات مرحلة إدارة الدعوى.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فلم يضع أية تكليف أو مهمة على عاتق مكتب إدارة الدعوى فيما يتعلق بسداد الرسوم، وتعد من مهام قلم المحكمة فبعد إتمام استيفاء الرسوم القضائية يقوم قلم المحكمة بفيد لائحة الدعوى في سجل الدعاوى برقم متسلسل، بعدها يوضع على جميع الأوراق المقدمة ختم المحكمة ويذكر تاريخ القيد، ويتم حفظ اللائحة وكافة المستندات المقدمة في ملف خاص²⁰⁴.

وفي القانون رقم (21) لسنة 2021 بإصدار قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة جعل المشرع القطري مهمة التحقق من سداد الرسوم من مهام مكتب إدارة الدعوى في القضايا الخاضعة لنظام إدارة الدعوى²⁰⁵.

● استكمال الأوراق ودراسة وتدقيق المستندات والتأكد من صحتها:

ويكون تقديم المستندات وتبادل اللوائح والوثائق إلكترونياً اليوم في غالبية دول العالم، مما يسهل عملية تبادل المستندات وتقديمها، بل إن بعض الدول أقرت نظاماً متكاملًا للمحاكمات الإلكترونية وتبادل اللوائح وغيرها من الإجراءات القضائية. فإنه " يتعين كذلك على مكتب إدارة الدعوى دراسة المستندات المعروضة عليه والتدقيق على المستندات المرفقة بملف الدعوى من الناحية الشكلية، بمعنى التحقق من أن المستندات والأوراق المحررة بغير اللغة العربية مترجمة إليها لدى مترجم قانوني معتمد، وعليه التأكد من هذه المستندات كافية للتدليل على ما يدعيه المدعي بحيث إذا تبين لمكتب إدارة الدعوى عدم كفايتها طلب منه المزيد بحسب طبيعة الدعوى المعروضة عليه"²⁰⁶، فإن هذه المهمة من أهم أعمال مكتب إدارة الدعوى، بحيث أن دراسة وتدقيق المستندات واستكمال الأوراق سيجنب قاضي الدعوى فيما بعد أي تعطيل في سير الخصومة بسبب يتعلق بنقص الأوراق أو المستندات أو نقص في ترجمتها، كذلك يتحقق مكتب إدارة الدعوى من العنصر الشخصي لأطراف الدعوى، فيتأكد من استكمال البيانات الخطية والشخصية الواردة في قوائم بيانات الخصوم، ويتأكد من وجود أسماء وعناوين الشهود بشكل واضح، ويتحقق من صفات الخصوم وممثليهم، كما يتحقق من صحة الوكالات المقدمة من الوكلاء من حيث توقيع الموكل وحدود الوكالة الممنوحة من الوكيل. ويتحقق مكتب إدارة الدعوى من العنصر الموضوعي للدعوى وهو موضوعها، وله في ذلك طلب الاستيضاح اللازم من الخصوم ومناقشتهم في الوقائع، للتوصل إلى دراية كاملة ووافية بموضوع الدعوى، بالتالي يتوصل إلى تصور واضح وبالتالي يمكنهم محاولة الصلح والتسوية بين الأطراف الأمر الذي لا يمكن بدون فهم لمجريات الواقعة، ويكون على مكتب إدارة الدعوى بالإضافة إلى دوره

²⁰⁴ حوراء موسى ، مرجع سابق، ص118.

²⁰⁵ المادة 17 ، قانون رقم (21) لسنة 2021 بإصدار قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة، قطر: على مكتب إدارة الدعوى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيد الدعوى إلكترونياً التحقق من سداد الرسوم ومباشرة إجراءات تهيئة الدعوى بالتأكد من استيفاء كافة المستندات اللازمة للفصل فيها، بما في ذلك التأكد من صحة أسماء وبيانات الأطراف وعناوينهم واستيفاء كافة المستندات المشار إليها في صحيفة الدعوى مع ترجمة لها باللغة العربية إن كانت بلغة أجنبية وأسماء وبيانات الشهود وعناوينهم إذا كان لذلك مقتضى.

وفي حالة عدم دفع الرسوم المقررة أو وجود نقص في أي من هذه المستندات أو البيانات، يقوم مكتب إدارة الدعوى بإخطار المدعي إلكترونياً، لاستكمالها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطاره.
²⁰⁶ جواهر جمعة الكتبي، مرجع سابق، ص52.

بدراسة وتدقيق المستندات المرفقة بملف الدعوى، بالتحقق من توافر الشروط القانونية التي استلزمها القانون.²⁰⁷

وبعد أن يقوم مكتب إدارة الدعوى بالتدقيق على المستندات والأوراق فإنه يقوم بدعوة الأطراف لاستكمال ما هو ناقص من بيانات تتطلبها أوراق القضية، مثل طلب مكتب إدارة الدعوى من الخصوم تقديم أصل الشيك أو الدفاتر التجارية أو الوكالة أو الاتفاقيات وغيرها، وكذلك تقديم مذكرات الدفاع، فيقوم مدير الدعوى بالتواصل مع الخصوم وإخبارهم بالناقص من المستندات ودعوتهم لاستكمالها، وفي القانون الإماراتي السابق فإن المشرع حدد شهر واحد لتبادل المذكرات واستكمال الناقص من الأوراق وترجمة المستندات فإذا تجاوز أحد الأطراف المدة دون استكمال الأوراق فإنه يكون لمدير الدعوى رفع الأمر للقاضي المختص لتوقيع الغرامة على الطرف المماطل. وكذلك المشرع الأردني أعطى قاضي إدارة الدعوى صلاحية توقيع الغرامة على من يتخلف عن القيام بما هو مطلوب منه.²⁰⁸ أما المشرع البحريني في حالة تخلف أحد الأطراف عن تقديم مذكرة أو مستند أو طلب خلال أيٍّ من الآجال المحددة بجدول المواعيد أجاز لمدير الدعوى بعد التَّحَقُّق من صحة إعلان مَنْ تَخَلَّفَ منهم، أَنْ يحيل الدعوى بحالتها إلى الهيئة. وفي القانون الأمريكي، تعمل إدارة الدعوى على تلقي مذكرات الدفاع والدفع التي تتعلق بالدعوى، وقد نصت المادة 26 من القانون الفيدرالي على أنه يجب على المدعي عليه تقديم مذكرة دفاع والدفع إلى مكتب إدارة الدعوى.

- **الإعلان:** لعل من أهم المبررات الواقعية لإنشاء مكتب إدارة الدعوى المدنية توفير عامل الوقت، وتحقيق السرعة عند حسم دعاوى المدنية والاقتصاد في الإجراءات، وقد ثبت من خلال العمل القضائي أن من أهم العوامل التي تؤدي لتأخير في حسم الدعاوى هي التأخير في التبليغات القضائية؛ وحيث أن موضوع التبليغات يأخذ حيزاً كبيراً ومهماً في العمل القضائي، لعدة أسباب، يعود بعضها إلى تعدد أماكن إقامة الخصوم، كأن يكونوا في بلاد أجنبية أو إنتقالهم إلى جهات مجهولة أو لأسباب تتعلق بضعف أداء الأجهزة والجهات التي تتولى التبليغات القضائية وإيصالها للخصوم. ولهذا كثيراً ما تسبب هذه الأمور إرباك لقاضي الموضوع وتؤدي إلى إشغاله في مسائل ثانوية مما قد تؤثر على صفاء ذهنه، فظهرت الدعوات التي تنادي بالحاجة إلى إيجاد آليات حديثة ومبتكرة للتبليغات القضائية تحل هذه المشاكل؛ ولهذا تم إناطة الإعداد والتخطيط والتبليغات القضائية لجهة مختصة وكفوءة وهي مكتب إدارة الدعوى والذي يعد مسألة في غاية الأهمية؛ وذلك لأنها يمكن أن تكون بديلاً عن الآليات التقليدية القديمة في التبليغ القضائي، مما قد يساعد بشكل جاد على الإسراع في حسم الدعاوى المكسدة²⁰⁹
- فإنه يتعين على مكتب إدارة الدعوى بعد الانتهاء من قيد الدعوى وتسجيلها، إعلان المدعي عليه والإعلان هو الطريقة الرسمية لتمكين المدعي عليه للعلم بإجراءات الدعوى، وذلك إعمالاً لمبدأ المواجهه بين الخصوم الذي يسود قانون أصول المرافعات، فإن الإعلان أمر لازم ولا بد منه لانعقاد الخصومة بين الأطراف، تكمن أهمية الإعلان كونه أمر لازم:

²⁰⁷د. إبراهيم حمدان أحمد محمد، بحث بعنوان نظام إدارة الدعوى المدنية (هيئة التحضير) ودوره في سرعة الفصل في المنازعات، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد الثالث والأربعين، إصدار أكتوبر 2023م، ص2621.

²⁰⁸حوراء موسى، مرجع سابق، صفحة 149 وما بعدها.

²⁰⁹د. نجلاء فليح، التنظيم القانوني لإدارة الدعوى المدنية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس للقضايا القانونية، ص187

- لتجنب تعطيل الدعاوى والتأخير في إجراءات التقاضي وبطلانها بسبب خطأ في الإعلان، فإنه يجب إجراء التبليغ بأقصى عناية ممكنة ، فإذا تبين أن المدعي عليه لم يقدم حججه أو دفعه بسبب خطأ في التبليغ وعدم علمه بالدعوى، في هذه الحالة يتطلب الرجوع إلى البداية والبدء بالإجراءات من جديد، كل ذلك يسبب ببطء الفصل في الدعوى وعدم تحقيق السرعة المطلوبة.
- كما وأنه لا يمكن عقد اجتماع أولي أمام إدارة الدعوى ما لم يتم إجراء الإعلان بشكل متوافق مع القانون، فإنه يتأكد مدير الدعوى أولاً من صحة الإجراءات المتبعة وعلم من يراد تبليغه بإقامة الدعوى علماً قانونياً.
- لإعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم و المساواة بين الخصوم في فرص تقديم دفعوهم وحججهم.²¹⁰

ويكون التبليغ بورقة يحررها المحضرون ويبلغونها للمخاطب بها في عنوانه ، وتصدر ورقة التبليغ من نسختين، نسخة تسلم للمخاطب بها لتبليغه، ويعاد الأصل إلى الجهة طالبة التبليغ موقعة بإشعار بوقوع التبليغ، وتكون النسخة مطابقة للأصل، وبعد تطور الوسائل الإلكترونية واستخدامها في إجراءات التقاضي فإنه يتم الإعلان بالوسائل الإلكترونية، وإن إعلان الخصوم في الدعاوى الخاضعة لنظام إدارة الدعوى يتفق مع الإعلان الذي يتم اجراؤه طبقاً لقانون المرافعات، ولكن الاختلاف يكون في الجهة التي تقوم بالإشراف على الإعلان ومراقبته، في الدعاوى غير الخاضعة لنظام إدارة الدعوى يتم إجراء الاعلان دون المرور بمكتب إدارة الدعوى، ويكون على محكمة الموضوع في أول جلسة لها أن تقوم بالتحقق بأن الإعلان يتفق مع الأصول القانونية والتأكد من صحة إجراءات الإعلان، إلا أن الإعلان في الدعاوى التي تخضع لنظام إدارة الدعوى بعد استكمال إجراءات قيد الدعوى يتم إعادة أوراق الإعلان لمدير الدعوى وتشمل شرح حول كيفية الإعلان لأنه المكلف بالإشراف عليه.²¹¹

وفي البحرين فإنه يتم إجراء التبليغ والإعلان بالطرق الإلكترونية وتسري في شأنها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار الوزير الصادر بهذا الشأن، وأن المشرع البحريني في قانون المرافعات عندما نظم إجراء الإعلانات القضائية قد واكب الأنظمة القضائية المتقدمة وأجاز الإعلان بالوسائل الإلكترونية، وقد أصدر بذلك وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف قراراً لتنظيم ذلك وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وتم تحديد وسيلتي لإجراء الإعلانات الأطراف الدعوى وهي الرسائل النصية القصيرة (SMS) والبريد الإلكتروني، واستلزم القرار إيداع الموظف المختص نسخة في ملف الدعوى مما يفيد بأنه تم إجراء الإعلانات الإلكترونية مؤشراً عليها بذلك²¹²

²¹⁰د.محمد عبد النبي السيد غانم، إدارة الدعوى المدنية ونظامها الإجرائي، مرجع سابق، ص144 وما بعدها..

²¹¹جواهر عادل العبدالرحمن، مكتب إدارة الدعوى، مرجع سابق، ص6

²¹²جواهر عادل العبدالرحمن، مكتب إدارة الدعوى، مرجع سابق، ص8

وكذلك في غرفة البحرين لتسوية المنازعات تم اعتماد وسيلتا البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة (SMS) لإعلان الأوراق القضائية في الدعاوى في الفصل الأول من قانون الغرفة، بحسب قرار رقم (41) لسنة 2021 بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية في الدعاوى التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات، كما ينشأ في الغرفة سجل خاص بالإعلانات الإلكترونية يسجل فيه عناوين البريد الإلكتروني وأرقام التواصل المعتمدة للأشخاص الطبيعية والاعتبارية العامة والخاصة، أو المتفق عليها بين أطراف الدعاوى أو المسجلة في العقود المبرمة بينهم أو في مراسلاتهم، وتعد الغرفة نماذج للإعلانات الإلكترونية تتضمن البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الإعلان والتي تم النص عليها في المادة الخامسة من القرار الأخير والمادة 17 من اللائحة، ويعتبر الإعلان الإلكتروني منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى المعلن إليه، ويحفظ في سجل خاص لحفظ الإعلانات القضائية في الغرفة.

ويجب أن يشتمل الإعلان على البيانات الأساسية التي نص عليها المشرع في المادة 17 من لائحة الإجراءات²¹³، ويسلم المدعي عليه لائحة الدعاوى وما يرافقها من أوراق وحافظة المستندات بالوسائل الإلكترونية فإذا تعذر التسليم والتبليغ بالوسائل الإلكترونية جرى التسليم في موطنه بحسب المادة 18 من لائحة الإجراءات، وعليه يقوم المدعي عليه بالرد خلال المدة المحددة للرد، ويقوم بهذا الإجراء موظفين المحكمة بعد استكمال تسجيل وقيد الدعاوى، إلا أن المشرع كلف مدير الدعاوى بمهمة الإشراف على عملية التبليغ ومراقبة هذه العملية والتأكد من صحة إجراءاتها، فقد نص المشرع في المادة 16 من لائحة الإجراءات البند ب " يتولى مدير الدعاوى أو أمين سر الهيئة -بحسب الأحوال- الإشراف على مهمة الإعلان"²¹⁴. والغاية من تكليف المشرع لمدير الدعاوى بمهمة الإشراف على الإعلان وتبليغ الخصوم ووكلائهم بسبب أهمية هذا الإجراء ولتحقيق أهداف نظام إدارة الدعاوى، لذلك على مدير الدعاوى أن يتأكد بأن الإعلان مراعيًا للشروط والإجراءات القانونية فيما يتعلق بطريقة إجراء التبليغ وموعده والشخص الذي تسلم التبليغ، فإذا لم يكن التبليغ وفق الأصول القانونية فإنه يجب إعادته.

وترى الباحثة على الرغم من أن المشرع أتاح استخدام الطرق الإلكترونية الحديثة في التبليغ الأمر الذي سهل عملية الإعلان والتبليغ، إلا أنه لم يعالج المشكلة الأساسية التي تعاني منها المحاكم اليوم

²¹³المادة 17، لائحة الإجراءات : بيانات مستند الإعلان

أ- يجب أن يشتمل مستند الإعلان على البيانات الآتية:

1-تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

2-اسم طالب الإعلان ولقبه وموطنه واسم من يمثل له ولقبه وموطنه ومهنته.

3-اسم المعلن إليه ولقبه وموطنه ومهنته، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فيُعدُّ بأخر موطن كان له.

4-اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل ونسخة منه، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.

5-موضوع الإعلان.

6-تاريخ الاجتماع أو الجلسة إن كان هناك اجتماع أو جلسة محدّدة.

7-اسم من سلّم إليه مستند الإعلان ولقبه وصفته وإمضاه أو ختمه أو بصمة إبهامه على الأصل بما يفيد التسليم، وفي حالة امتناعه يتعيّن إثبات ذلك وسببه بحضور شاهد، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.

8-عنوان البريد الإلكتروني للأطراف أو أرقام تواصل المعلن إليه.

ب- يكون الإعلان بواسطة أي موظف عام مكلف بذلك، أو بواسطة الوسائل الإلكترونية، أو بواسطة أية جهة أخرى يحددها الوزير بعد موافقة المجلس.

²¹⁴مادة 16، لائحة الإجراءات

وهي تأخر الإعلانات بسبب تقديم بيانات خاطئة أو الجهل في بيانات المدعي عليه – مثل رقم الهاتف أو الإيميل الإلكتروني أو عنوان السكن-، فكان لابد من المشرع أن يقوم بخطوات أكبر للقضاء على التأخير الناتج عن تعقيد إجراءات التبليغ، فأنه بالإضافة من الإفادة من الوسائل الإلكترونية المستخدمة في التبليغ كان ينبغي الربط بين مكتب إدارة الدعوى وهيئة المعلومات والسماح لهم بالاطلاع على معلومات الاتصال للأفراد لتمكينهم من معرفة البيانات الاتصال لأطراف الدعوى وللاستفادة منها في الإعلانات والتبليغات.

وكذلك الأمر في القانون الأردني حيث يقوم قاضي إدارة الدعوى بمراقبة الإعلان و التأكد من سلامة إجراءاته فقد نص المشرع في المادة 59 مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية البند 2 " اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ أطراف الدعوى بالسرعة الممكنة."، فيتم إرسال التبليغ إلى قلم المحضرين في محكمة البداية ليتولى تبليغها حسب الأصول ومن ثم إعادتها إلى قلم إدارة الدعوى، كما ويتطلب من قاضي إدارة الدعوى عند تدقيقه لأوراق التبليغ أن يتأكد من أن الإعلان تضمن البيانات الأساسية التي تطلبها القانون²¹⁵.

في الإمارات فإن " تحرير إعلان للمدعى عليه من صميم عمل مكتب إدارة الدعوى، إذا يتوجب على مكتب إدارة الدعوى القيام بتحرير إعلان المدعى عليه أو عليهم بحسب الأحوال حسب الأصول بواسطة القائم بالإعلان أو بالطريق الذي يحدده القانون، إن يتم تحرير الإعلان وتسليمها للقائم بالإعلان في نفس يوم قيد الدعوى أو في اليوم التالي من قيدها على الأكثر، على أن يرفق مع الإعلان صورة من صحيفة الدعوى وأية مستندات أخرى مقدمة من قبل المدعي ليسلمها القائم بالإعلان للمدعى"²¹⁶، ويجري الإعلان بالوسائل الإلكترونية فإن المشرع الإماراتي بموجب المادة 9 من القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 2022 أجاز الإعلان بالفاكس أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول، أو البريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامه من وسائل التقنية الحديثة كالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو التطبيقات الذكية، وهذا هو المعمول به في أكثرية الدول.

أما التبليغ في مرحلة إدارة الدعوى في إنجلترا، فإن "التبليغ في النظام الإنجليزي للمدعى عليه بالذات يكون من خلال موظف مختص في المحكمة، أو بالبريد الممتاز أو من خلال ترك التبليغ وجميع مرفقاته في عنوان بريد المدعى عليه، وأيضاً ممكن تبليغه من خلال الفاكس أو من خلال الوسائل الإلكترونية مع مراعاة احتساب المدد، والتي بلا شك تختلف حسب الطريقة المستخدمة في التبليغ، مع مراعاة أي اتفاق خطي بين الأطراف على اعتماد هذه الطرق للتبليغ، كما أن للمحكمة أن تختار الوسيلة الأفضل للتبليغ بحسب وقائع الدعوى وظروفها، وهي غالباً ما تختار البريد الممتاز للتبليغ، ما لم يتضح أن الأطراف اتفقوا على التبليغ بطريقة مختلفة."²¹⁷

ثانياً: إعداد جدول للمواعيد:

يسود نظام إدارة الدعوى مبدأً أساسياً هو وضع نظام لإدارة الوقت وضمان إجراء الإجراءات في أقصر وقت، بحيث يتم إجراء وقت محدد لكل إجراء، بمعنى أنه يتم تحديد وقت يبدأ فيه الإجراء ووقت ينتهي فيه، ولا يكون للأطراف بعد انتهاء الوقت حق في القيام بهذا الإجراء، ومضي المدة أو الوقت دون قيام الأطراف بإجرائه يعد تخلي منهم عنه، لذلك عمدت التشريعات على إدخال نظام جدول ومواعيد الجلسات مسبق

²¹⁵د.محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، مرجع سابق، ص233.

²¹⁶حوراء موسى، مرجع سابق، ص120.

²¹⁷فاطمة عبدالعزيز حسن أحمد بلال، نظام إدارة الدعوى المدنية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص46.

الإعداد والذي يتم إعداده في مرحلة إدارة الدعوى ويحدد مواعيد كل الإجراءات وكل الجلسات أمام قاضي الموضوع، وهو "الجدول الذي تُدرَج فيه الآجال المحددة للخصوم لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها، ومواعيد الاجتماعات حال تقريرها ²¹⁸"، فيقوم مكتب إدارة الدعوى بإعداد جدول زمني يتضمن وقت محدد للبدء بكل إجراء، كما أن وضع هذا الجدول الزمني يؤدي إلى منح الأطراف نوع من الإطمئنان لما سيتم من الإجراءات، كذلك يؤدي إلى تمكين الأطراف من وضع خطط مستقبلية لأعمالهم والتزاماتهم وذلك من خلال معرفتهم للزمن التقريبي اللازم لاقتضاء الحق المدعي به دون أي إرباك في أعمالهم أو جدول مواعيدهم الأخرى، كما أنه يؤدي إلى عناية الأطراف ووكلائهم في تقديم اللازم منهم في الوقت المحدد دون مماطلة أو تسويف خوفاً منهم على فوات فرصة تقديمه لانتهاؤ الوقت، كل ذلك يؤدي إلى تعزيز الكفاءة واختصار الوقت، وقد تم تصميم نموذج للجدول الزمني للمواعيد خاص للإجراءات التي تتم أمام مكتب إدارة الدعوى، وقد تم تصميمه من خلال نظام إلكتروني ليقوم بتحديد موعد لكل إجراء بمجرد إدخال تاريخ الذي تم بدء إجراءات الدعوى فيه²¹⁹.

وبحسب نص المادة 28 من لائحة الإجراءات يشتمل جدول المواعيد على رقم الدعوى وأسماء الخصوم والآجال المحددة لتقديم الخصوم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى والإثباتات، من مذكرات ومستندات وطلبات وكذلك اختيار اللغة والقانون واجب التطبيق على الدعوى، واختيار العضو الثالث، وفي حال قررت إدارة الدعوى الاجتماع بالخصوم يتم إضافة الموعد المحدد للاجتماع بالأطراف، وتاريخ الجلسة المحدد لنظر الدعوى أمام هيئة تسوية النزاع، ويراعى في تحديد المواعيد وإعداد الجدول المساواة بين الخصوم وإتاحة الفرصة لكل خصم لتقديم دفاعه ومستنداته وعرض أدلته، ونظراً لاختلاف في طبيعة كل دعوى من الدعاوى التي تعرض على مكتب إدارة الدعوى وعدد الأطراف في الدعوى وكذلك اختلاف في الظروف بين كل دعوى ودرجة تعقيدها فإن هذه المواعيد المحددة في الجدول قابلة للتعديل من قبل مدير الدعوى وبعد اعتماد المسجل وإعلان الخصوم بها، كما يجوز تعديل المواعيد في الاجتماعات بين الخصوم ويتم إعلان الطرف المتغيب عن الاجتماع بهذا التعديل في المواعيد، وتكون هذه المواعيد ملزمة للخصوم مع الأخذ بالاعتبار أنه:

- إذا قدم أي من الأطراف مستندات أو طلبات وجب إثبات تاريخ التقديم.
- إذا قدم أحد الأطراف مستند أو طلب بعد الأجل المحدد بجدول المواعيد وجب عليه أن يبين كتابةً أسباب وظروف التأخير.
- إذا تخلف المدعى عليه عن تقديم مذكرة أو مستند أو طلب خلال الآجال المحددة في الجدول، وفي غضون الشهر الأول من مدة إدارة الدعوى المنصوص عليها في المادة (33) من هذه اللائحة، جاز لمدير الدعوى وبعد التَّحَقُّق من صحة إعلان المدعى عليه، اعتماد تاريخ الجلسة المحددة بجدول المواعيد في حالة عدم تقديم الرد على الدعوى، مع إحالة ملفها إلى الهيئة.
- إذا تخلف أي من الطرفين عن تقديم مذكرة أو مستند أو طلب خلال أي من الآجال المحددة بجدول المواعيد جاز لمدير الدعوى وبعد التَّحَقُّق من صحة إعلان من تخلف منهم، أن يحيل الدعوى بحالتها إلى الهيئة.

²¹⁸تعريف جدول المواعيد، مادة 1، لائحة الإجراءات.

²¹⁹جواهر عادل العبد الرحمن، مرجع سابق، ص 10.

- إذا صادف آخر يوم من الأجل المحددة بالجدول أو تاريخ الاجتماع المقرر عطلة رسمية، وجب على الخصوم تقديم ما يلزم تقديمه أو الحضور في أول يوم عمل بعدها -بحسب الأحوال- دون الحاجة إلى إعادة إعلان أيٍّ منهم.²²⁰
- أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد كان في السابق إعداد جدول زمني لإدارة الدعوى والجلسات ليست ضمن أعمال مكتب إدارة الدعوى ولم يكن مثل هذا النظام مطبق، إلا أنه اقترح بعض الفقهاء ومدراء الدعوى آنذاك بضرورة أن يتولى قاضي إدارة الدعوى عند تطبيق المادة 59 مكرر من أصول المحاكمات المدنية – قبل تعديلها بالقانون رقم 31 لسنة 2017- تحديد موعد المحاكمة²²¹، وأن يقوم بتحديد اسم قاضي الموضوع الذي تحال له الدعوى وذلك لتوفير جهد ووقت الخصوم، وكذلك من أجل التوفير في إرسال محاضر التبليغ لوكلاء الخصوم بموعد الجلسة، وفقاً لما كان يجري عليه العمل في محكمة بداية عمان، فنأدى الفقهاء بمنح قاضي إدارة الدعوى صلاحية تحديد جدول المواعيد والجلسات، وأن يقوم الجدول بتحديد مواعيد كل جلسة من جلسات المحاكمة أمام قاضي الموضوع، ومن ثم تبليغ الأطراف والشهود والخبراء بالجدول، ويتضمن الجدول موعد محدد للجلسات بشكل تفصيلي باليوم والساعة²²². وعند صدور قانون رقم 31 لسنة 2017 استجاب المشرع لاقتراحات الفقهاء وأضاف الفقرة 9 لمادة رقم 59 مكرر وذلك بموجب المادة 13 سادساً²²³، ولكن المشرع ترك أمر تولي قاضي إدارة الدعوى لوضع جدول زمني لجلسات المحاكمة رهوناً بموافقة الخصوم وموافقة قاضي الموضوع، ويكون الجدول الزمني المعد قابلاً للتعديل من قبل المحكمة لأي سبب تراه أو أن تقوم بحصر الجدول لمرحلة معينة من مراحل المحاكمة، كما ويعتبر الأطراف الحاضرين متفهمين لمواعيد الجلسات الواردة في الجدول.²²⁴
- المشرع الإماراتي لم ينص صراحةً على إعداد جدول زمني من مهام مكتب إدارة الدعوى عندما ذكر مهام مكتب إدارة الدعوى في المادة 3 من قرار وزير العدل 140 لسنة 2015 بشأن إنشاء مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية وتحديد نظام عمله، وكذلك المشرع القطري عند حديثه عن مهام مكتب إدارة الدعوى في القانون رقم (21) لسنة 2021 بإصدار قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة لم يذكر إعداد جدول زمني للإجراءات. وفي التشريع الفرنسي نجد بأن المشرع أعطى ما يسميه بقاضي التحضير - وهو قاضي إدارة الدعوى في التشريعات المقارنة - مهمة تحديد الإجراءات التمهيدية والميعاد اللازم لها، وأن يصيغ جدول زمني لإدارة ملف القضية، وذلك بعد أخذ رأي المحامين، بحيث يتضمن هذا الجدول الزمني العدد المتوقع للمذكرات والمستندات المتبادلة بين الخصوم وتاريخ التي يتم تبادل هذه المذكرات فيها والتاريخ المحدد لإنهاء هذا التبادل والتاريخ التي يتم مناقشة هذه المذكرات فيه، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 781 من قانون المرافعات الفرنسي والتي عدلت بالمرسوم التشريعي رقم

²²⁰مادة 28، لائحة الإجراءات.

²²¹للمزيد أنظر د. محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، مرجع سابق، ص 282 هامش 1 كذلك ص 238 نقطة 3.

²²²د. محمد عبد النبي السيد غانم، إدارة الدعوى المدنية ونظامها الإجرائي، مرجع سابق، ص 193.

²²³الفقرة 9 لمادة رقم 59 مكرر: "لقاضي إدارة الدعوى بموافقة الخصوم، وبعد موافقة قاضي الموضوع، أن يضع جدولاً زمنياً يتضمن مواعيد جلسات المحاكمة جميعها حتى إصدار القرار النهائي في الدعوى والإجراء المتوقع اتخاذه في كل جلسة، ويجوز للمحكمة لأي سبب تراه تعديل هذا الجدول أو حصره لمرحلة معينة من مراحل المحاكمة، ويُعتبر الأطراف الحاضرون متفهمين لمواعيد الجلسات الواردة في ذلك الجدول جميعها".

²²⁴د. محمد عبد النبي السيد غانم، إدارة الدعوى المدنية ونظامها الإجرائي، مرجع سابق، ص 194.

1333 لسنة 2019 والتي تنص: (يحدد قاضي التحضير الإجراءات التمهيدية، والميعاد اللازم لتحضير القضية وتحقيقها مع مراعاة طبيعتها وتعقيدها والمسائل المستعجلة بها، وذلك كله بعد أخذ رأي المحامين)²²⁵

- في القانون الأمريكي، يقوم قاضي إدارة الدعوى بالاتفاق مع الأطراف والمحامين على جدول زمني لنظر الخصومة، ويبين في الجدول الإجراءات القانونية التي سيتم إجرائها في كل جلسة من جلسات المحاكمة، ويجب على الخصوم الالتزام بالمواعيد المذكورة في الجدول، وكذلك عادةً يلتزم قاضي الموضوع بهذا الجدول، ويجب أن تنتهي الإجراءات في غضون 120 يوماً من قيد الدعوى، أو 90 يوم من تاريخ تقديم مذكرة الدفاع، ويتضمن الجدول الزمني بيان موعد أي مسألة تتعلق بالدعوى وموعد أي تعديل على الدعوى أو مذكرات الدفاع، وكذلك أي طلبات أو مستندات أو بيانات ظهرت بعد قيد الدعوى.²²⁶

وترى الباحثة بأن وضع المشرع لمهمة إعداد جدول للدعوى هي مسألة في غاية الأهمية، حيث يعد وسيلة من وسائل تحقيق العدالة الناجزة والقضاء على الفوضى وطول الإجراءات وتعقيدها أمام المحاكم، بحيث أن كل طرف من أطراف الدعوى يعرف منذ البداية مخطط سير الدعوى وتوقيت جلساتها، ومعرفة الأطراف للوقت الذي لديهم لتحضير قضيتهم وتقديم دفوعهم، وذلك من خلال تأطير الإجراءات القضائية في حدود زمنية، خصوصاً وأن الجدول الزمني لإجراءات المحاكمة ليس نهائياً بمعنى أنه يمكن التعديل في التوقيت بحسب ما يطرأ من معوقات في سير إجراءات الدعوى، فيمكن تغيير مواعيده بحسب إحتياجات الأطراف والقضية - بعد اعتماد المسجل وإعلان الخصوم بها-، ويجب أن يكون الجدول الزمني موجزاً وواضحاً لتجنب أي لبس لدى الأطراف.

ففي غرفة البحرين لتسوية المنازعات يتم إعداد جدول المواعيد بوضع رقم متسلسل لكل جدول يتم إعداده في الدعوى، وكذلك يتم وضع أسفل رقم الجدول التاريخ الذي حرر فيه الجدول، وذلك لعدم الاختلاط واللبس بين الجداول في الدعوى الواحدة من حيث الجدول الأحدث والأقدم، وفي حالة وجود أكثر من جدول في الدعوى بسبب تغير بعض المواعيد، فيتم الاعتماد على الجدول الذي حرر بأخر تاريخ - إعداد جدول جديد يلغي الجدول القديم-، ويتكون الجدول من خمسة أعمدة وسبعة صفوف، حيث يمثل العمود الأول تاريخ الأجل، والعمود الثاني لليوم الذي يحدد فيه الأجل، والعمود الثالث لوقت إنتهاء الأجل - والذي يكون قبل منتصف الليل في الإجراءات التي قدم إلكترونياً والساعة الرابعة في الإجراءات التي تقدم ورقياً-، والعمود الرابع لموضوع الأجل، والعمود الخامس يوضح آلية التقديم، أما بالنسبة للصفوف فهي تمثل سبعة آجال التي تحدد في جدول المواعيد، وهي:

■ **الأجل الأول:** نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى، نهاية الأجل لرد الدعوى وكذلك نهاية الأجل للدفع بعدم قبول الدعوى، ويحدد مواعده بعد أسبوعين من قيد الدعوى.

²²⁵د. محمود مختار عبد المغيث، مرجع سابق، ص259.

Perrot (R.), Compétence exclusive du juge de la mise en état, Revue Procédures, n°1, janvier 2011, commentaire n°6, p. 14, note à propos de 2e Civ. -10 novembre 2010, p.6

²²⁶عادل سالم محمد اللوزي، فاعلية إدارة الدعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الإماراتي مقارنة مع القانون الأمريكي، مجلة الأمن والقانون، مج 26، 2018، ص179.

- **الأجل الثاني:** نهاية الأجل لتقديم المدعية الرد على مذكرة المدعى عليهم المقدمة في الأجل الأول وفي حال عدم رد المدعى عليهم يخصص هذا الأجل لاستكمال المدعية أوراقه تمهيدا لإحالة الدعوى للهيئة، بالإضافة الى نهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق في حال إختيار الأطراف لقانون آخر غير القانون البحريني، والترجمة في حال كان القانون أجنبي، ويحدد موعد هذا الأجل بعد 10 أيام من الأجل الأول.
- **الأجل الثالث:** نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار العضو الثالث إن وجد، في حالة رغبة الأطراف في إختيار العضو الثالث للهيئة، ويكون موعد هذا الأجل بعد 30 يوم من تاريخ قيد الدعوى.
- يتم تحديد موعد للجلسة الأولى أمام الهيئة في حال عدم رد المدعى عليه على لائحة الدعوى ويكون خلال إسبوعين على الأقل من انتهاء فترة ادارة الدعوى ولايتجاوز 30 يوم حسب الفقرة ج من المادة 28، أما في حالة رد المدعي عليه فلا يؤخذ بهذا التاريخ وتستمر الإجراءات أمام مكتب إدارة الدعوى.
- **الأجل الرابع:** نهاية الأجل لتقديم جميع الأطراف طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة، ويحدد بعد 5 أيام من الأجل الثاني.
- **الأجل الخامس:** نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم الرد على مذكرة المدعية المقدمة في الأجل الثاني، نهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة إن وجدت، نهاية الأجل لتقديم الأطراف تقارير الخبراء وجميع المستندات، ويحدد هذا الأجل بعد 10 أيام من الأجل الثاني.
- **الأجل السادس:** نهاية الأجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات، نهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات المقدمة في الدعوى، ويحدد هذا الأجل بعد أسبوع من الأجل الخامس.
- **الأجل السابع:** تبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات إجراءات الإثبات، ويحدد بعد اسبوع من الأجل السادس.
- ويتم تحديد موعد آخر كموعداً للجلسة الأولى أمام الهيئة في حال رد المدعى عليه على لائحة الدعوى بعد إسبوعين على الأقل من الأجل السابع.
- وهذه المواعيد والأجال التي تحدد في جدول المواعيد هي مواعيد تنظيمية يحددها مدير الدعوى، ويمكن أن تتغير من دعوى الى أخرى.²²⁷

الفرع الثاني :

الاجتماع بالخصوم وعرض الوسائل البديلة لتسوية النزاع والصلح:

²²⁷ حسب الجداول المعتمد لدى مدراء الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات، والذي توصلت له الباحثة من خلال الاجتماع بمدير الدعوى.

من أهم الأهداف التي يرمي إليها نظام إدارة الدعى هي الإلتقاء بالخصوم ومحاولة الصلح بينهم وتضييق فجوة الخلاف بينهم، وكذلك العرض عليهم لإحالة النزاع على الوسائل البديلة لتسوية النزاع، لذلك سنقسم بالتطرق لهذه المحاولات في هذا الفرع:

أولاً: عقد الاجتماع مع أطراف الدعى:

يطلق على الاجتماع ومقابلة الخصوم خلال فترة إدارة الدعى في بعض التشريعات التقييم المبكر للدعى، وهو جلسة استماع أولية يلتقي فيها مدير الدعى وأطراف الدعى لمناقشتهم في أمور الدعى بهدف دفعها للأمام وسرعة الفصل فيها، ويكون الاجتماع بعد بدء الأفراد في المطالبة القضائية، أي بعد رفع الدعى وقبدها ودفع الرسوم وبعد مرحلة التبليغ، ويعد الاجتماع بالخصوم من أهم أعمال مكتب إدارة الدعى، فيجتمع مكتب إدارة الدعى بالخصوم وبوكلائهم ويعقد جلسة أولية للتداول معهم في موضوع النزاع، وذلك لتحديد جوهر النزاع بين أطراف الدعى، ويقوم كل طرف من أطراف النزاع بعرض وقائع الدعى وطلباته وأسانيده، ويقوم مدير الدعى بالاستماع لوجهات نظرهم ومناقشتهم في الوقائع وطلب الإيضاح اللازم منهم بشأنها، ويقوم مدير الدعى خلال هذا الاجتماع بالتأكد من قيام الخصوم بتقديم كافة بيناتهم والطلبات والدفع والتأكد من الوثائق، وكذلك التأكد من صحة الوكالات المقدمة من وكلاء الخصوم.²²⁸

وقد نص المشرع البحرين في المادة 28 من لائحة الإجراءات رقم 134 لسنة 2021 أنه "إذا استلزمت إدارة الدعى عقد اجتماعات بين الخصوم أو طلب أحدهم ذلك، جاز لمدير الدعى تحديد مواعيد انعقادها وإدراجها في جدول المواعيد وإعلان الخصوم بها...²²⁹"، مما يمكن استنتاجه من نص المادة بأن المشرع جعل اجتماع الأطراف مع مكتب إدارة الدعى من الأمور الجوازية وليست ملزمة.

فيعد عقد الاجتماعات هو الاستثناء ويخضع لتقدير مدير الدعى، بخلاف ما هو عليه في لائحة الإجراءات المستقبلية والتي تنص على وجوب الاجتماع بالأطراف في أكثر من مادة، بل أن لائحة الإجراءات السابقة كانت لا تجيز لمدير الدعى في خارج الاجتماعات الإستماع الى أي توضيحات من قبل أحد الأطراف إلا بحضور الطرف الثاني، وكذلك فإنه يتم إعداد جدول مواعيد للاجتماعات ويسمى جدول مواعيد الاجتماعات، في نص المادة 29 من قرار 65 لسنة 2009، فتختلف اللائحتين في تنظيمهما لمسألة الاجتماع بالخصوم، فحسب اللائحة المعمول بها حالياً لا يتم عقد الاجتماع إذا رأى المكتب أنه يلزم الاجتماع مع الأطراف أو عند طلب أحد من الخصوم.

ومن خلال الزيارة الميدانية لمكتب إدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات وجدنا أنه من النادر جداً عقد اجتماع مع الخصوم، وغالباً ما يتم إدارتها إلكترونياً وبتبادل الأوراق، وإذا تخلف أحد الخصوم من حضور الاجتماع وتم التحقق من صحة إعلان المتخلف، جاز لمدير الدعى السير في الإجراءات بحضور باقي الخصوم، ويجوز التعديل في مواعيد الاجتماعات المقررة وفقاً لما تقتضيه ظروف الدعى، وبحضور الخصوم، فإذا تم تعديل المواعيد في غيبة أحد الخصوم وجب إعلان الخصم الغائب، ويتولى مدير الدعى تحرير محاضر الاجتماعات وله في سبيل ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وتودع محاضر الاجتماعات في ملف الدعى بعد اعتمادها من قبل مدير الدعى، ويجوز بقرار من المسجل تسمية أمين للسر يتولى تحرير محاضر الاجتماعات وحفظها في ملف الدعى بعد اعتمادها من مدير الدعى.

²²⁸ محمد فواز صباح، نظام إدارة الدعى المدنية، مجلة الدراسات العليا، مجلة 44، عدد 55، ص 221.

²²⁹ مادة 28، لائحة الإجراءات

وترى الباحثة بأن هذا الأمر يؤخذ على التشريع البحريني حيث إن الاجتماع بالخصوم من أهم أعمال المكتب لما يترتب من خلاله العديد من المحاولات التي تؤدي إلى حل النزاع ودياً أو إحالة إلى إحدى الطرق البديلة لتسوية النزاع- كما سنرى لاحقاً-، فكان يجب على المشرع البحريني أن ينص على الاجتماع بالخصوم كمهمة أساسية لمكتب إدارة الدعوى، وليس استثناء يتم العمل به عند طلب الخصوم أو حين يرى مدير الدعوى ضرورة ذلك.

- في التشريع المصري في قانون المحاكم الاقتصادية أقر المشرع بعقد اجتماع مع أطراف الدعوى وبالتحديد في المادة 8 فقرة 3 وكذلك المادة 3 بند 4 من قرار وزير العدل، والتي أقرت " استدعاء الخصوم لعقد جلسات استماع لوجهات نظرهم ومناقشتهم في الوقائع الواجب إيضاحها في المنازعات أو الدعاوى، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم فيها".
- في التشريع الإماراتي أوجبت المادة 3 الفقرة 14 من قرار وزير العدل رقم 140 لسنة 2015 على مكتب إدارة الدعوى الاجتماع بأطراف الدعوى أو وكلائهم، ولم يحدد المشرع الإطار الزمني للاجتماع بشرط ألا يأخذ الاجتماع أمد طويلاً حتى لا يتعارض مع أهداف إدارة الدعوى وهي تقصير أمد التقاضي.
- في التشريع الأردني فقد عهد المشرع بمهمة الاجتماع بالأطراف إلى قاضي إدارة الدعوى، وذلك في موعد أقصاه سبعة أيام من انتهاء مرحلة التبليغ بلائحة الدعوى واللائحة الجوابية وغيرها، أو بعد سبعة أيام من انتهاء مدة تقديم اللائحة الجوابية دون تقديمها، كما هو منصوص في المادة 59 مكرر، فالمدة الممنوحة لقاضي إدارة الدعوى لتحضيرها تبدأ من تاريخ هذا الاجتماع، أو من تاريخ أول جلسة يتم فيها اتخاذ الإجراءات دون حضور الأطراف أو من تمام تبليغهم.
- وفي القانون الإنجليزي تبدأ إجراءات الدعوى أمام قسم إدارة الدعوى بعد أن تحول الدعوى للمحكمة المختصة، ويقوم المدعي أو وكيله بتقديم ملف متضمن جميع المستندات والبيانات ويطلب تحديد موعد للاجتماع بإدارة الدعوى، ويكون خلال 14 يوم من تقديم المدعي عليه دفاعه، ويجوز الطلب من المحكمة بتحديد موعد قبل المدة المشار إليها من قبل أحد الأطراف، كما يجوز للمحكمة أن تحدد موعد للاجتماع من تلقاء نفسها ويجب أن تمنح الأطراف مهلة لا تقل عن سبعة أيام لتجهيز بياناتهم وأوراقهم ومستنداتهم، وتختلف الإجراءات المتبعة في إدارة الدعاوى في النظام الإنجليزي بحسب تصنيف الدعاوى، سواء بالنسبة إلى مدة إدارة الدعوى أو الإجراءات أو القرارات التي تصدرها إدارة الدعوى²³⁰.

" وقد ألزم دليل التعامل مع إدارة الدّعى الإنجليزي أطراف النزاع بشكل عام ووكيل المدّعي بشكل خاص تسليم الملف الذي يتضمن حزمة إدارة الدّعى إلى قسم إدارة الدّعى قبل سبعة أيام من الموعد المحدد لعقد اجتماع إدارة الدّعى ، بحيث يتم تنظيم ملف الدّعى لبدء السير بحصر البيّنات أمام إدارة الدّعى المدنيّة والتأكد من اكتمال محتوياته بشكل يسمح باعتماد الإجراءات المتخذة في ملف إدارة الدّعى في المرحلة التالية وهي مرحلة المحاكمة أمام محكمة الموضوع"²³¹

²³⁰أمل المرشدي، التنظيم القانوني لإدارة الدعوى المدنية في الأنظمة المقارنة، بحث منشور / <https://www.mohamah.net/law/> في الموقع

الإلكتروني، ص 2

²³¹المرجع سابق، ص3

- أما في القانون الأمريكي، منح المشرع قاضي إدارة الدعوى سلطة الجلوس مع أطراف الدعوى وذلك بهدف تسوية النزاع وحل الخصومة، بحيث يركز عمل قاضي الموضوع على نقاط الاختلاف في الخصومة فقط، فيتم عقد اجتماع مع المحامين لتتساور في مواضيع المسائل التي تتعلق بالنزاع، ويجوز للقاضي دعوة أي من أطراف الدعوى لحضور الاجتماع، وذلك بمقتضى المادة ج من المادة 16 من القانون الفيدرالي الأمريكي، وقد نصت المادة على أهم المسائل التي يتم تناولها في الاجتماع بين الأطراف، ومن خلال تحليل المادة نجد بأن المشرع الأمريكي أعطى لقاضي إدارة الدعوى مهام للقيام بها في الاجتماع تختلف عن التشريعات المقارنة منها :

1- إعادة صياغة الطلبات الرئيسية ومحاولة استبعاد الطلبات والدفاعات غير المهمة.

2- تعديل صحيفة الدعوى، إذا كان ذلك مناسباً.

3- استبعاد الأدلة غير المنتجة في الدعوى واستبعاد الشهادة غير المنتجة في الدعوى.

4-إعادة صياغة صحيفة الدعوى وتعديلها، بما يتوافق مع النصوص القانونية المتعلقة بها.

7- اعتماد إجراءات خاصة، لأي طلبات، أو إجراءات طويلة الأجل، قد تنطوي على قضايا معقدة أو دعاوى مقابلة ، أو دعاوى طرف ثالث، منعاً لتأخير الدعوى كاملة لأجل هذه المسائل.²³²

والمزيد من المهام ...²³³

²³² عادل سالم محمد اللوزي، مرجع سابق، ص181.

²³³ (c) ATTENDANCE AND MATTERS FOR CONSIDERATION AT A PRETRIAL CONFERENCE. (1) Attendance. A represented party must authorize at least one of its attorneys to make stipulations and admissions about all matters that can reasonably be anticipated for discussion at a pretrial conference. If appropriate, the court may require that a party or its representative be present or reasonably available by other means to consider possible settlement. (2) Matters for Consideration. At any pretrial conference, the court may consider and take appropriate action on the following matters: (A) formulating and simplifying the issues, and eliminating frivolous claims or defenses; (B) amending the pleadings if necessary or desirable; (C) obtaining admissions and stipulations about facts and documents to avoid unnecessary proof, and ruling in advance on the admissibility of evidence; (D) avoiding unnecessary proof and cumulative evidence, and limiting the use of testimony under Federal Rule of Evidence. (E) determining the appropriateness and timing of summary adjudication under Rule 56; (F) controlling and scheduling discovery, including orders affecting disclosures and discovery under Rule 26 and Rules 29 through 37; (G) identifying witnesses and documents, scheduling the filing and exchange of any pretrial briefs, and setting dates for further conferences and for trial; (H) referring matters to a magistrate judge or a master; (I) settling the case and using special procedures to assist in resolving the dispute when authorized by statute or local rule; (J) determining the form and content of the pretrial order; (K) disposing of pending motions; (L) adopting special procedures for managing potentially difficult or protracted actions that may involve complex issues, multiple parties, difficult legal questions, or unusual proof problems; (M) ordering a separate trial under Rule 42(b) of a claim, counterclaim, crossclaim, third-party claim, or particular issue; (N) ordering the presentation of evidence early in the trial on a manageable issue that might, on the evidence, be the basis for a judgment as a matter of law under Rule 50(a) or a judgment on partial findings under Rule 52(c); (O) establishing a reasonable limit on the time allowed to present evidence; and (P) facilitating in other ways the just, speedy, and inexpensive disposition of the action.

ثانياً: حصر نقاط الاتفاق والاختلاف:

يقوم مدير الدعوى بالتعاون مع أطراف النزاع بحصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الخصوم في الدعوى، ويطلق عليه تحديد جوهر النزاع، فبعد التباحث بين أطراف النزاع حول وقائع النزاع للتوصل في النهاية إلى الأمر لنقاط يتفق عليها الأطراف ونقاط يختلفون فيها، بالتالي يتوضح لقاضي الموضوع حدود النزاع والخصومة ويتم إخراج النقاط المتفق عليها من دائرة الخصومة، ويكون تقديم الإثباتات وحصر عبء الإثبات في حدود النقاط المختلف فيها، ويحق لمدير الدعوى طلب استيضاح من الأطراف بخصوص إحدى الوقائع أو توجيه أحد الأطراف لتقديم لائحة أكثر وضوحاً للتوصل إلى هذه المهمة، ويتوصل مدير الدعوى إلى النتيجة من خلال البيانات والمستندات المقدمة من الطرفين في ملف الدعوى، ويتم هذا الإجراء بالاشتراك بين مدير الدعوى والأطراف وليس بقرار منفرد منه.

وفي التشريع الإماراتي قد نص على هذه المهمة قرار وزير العدل في المادة (14/3) وقد تم وضع نموذج لهذه المهمة، "الاجتماع مع الأطراف وحصر نقاط الاتفاق والاختلاف وتحديد جوهر النزاع وفق النموذج المعد بحسب مقتضيات ظروف الدعوى على ألا يستغرق ذلك وقتاً يطيل أمد التقاضي".

بموجب المادة 59 مكرر من القانون الأردني نجد بأنها نصت على حصر نقاط الاختلاف بين الخصوم في الدعوى كإحدى أعمال قاضي إدارة الدعوى، في المادة 59 "حصر نطاق الخلاف بين الفرقاء"، فالشرع الأردني قصر التزام قاضي إدارة الدعوى في التعديل القانون رقم 31 لسنة 2017 على حصر نقاط الاختلاف بين الفرقاء، بعد أن كان القاضي ملزم قبل التعديل بحصر نقاط الاختلاف والاتفاق.

ويرى بعض الفقهاء بأن الاتفاق بين الخصوم على النقاط المتفق فيها والمختلف عليها هي بمثابة إقرارات قضائية وتؤثر في سير الخصومة حيث يعتبرونها اعترافاً من قبل المدعي به أمام المحكمة بالنسبة إلى نقاط الاتفاق خاصة، ويؤخذ هذا الاعتراف حجة قاطعة الدلالة، فهنا يعتبرون بأن شروط الإقرار القضائي قد توافرت فلا يجوز إعادة بحث هذه النقاط، ولغاية إعطار البحث غايته يجب على محكمة الموضوع عند بحثها موضوع النزاع الأخذ بهذا الإقرار وعدم إجراء أي بحث في موضوعه، وعدم إجازة تقديم أي بيانات لإثبات عكس ما تم الاتفاق عليه في مرحلة إدارة الدعوى.²³⁴

إلا أن جانب من الفقه يرون بأن بحث نقاط الاتفاق والاختلاف يتعلق في الحق الموضوعي ذاته، وفي مرحلة إدارة يجب أن لا يتم التطرق إلى الحق الموضوعي بل إن البحث في الأمور الموضوعية هي من اختصاص قاضي الموضوع، كما ويرون بأن تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف من قبيل التسوية في ما يتعلق بالاتفاق، فنكون أمام تسوية جزئية، كما ووجه هذا الرأي نقداً على الدول التي تنيط هذه المهمة لمدير الدعوى، وهو موظف إداري مثل دولة الإمارات، فتري أن تحديد نقاط الاتفاق أمام مدير الدعوى في هذه الحالة، يخالف شروط الإقرار القضائي حيث أن الإقرار يجب أن يكون أمام قاضي وهنا لا يكون مدير الدعوى قاض بل موظف إداري، وكذلك ليس من صلاحيات الموظف الإداري الدخول في موضوع النزاع والبحث فيه، وكذلك كما ذكرنا سابقاً أنها تعد تسوية جزئية وقد نص قرار وزير العدل على وجوب إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع إذا نزع الأطراف إلى تسوية في المادة (1/5)، لذلك رأوا بأنه من الأفضل شطب هذه الصلاحية من مدير الدعوى.²³⁵

²³⁴ محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، مرجع سابق، ص 247.

²³⁵ بحث

تتفق الباحثة مع الرأي الأخير فيما يتعلق بوجوب أن يكون الإقرار أمام قاضي لا اعتباره إقراراً قضائياً، وبالإضافة إلى أنه لا يمكن لموظف إداري الدخول والبحث في موضوعات النزاع، حيث لا يمكن للموظف الإداري فهم وقائع الخصومة بشكل واضح ولا بد من إناطة هذه المهام بقاضي متخصص له خبرة ويستطيع تجزئة الخصومة لما هو متفق فيه ومختلف عليه، إلا أن الباحثة تختلف معه في اعتبار الاتفاق على نقاط الاختلاف والاتفاق ليست من أعمال قاضي إدارة الدعوى، وأنها تدخل في اختصاص قاضي الموضوع، حيث ترى بأن تحديد في نقاط الاختلاف والاتفاق ما هي إلا بحثاً عن جوهر النزاع ومحاولة للتوصل إلى تصور نهائي للواقعة محل النزاع، رغبةً في تسهيل عمل قاضي الموضوع عند نظره للدعوى، ويمكن الرد على الحجة القائلة بأن هذه مهمة بحث نقاط الاتفاق والاختلاف وتعيينها تعتبر منح الصلاحية لمدير الدعوى بنظر النزاع موضوعاً، بالقول بأن نظر الدعوى موضوعاً يتمثل في نظر الطلبات والدفع المقدمة لإثبات الادعاء، بينما في مرحلة إدارة الدعوى يتم التشاور بين الأطراف لخصم النقاط التي يختلفون فيها والنقاط التي يتفقون عليها، فلا يتدخل مدير الدعوى في مدى قانونية الطلبات والدفع المقدمة، بل هو يقتصر مهمته في الاستماع لأطراف النزاع ويحاول تجزئة الوقائع إلى ما هو مختلف فيه وما هو متفق عليه.

ثالثاً: محاولة الصلح بين الخصوم وحثهم على تسوية النزاع ودياً:

بعد سماع مدير الدعوى إلى وجهة نظر كل من الطرفين في موضوع النزاع وفهم وقائع الدعوى، هنا يقوم مدير الدعوى بدور أشبه بدور الوسيط، فيقوم بتقريب وجهات النظر بين الخصوم وتضييق فجوة الخلاف وحثهم على الصلح والقيام بتسوية ودية تضمن مصالحهم²³⁶، ويحاول إقناع الأطراف بالمصالحة و التوصل إلى حل سلمي للنزاع بدل من الاستمرار في عملية التقاضي، وهذا الأمر يعد هدفاً رئيسياً من أهداف إدارة الدعوى، لأنه سيؤدي إلى انتهاء النزاع مبكراً وانتهاء الدعوى عند هذه المرحلة، وبالتالي التخفيف على كاهل قاضي الموضوع بتقليل عدد القضايا التي تنتظر أمامه، فيجب على مدير الدعوى تهيئة الظروف وخلق حلول مناسبة لأطراف النزاع لقبول التسوية الودية والتصالح عن طريق طرح الأفكار، والتحاور بين الأطراف، ومنح فرصة للتفكير والتشاور مع الموكليين، ولكن لا يجوز لمدير الدعوى إبداء الرأي القانوني في موضوع النزاع خلال محاولته في الصلح بين الخصوم، ولا يبدي رأيه الشخصي المبني على خبرته القضائية بل يطرح عليهم حل الخلاف بناء على معطيات الدعوى و الأوراق والمستندات في ملف الدعوى، ويقوم في استخدام خبرته في فن التباحث والتداول، ولا يكون له الصلاحية في فرض فكرة على أحد الأطراف²³⁷، وقد جعل بعض المشرعين مهمة الصلح بين الخصوم مهمة إلزامية كالمشرع الأردني، بينما المشرع البحريني والإماراتي لم ينص عليها كمهمة من مهام مدير الدعوى، وإنما جعل المشرع البحريني موقف مدير الدعوى موقفاً سلبياً دون أن يعطى أي صلاحية للإقناع الخصوم على تسوية النزاع صلحاً، فدوره مقتصر على إثبات اتفاق الخصوم عندما يتوصلون مع بعضهم لتسوية ودية، والمشرع الإماراتي جعل عرض الصلح من مهمة القضاء وحده في المادة 74 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادية، فقاضي الموضوع هو الذي يعرض الصلح بين الخصوم.

وترى الباحثة بأن لا بد للمشرع أن ينص على هذه المهمة كمهمة إلزامية على مدير الدعوى، بحيث أنها تعد من أهداف الأساسية لتطبيق نظام إدارة الدعوى، وخطوة مهمة في طريق تقليص عدد القضايا أمام المحاكم،

²³⁶ محمد نصر الدين جوده، مرجع سابق، ص 76

²³⁷ محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، ص 284 .

فيجب أن ينصب جهد مكتب إدارة الدعوى على وضع استراتيجيات وخطط لتوصل إلى رغبة مشتركة بين الخصوم لحل النزاع والصلح .

جعل المشرع المصري مهمة الصلح بين الخصوم من المهام الإلزامية التي ينبغي على هيئة التحضير القيام بها وفقاً للمادة 8 الفقرة 4 من قانون المحاكم الاقتصادية، كما وأجاز عقد جلسات منفردة ومشاركة بين الخصوم للتوصل إلى تسوية للنزاع، وتكون هذه الجلسات سرية ويلتزم عضو هيئة التحضير بالحياد بين الخصوم.

والولايات المتحدة الأمريكية تأخذ بالتسوية بين الأطراف كجزء من إدارة الدعوى، ولكن من يقوم بالتسوية ليس قاضي الموضوع بل قاضي يعرف بقاضي التسوية، وهو من قضاة المحكمة السابقين والمدربين والذي لهم خبرة بمهارات إدارة الاجتماع والوساطة والتسوية، ويقوم بالاجتماع بالخصوم ومناقشتهم ومحاولة التوصل إلى حل يرضي الخصوم ، ويحاول التقريب بين وجهات النظر ويذكر الخصوم بالأخطار التي تترتب على عدم الأخذ بالتسوية والسير في الدعوى من تأخير في الفصل وغيرها²³⁸، و"يجوز لقاضي التسوية الاجتماع على أفراد بكل طرف من أطراف القضية والإشارة إلى نقاط القوة والضعف والمشكلات المحتملة التي قد لا يفكر فيها أحد الأطراف فيما يتعلق بقضيته، ونشير هنا إلى أن كل ما يقال في الاجتماع الخاص هو سرّي كما سبق بيانه، باستثناء ما يصرح به أحد الأطراف في قاعة الاجتماعات لقاضي التسوية للتواصل مع الطرف الآخر بشأنه".²³⁹

رابعاً: تشجيع الأطراف على حل النزاع بالطرق البديلة:

إذا لم يتوصل مدير الدعوى إلى اتفاق للتسوية الودية بين الخصوم، يقوم خلال اجتماعه معهم بعرض الوسائل البديلة لفض المنازعات ويحاول إقناع الخصوم بإحالة دعواهم إلى أحد الوسائل البديلة من خلال شرح مزايا هذه الوسائل، والسماح للخصوم بتبادل وجهات النظر حول الطرق البديلة، لتشجيعهم على إحالة النزاع للوسائل البديلة، وقد نصت التشريعات على هذه المهمة في مرحلة إدارة الدعوى، إلا أن المشرع البحريني لم ينص على تشجيع الأطراف للجوء إلى الوسائل البديل كمهمة من مهام مدير الدعوى، واكتفى بالنص على أنه يجوز للأطراف في مرحلة إدارة الدعوى تسوية النزاع بالوساطة، وأعفى رافع الدعوى من الرسوم أو نصفها حسب مقدار تسويته من النزاع والمدة التي تمت فيها التسوية، وهذا الإعفاء من قبيل التشجيع للأفراد لإحالة المنازعات للوساطة كوسيلة من وسائل فض النزاعات البديلة²⁴⁰، فيعفى رافع الدعوى كلياً من الرسم القضائي إذا تم إيداع اتفاق التسوية خلال شهر من تاريخ قيد الدعوى، ويعفى من نصف الرسم إذا تم إيداع هذا الاتفاق خلال أربعة أشهر من تاريخ قيد الدعوى، ويكون القرار بالإعفاء من الرسم كله أو جزء منه أو أداء الرسم حسب أحوال الدعوى بيد القاضي المنتدب. و" نجاح الوسيط في مهمته وإبرام تسوية صلح ، أثره إلزام طرفيها بها ، وللأطراف اللجوء إلى القضاء أو التحكيم عند فشله في مهمته ،

²³⁸فاطمة عبد العزيز حسن أحمد بلال، مرجع سابق، ص78 وما بعدها.

²³⁹ المرجع سابق، ص81.

²⁴⁰مادة 32، نقطة ب، لائحة الاجراءات " يجوز للخصوم خلال مرحلة إدارة الدعوى تسوية النزاع القائم بينهم عن طريق الوساطة، فإذا توصلوا إلى التسوية كلياً أو جزئياً يكون لاتفاق التسوية قوة السند التنفيذي بعد توثيقه أو التصديق عليه من القاضي المنتدب. ويُعفى رافع الدعوى كلياً من الرسم القضائي بخصوص ما تمت تسويته من النزاع إذا تم إيداع اتفاق التسوية خلال شهر من تاريخ قيد الدعوى، ويُعفى من نصف الرسم بخصوص ما تم تسويته من النزاع إذا تم إيداع هذا الاتفاق خلال أربعة أشهر من تاريخ قيد الدعوى، ويقرر القاضي المنتدب الإعفاء من الرسم كله أو بعضه أو إلزام رافع الدعوى بأداء الرسم كاملاً أو ما تبقى منه أو رده إليه، بحسب الأحوال."

اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التوفيق أو الوساطة قبل اللجوء للتحكيم لازمه وجوب استنفاء تلك الوسيلة قبل اللجوء للتحكيم".²⁴¹

ترى الباحثة بضرورة النص في التشريع البحريني على هذه المهمة من مهام مدير الدعوى والتي تتمثل في الحث على التسوية الودية، لأن تسوية النزاع بالطرق البديلة من شأنه أن يقطع دابر الخصومة، ويخفف شدة النزاع بين الطرفين كما ويقدم حل سريع ونهائياً بعيد عن طول إجراءات التقاضي وتعقيدها، والأمر يعود بالنفع على المحاكم بحيث يخف الضغط وتراكم القضايا أمامها وعلى الأطراف بحصولهم على تسوية لقضاياهم بإجراءات ميسرة وسريعة دون تعقيد.

- على الرغم من أن المشرع الإماراتي ضيق من صلاحيات مدير الدعوى عند إدارته للدعوى، إلا أنه فعل دور مدير الدعوى في عرض الوسائل البديلة على الخصوم، " فقد جاء في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2021 في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، حيث نص هذا القانون على جواز إجراء الوساطة بين الخصوم المتنازعة في كافة المنازعات التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها، أو النظام العام والآداب العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ونص القانون كذلك على أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف اللجوء للوساطة، فإذا وافقوا على الاقتراح، تصدر المحكمة أمراً بإحالة النزاع إلى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية"²⁴²

وفي الولايات المتحدة الأمريكية كذلك يتم في مرحلة إدارة الدعوى مناقشة إمكانية حل النزاع بين أطراف الدعوى بالطرق الودية أو بالطرق البديلة عن التقاضي وحثهم على اللجوء إليها.

أما بالنسبة للتحكيم كوسيلة أخرى بديلة لفض المنازعات فلم تعالج لائحة الإجراءات حالة اتفاق الأطراف على التحكيم قبل أو بعد وصول النزاع إلى مكتب إدارة الدعوى، حيث إنه من المتصور أن يرفع المدعي دعواه حول منازعة كان قد أبرم بشأنها اتفاق تحكيم، فيتنازل عن شرط التحكيم الذي كان قد أبرمه مع الطرف الآخر، ففي هذه الحالة يتوقف مصير الدعوى على ردة فعل المدعي عليه²⁴³:

- إذا تنازل المدعي عليه أيضاً عن شرط التحكيم أو دخل في موضوع النزاع دون الاحتجاج بشرط التحكيم، فيعتبر أن الطرفان تراجعوا عن شرط التحكيم وارجعوا للمحكمة اختصاصها بالأصل بنظر المنازعة.

- إذا تمسك المدعي عليه بشرط التحكيم دون أن يدخل في موضوع الدعوى ودون أن يقدم أي دفع موضوعي، وهنا يتم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لتفصل في الدفع المقدم من المدعي عليه، وأن تتأكد من صحة اتفاق التحكيم.

- إذا تمسك المدعي عليه باتفاق التحكيم ودخل في موضوع النزاع مقدماً دفع موضوعي، هنا يواصل مكتب إدارة الدعوى إجراءاته في إدارة الدعوى.

²⁴¹ من مبادئ محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 815 لسنة 2022]

²⁴² مارلن مجدي سميرات، سلطة القاضي في نظا إدارة الدعوى المدنية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، مؤتة، 2022، ص87.

²⁴³ عبد الرحمن محمد ربيعه سعيد، مرجع سابق، ص136.

ويمكن للأطراف أن يتوصلوا إلى اتفاق تحكيم من خلال اجتماع الخصوم فقد يلجأ الأطراف إلى التحكيم رغبةً في مزاياه وخصائصه، فعندها يتم كتابة اتفاق التحكيم وتثبيته في ملف الدعوى.²⁴⁴

الفرع الثالث: الإحالة الى هيئة التسوية:

بعد انتهاء مكتب إدارة الدعوى من مهام إعداد ملف الدعوى وتكون الدعوى جاهزة للحكم فيها، أو عندما يتخلف الأطراف من تقديم المستندات الواجب تقديمها، يقوم مدير الدعوى بإعداد تقرير بما حصل في فترة إدارة الدعوى ويتم إحالة ملف الدعوى مرفقاً بتقرير مدير الدعوى الى محكمة الموضوع:

أولاً: إعداد تقرير:

يقوم مكتب إدارة الدعوى بإعداد تقرير أو محضر يتضمن جميع الإجراءات التي أشرف عليها من لحظة تسجيلها وحتى إصدار قرار بإحالتها لقاضي الموضوع، ويضم نتائج المباحثات والإقرارات والنتيجة التي تم التوصل لها من حصر الوقائع المتفق والمختلف عليها في النزاع وما اتخذته مكتب إدارة الدعوى من إجراءات وما تم عقده من جلسات، ويتم تدوين وقائع جلسات إدارة الدعوى في المحضر المعد، ومدى التزام الأطراف بالحضور أمام المكتب، وما يثبت حضور الخصوم أو وكلائهم، والإجراءات التي تمت بحضورهم، وفي حالة التوصل إلى صلح بين الأطراف يدون الصلح في هذا المحضر، ويقوم المكتب بإرفاق هذا التقرير مع ملف الدعوى وثم إرساله إلى محكمة الموضوع، ويجب أن يكون في هذا التقرير المقدم من مكتب إدارة الدعوى ما يكون كافياً وناقياً للجهة بحيث يستطيع من خلالها قاضي الموضوع فهم وقائع الدعوى بشكل واضح ويتم ذكر فيها طلبات الخصوم العارضة وطلبات التدخل، وكذلك الأدلة المقدمة من الخصوم لإثبات دعواهم ودفاع الخصوم، فيعطي هذا المحضر صورة حقيقية عن الإجراءات التي تمت في مرحلة إدارة الدعوى، ليبدأ قاضي الموضوع بالبحث في النزاع مما انتهى إليه مكتب إدارة الدعوى، ويتولى مكتب إدارة الدعوى تحرير هذا المحضر سواء حضر الخصوم أو لم يحضر الخصوم أمام مكتب إدارة الدعوى، فيضم المحضر في حالة غياب الخصوم فقط الإجراءات التي تتمت من قبل المكتب في غيابهم، كذلك إذا دفع المدعي عليه أي دفع شكلي مثل دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمرور الزمن أو غيره ولم يقدم دفع موضوع، في هذه الحالة أيضاً يعد مدير الدعوى تقريراً يتضمن وقائع الدعوى ودفعهم، ويعرض ملف الدعوى على الهيئة مرفقاً بالتقرير، فتصل الدعوى إلى قاضي الموضوع وهي مهية للفصل فيها بحيث إن كافة عناصر الدعوى والصورة جلية أمامه ومستنداتها مكتملة، فلا يكون على قاضي الموضوع سوى التعمق في نقطة الخلاف، والبت في النزاع بأن يرجح وجهة نظر أحد الأطراف على وجهة نظر الآخر، فيكون حسم النزاعات المحالة من مكتب إدارة الدعوى بجلسة واحدة هو الأصل، والاستثناء هو بأن يكون بأكثر من جلسة حسب الدعوى وظروفها.²⁴⁵

- وفي الولايات المتحدة الأمريكية منح قانون ولاية كاليفورنيا كتب المحاكم مهمة إعداد التقرير النهائي للمحكمة عن الأوراق التي قدمها الأطراف والدفاع أمامهم والوقائع التي تتضمنها الدعوى، وقد أقر المشرع المصري هذا الاختصاص لهيئة تحضير دعاوى وفقاً للمادة 8 الفقرة 3 من قانون

²⁴⁴ عبد الرحمن محمد ربيع، مرجع سابق، ص 136.

²⁴⁵ نجلاء فليح، مرجع سابق، ص 192.

المحاكم الاقتصادية، فتقوم هيئة تحضير الدعاوى بإعداد مذكرة بما تم في النزاع، وألزم المشرع الأردني قاضي إدارة الدعاوى بإعداد المحضر وفقاً للمادة 59 مكرر الفقرة 6 والمعدلة بالقانون رقم 31 لسنة 2017، وقد حدد المشرع الأردني مدة لإعداد هذا التقرير وهو ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع يعقده بحضور جميع الأطراف في الدعاوى، ونرى بأن المشرع الأردني حدد مدة طويلة قد تؤدي إلى تعطيل الدعاوى، فقد تنتهي إجراءات إدارة الدعاوى في أول اجتماع خصوصاً عندما يكون الطرفين قدموا كل ما لديهم من مستندات ودفع وطلبات، فهنا لا داعي لإنظار التقرير طوال هذه المدة.

المشرع البحريني نص في المادة 34 على إعداد التقرير من قبل مدير الدعاوى "يُعَدُّ مدير الدعاوى بعد انتهائه من إدارة الدعاوى تقريراً يتضمن وقائع الدعاوى وحجج الأطراف وطلباتهم ودفاعهم وما استندوا عليه من أدلة وما تقدّموا به من طلبات تتعلق بإجراءات الإثبات، ويجب عليه إحالة ملف الدعاوى خلال (3) أيام عمل إلى الهيئة مرفقاً به التقرير المشار إليه".²⁴⁶، وجعل هذه المهمة إلزامية بل وحدد لها وقت لإعداده وهو 3 أيام عمل من انتهائه من إدارة الدعاوى ليتم بعد ذلك إحالة الدعاوى لمحكمة الموضوع، ونجد أن المشرع البحريني قد حدد وقت قصير لإحالة الدعاوى وإعداد تقرير وذلك لتحقيق غايات نظام إدارة الدعاوى وضمان أن لا يكون هذا النظام هو سبب تكسب القضايا في المحاكم وتأخير إجراءاتها.

ثانياً: الإحالة لهيئة التسوية:

يتولى مدير الدعاوى هذا الإجراء لنقل ملف الدعاوى من حيازته إلى حيازه محكمة الموضوع، وذلك بعد الانتهاء من إجراءات إدارة الدعاوى لتبدأ بعدها إجراءات التقاضي والمحاكمة أمامها ويتم الاستناد على ما قام به مكتب إدارة الدعاوى من إجراءات، فيقوم مدير الدعاوى بإحالة نسخة إلكترونية من ملف الدعاوى ونسخة ورقية من ملف الدعاوى مرفق بهما التقرير الذي أعده مدير الدعاوى بعد إنتهاء إدارتها، وتعد إحالة الدعاوى من مكتب إدارة الدعاوى إلى المحكمة المختصة هي المآل الطبيعي للدعاوى وتحال الدعاوى عند تحقق عدة حالات:

- الانتهاء من جميع إجراءات إدارة الدعاوى: بعد تحقيق المهام المطلوب إنجازها في مرحلة إدارة الدعاوى ومن هذه المهام، التأكد من صحة تسجيل الدعاوى والتأكد من صحة التبليغات والتأكد من صحة الخصوم ووكلائهم، وتبادل اللوائح واستكمال البيانات والمستندات والدفع، الاجتماع مع الخصوم ومحاولة الصلح بينهم، وكذلك حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الخصوم، وغيرها من المهام التي على مكتب إدارة الدعاوى إتمامها.
- تخلف أحد الخصوم عن تقديم مذكرة أو مستند أو طلب خلال أي من الأجل المحددة بجدول المواعيد بعد تبليغهم أصولياً: فإذا تخلف أي منهم جاز لمدير الدعاوى، بعد التحقق من صحة إعلان من تخلف منهم، أن يحيل الدعاوى بحالتها إلى الهيئة حسب نص المادة 28 من لائحة الإجراءات، وذلك لعدم تمكين الخصم المماثل من تأجيل الحكم في الدعاوى، وجعل إجراءات إدارة الدعاوى سبباً في تأخير الفصل.
- انتهاء مدة إدارة الدعاوى المنصوص عليها في القانون دون أن يتمكن مكتب إدارة الدعاوى من إنهاء إجراءات إدارة الدعاوى واستكمال البيانات: ولكن تجاوز هذه المدة دون انتهاء الإجراءات لا يترتب عليه بطلان، حيث إن البطلان لا يكون إلا بنص قانون، والمشرع لم

²⁴⁶مادة 34، لائحة الإجراءات.

ينص صراحة على بطلان الإجراءات في حالة تجاوز المدة، كما لا يشكل إنتهاء المدة دون انتهاء الإجراءات إخلالاً بالنصوص والإجراءات المتخذة ولا يشكل ضرراً على مصالح الأفراد، على العكس فإن محكمة الموضوع في هذه الحالة وعند إحالة الدعوى لها سوف تبدأ من الإجراء الذي توقف عند مكتب إدارة الدعوى، وأن الهدف من هذه المدة هو ضمان أن لا يكون نظام إدارة الدعوى وسيلة في تعطيل الفصل في الدعوى، ومنعاً عن الإطالة والمماطلة في إجراءات إدارة الدعوى.²⁴⁷

- إذا تخلف المدعى عليه عن تقديم مذكرة أو مستند أو طلب خلال الآجال المحددة لذلك بجدول المواعيد، وفي غضون الشهر الأول من مدة إدارة الدعوى: جاز لمدير الدعوى، بعد التَّحَقُّق من صحة إعلان المدعى عليه، اعتماد تاريخ الجلسة المحددة بجدول المواعيد في حالة عدم تقديم الرد على الدعوى، مع إحالة ملفها إلى الهيئة.
- إذا اكتفى المدعى عليه بالرد على الدعوى بأي من الدفوع الشكلية مثل عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمرور الزمن، أو لرفعها بعد الميعاد المقرّر قانوناً، أو بعدم قبولها لانعدام صفة أو أهلية المدعي، أو لانتفاء أو لزوال شرط المصلحة في الدعوى، أو لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون دون تقديم دفاع موضوعي آخر، جاز لمدير الدعوى بعد إعداد تقرير إحالة الدعوى إلى الهيئة، وترى الباحثة أن المشرع جانبه الصواب عند إضافته جملة أو لأي سبب آخر في المادة 30 البند أ، فليس من المعقول الإحالة لأي دفع شكلي في الدعوى، لأنه سيعيق عمل مكتب إدارة الدعوى حيث إنه ينذر أن تخلو الدعوى من دفع موضوعي، فإنه من الأصح القول (أو أي دفع شكلي قد تنتهي به الخصومة).
- إذا اكتفى الخصوم بما تم تقديمه من مذكرات ومستندات وطلبات في الدعوى، فيطلب الطرفان من مدير الدعوى إحالتها، فيقوم بوقف إجراءات إدارة الدعوى ويحيلها لهيئة التسوية.

وتفصل الهيئة في الدعوى بمدة لا تتجاوز 180 يوم من تاريخ قيدها، ويكون الحد الأقصى للتأجيلات 10 جلسات²⁴⁸، مع ملاحظة أنه لا يجوز لقاضي الموضوع أن ينظر دعوى سبق وأدارها، أي أنه يجب أن ينظر الدعوى قاضي مغاير عن القاضي الذي أدارها، وإلا يعد حكمه باطلاً، وذلك لاعتبارات العدالة والحياد كون أن قاضي الموضوع يفترض ألا يكون قد أفتى أو عمل في الدعوى أو تكونت له قناعة سابقة عن موضوع النزاع، وهذا ما أكدت عليه التشريعات.

²⁴⁷254. محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، مرجع سابق، ص

²⁴⁸مادة 39 من لائحة الإجراءات: نظام الجلسات والتأجيلات

"يتولى رئيس الجلسة ضبط الجلسات وإدارتها، ويكون له في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة مَنْ يُخل بنظامها.

ويكون الحد الأقصى لتأجيلات نظر الدعوى (10) جلسات، ولا يتجاوز حتى الفصل فيها مدة (180) يوماً من تاريخ قيدها.

ولا يتم تأجيل نظر الدعوى لتقديم طلب أو دفع أو دفاع أو دليل جديد لأول مرة أمام الهيئة، ولا يُعتدُّ بما قُدِّم من ذلك في مرحلة إدارة الدعوى خارج الآجال المحددة بجدول المواعيد، إلا في الحالات والظروف الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة أو إذا استلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة أو أكثر من يوم."

ثالثاً: مدة إدارة الدعوى:

" تكون مدة إدارة الدعوى (30) يوماً من تاريخ قيد الدعوى في حالة عدم ردّ المدعى عليه على لائحة الدعوى، وتضاف مدة (30) يوماً أخرى في حالة ردّه عليها.

ويجوز مدّ هذه المدة بما لا يتجاوز (60) يوماً أخرى بقرار من المسجل، بناءً على اتفاق الخصوم أو طلب مسبب من مدير الدعوى مرفق به جدول بأجال جديدة، بحسب الأحوال.

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ب) من المادة (28) من هذه اللائحة، تنتهي إجراءات إدارة الدعوى بانتهاء مدتها طبقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة، أو إذا اكتفى الخصوم بما تم تقديمه من مذكرات ومستندات وطلبات في الدعوى، أو إذا توصل الأطراف إلى اتفاق لتسوية النزاع كلياً عن طريق الصلح أو الوساطة.²⁴⁹

بحسب نص المادة تكون مدة إدارة الدعوى 60 يوم من تاريخ قيد الدعوى في حالة رد المدعي عليه بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً، وفي حالة تخلف المدعي عليه عن الرد فإنه تكون مدة إدارة الدعوى 30 يوم، وتم تنظيم هذه المدد بهدف أن لا يتم تأخير الدعوى والفصل فيها دون فائدة في حالة عدم رد المدعي عليه، بل أنه بعد انتهاء 30 يوم مع عدم رد المدعي عليه تحال الدعوى الى الهيئة وتحدد الجلسة لنظر الدعوى بالتاريخ المحدد مسبقاً في جدول المواعيد، ويجوز في حالة انتهاء هذه المدة ولم تنتهي إجراءات إدارة الدعوى ان يقدم مدير الدعوى بطلب مسبب الى المسجل العام لمد هذه المدة، كما يمكن للأطراف الاتفاق على مد مدة إدارة الدعوى، لتقديم تقارير خبرة او أدلة جديدة او غيرها، ويصدر القرار من المسجل العام بمد المدة بما لا يتجاوز 60 يوم أخرى، وبالمقارنة مع لائحة الإجراءات السابقة الصادرة بموجب القرار رقم 65 لسنة لسنة 2009، نجد بأن مدة إدارة الدعوى فيها أربعة أشهر قابلة للتديد لمدة مماثلة، إلا أنه تم تقليص المدة في لائحة الإجراءات الحالية الى 60 يوم قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وذلك بهدف تسريع الفصل في الدعوى.

في التشريع الإماراتي حدد في المادة 48 مدة 10 لتقديم المدعي عليه مذكرة دفاعه من تاريخ إعلانه²⁵⁰، وكذلك حددت المادة 49 المدة التي يتم خلالها الإعلان وهي 10 أيام من تاريخ تسليمها للقائم بالإعلان²⁵¹، أما بالنسبة للإطار الزمني لتحضير الدعوى فقد حددها وزير العدل في المادة 3 من قرار إنشاء مكتب إدارة الدعوى ونص على أنه تكون الأعمال خلال شهر واحد ما لم تكون ظروف الدعوى تقتضي فترة أطول، ووفقاً لقرار مدير محاكم دبي فإن مدة تحضير الدعوى ترك أمر تحديده لرئيس المحكمة المختصة²⁵²، ومع الأخذ بعين الاعتبار بأن مدد الأعمال التحضيرية في التشريع الإماراتي هي مدد تنظيمية، مما يعني تجاوز تجاوز تلك المدة لا أثر له، مع ذلك لا يجوز لأي طرف أن يقوم بمماطلة في تنفيذ القرارات لإدارة الدعوى وإلا تم توقيع مخالفة عليه كما ذكرنا سابقاً.

²⁴⁹مادة 33، لائحة الإجراءات.

²⁵⁰على المدعى عليه أن يودع إلكترونياً أو ورقياً مذكرة دفاعه وصوراً لمستنداته موقعاً عليها منه خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إعلانه بالدعوى.

²⁵¹يجب إعلان صحيفة الدعوى إلكترونياً أو ورقياً خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان، وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع خلال هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة.

²⁵²حوراء موسى، مرجع سابق، ص211

أما في التشريع الأردني فإن مدة إدارة الدعوى هي ثلاثين يوم من أول جلسة يعقدها، ويقوم قاضي إدارة الدعوى خلال هذه المدة بإعداد تقرير وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فإن المادة 59 مكرر فقرة 5 قبل التعديل والتي أصبحت الفقرة 6 في التعديل الوارد في القانون رقم 31 لسنة 2017 والتي تنص " ينظم قاضي إدارة الدعوى محضراً بما قام به من إجراءات متضمناً الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الأطراف ويحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة يعقدها"، وبينت المادة بأن المدة تبدأ من تاريخ أو جلسة يعقدها مكتب إدارة الدعوى مع الأطراف، ولكن تجاوز هذه المدة لا يعني بطلان الإجراءات، حيث أن لا بطلان إلا بنص القانون، والمشرع لم ينص على مادة تقرر بطلان الإجراءات في حال تجاوز المدة المحددة، وكذلك لا يشكل تجاوز المدة إخلالاً جوهرياً يترتب عليه ضرر لأحد الخصوم، كما لا يمكن اعتبار أن مدة إدارة الدعوى في التشريع الأردني هي شهر، لأن هذه المدة تبدأ منذ تاريخ أول جلسة، ولكن يسبق الجلسة مدد كثيرة كالمدة التي تمنح للمدعي عليه للرد على لائحة الدعوى ويقدر فيها جوابه وبياناته، ومدة التي تمنح للمدعي للرد على جواب المدعي عليه.

فإنه للمدعي مدة 30 يوم ليقدم فيها جوابه وبياناته وتحسب المدة من اليوم التالي لتبليغه وإعلانه بلائحة الدعوى، فقد نص في المادة 59 الفقرة 1 " على المدعي عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة ورقياً أو إلكترونياً خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة متضمناً عنوانه وعنوان ممثله ورقم الهاتف الخليوي وعنوان البريد الإلكتروني لهما ما أمكن، مرفقاً به ما يلي...."، وفي الفقرة 3 من نفس المادة نصت على أنه تزداد هذه المدة المنصوص عليها لتصبح ثلاثين يوم، إذا كان المدعي عليه الوكيل العام أو كان أحد المؤسسات الرسمية أو العامة، وكذلك إذا كان المدعي عليه مقيماً خارج المملكة، ولرئيس المحكمة أو من ينتدب لهذه الغاية أن يمدد المدد السابقة لمرة واحدة فقط لمدة 15 يوم للحالة الأولى، و30 يوماً عندما يكون المدعي عليه مقيماً خارج الدولة أو كان الوكيل العام أو أحد المؤسسات الرسمية أو العامة وتقدم بناء على طلب المدعي عليه قبل انقضاء المدة القانونية المقررة، ويبيد أسباب مبررة تقنع المحكمة²⁵³.

كما وللمدعي عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه باللائحة الجوابية أن يقدم رداً على ما ورد فيها مع مذكرة بدفوعه التي تدحض بيانات المدعي عليه، وتسري على هذه البيانات الأحكام نفسها المقررة للبيانات الثبوتية المرفقة بلائحة الدعوى الأصلية، وكذلك للمدعي عليه الحق أن يقدم مذكرة بدفوعه وبياناته واعتراضاته على بيانات المدعي الداحضة خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بها.

-التمييز بين مهام مدراء الدعوى في التشريعات المختلفة:

نرى بأن التشريعات قد اختلفت في تحديد مهام وواجبات مدراء الدعوى، فمنهم من وسع من عمل مدراء الدعوى وأعطاهم مهام واسعة، والآخر اكتفى بجعل مهمة مدير الدعوى مجرد تحضير الدعوى والقيام بأعمال قلم الكتاب.

- فالمشرع الإماراتي قصر عمل مكتب إدارة الدعوى على الواجبات الأساسية لتحضير الدعوى، وليس له صلاحية تتعلق بحصر الأدلة أو وزنها فلم ينوط المشرع لمكتب إدارة الدعوى أية أعمال

²⁵³مادة 59، المعدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2001، والمعدلة بالقانون رقم 31 لسنة 2017.

قضائية، فالمشرع الإماراتي عندما استبدل مصطلح قلم الكتاب بمصطلح مكتب إدارة الدعوى لم يتبنى نظام إدارة الدعوى، فلم يتغير شي عما كان عليه في قلم كتاب المحكمة باستثناء التسمية، إذ يعتبر مدير الدعوى في التشريع الإماراتي بمثابة قلم المحكمة فهو موظف إداري وليس قاضي، وكان يجدر على المشرع الإماراتي أن يتبنى نظام إدارة الدعوى كما في التشريع الأردني الذي جعل أعمال إدارة الدعوى منوط بقاض مختص له صلاحيات واسعة وتم توكيله بأعمال وصلاحيات تحسن من سير الدعاوى وتحقق بالفعل أهداف إدارة الدعوى، تختلف عن أعمال قلم الكتاب المعتادة، في فترة ما قبل المحكمة لأهمية إجراء هذه الأعمال القانونية وانعكاسها على سير المحاكمة، فجاهزية ملف الدعوى قبل إحالته لمحكمة الموضوع يؤدي إلى فرض المحكمة لرقابتها القضائية بشكل أفضل.²⁵⁴

- المشرع البحريني توسط في تحديد مهام مكتب إدارة الدعوى فلم يجعله بمثابة قلم المحكمة كما في الإمارات، وكذلك لم يعطه مهام واسعة مثل إحالة النزاع إلى الوساطة إذا ارتأى ذلك أو ضرورة التشجيع على الصلح وغيرها كما الأردن، ويمكننا أن نرى بأن المشرع قد أخرج مدير الدعوى من مهام الإدارية لتحضير الدعوى الى المهام الفصل في الدعاوى، وهي مهام وصلاحيات قاضي الموضوع، ، وذلك في العديد من حالات كما في حالة انتهاء الأمر بالتسوية الودية في مرحلة إدارة الدعوى فإذا اتفق الأطراف على ذلك أثبت ما اتفقوا عليه في محضر وتكون للمحضر قوة السند التنفيذي بعد توقيعه من الخصوم أو من وكلائهم ومن مدير الدعوى، دون إحالتها لقاضي الموضوع، وبالنظر إلى هذه الصلاحيات التي أعطاه المشرع لمدير الدعوى والتي تتطلب خبرة ومعرفة قانونية، لذلك كان يجدر على المشرع البحريني أن ينص في التشريع على وجوب أن يكون مدير الدعوى قاضياً، كما ذكرنا سابقاً²⁵⁵.
- بالنسبة للقانونين الأمريكي أو الإنجليزي فلم تجد الباحثة في ما يشير إلى وجود وظيفة خاصة لقاضي إدارة الدعوى، بل وردت الإشارة إلى مسمى عام للقاضي أو المحكمة أو كاتب المحكمة، وكل إجراءات إدارة الدعوى وتحضيرها من تسجيل الدعاوى في سجلات المحكمة وحفظ الملف وإجراء التبليغ فيها هي من اختصاص موظفي المحاكم، حيث يتم أمام هؤلاء الموظفين تقديم اللوائح كما ويقوم موظف المحاكم بممارسة كل أو بعض صلاحيات المحكمة في إدارة الدعوى، أما بالنسبة للقضاة فلهم صلاحيات واسعة حددها الجزء الثالث من قواعد الإجراءات المدنية الإنجليزية.

المطلب الثاني:

صلاحيات مكتب إدارة الدعوى:

لابد من التفرقة بين المهام والصلاحيات، فالمهام هي الأعمال التي يكلف بها الموظف او القاضي للقيام بها وليس له الخيار في عدم القيام بها وتكون محددة على سبيل الحصر، والصلاحيات هي الحدود المسموح بها اوهي السلطة التي تمنح للقاضي او الموظف ولا يتخطاها وتكون للقاضي حرية الاختيار في هذه الصلاحيات من استخدامها او عدم استخدامها حسب ما تقتضيه ظروف الدعاوى.

²⁵⁴جواهر جمعة الكتبي، مرجع سابق، ص50 وما بعدها.

²⁵⁵لائحة الإجراءات، المواد من 28 الى 32.

فإنه باستعراض نص المادة 59 مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نظمت إدارة الدعوى وأدخلتها إلى القانون، نجدها قد حددت في فقرتها الثانية من فقراتها صلاحيات ومهام قاضي إدارة الدعوى فقد نصت على أنه: يتولى قاضي إدارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية، ودون ان تمييز بين المهام والصلاحيات الممنوحة لقاضي إدارة الدعوى، مع العلم بوجود فرق كبير بين المصطلحين، فهذا يدل على عدم التعمق في دراسة هذه المادة وتدقيقها بشكل دقيق قبل إصدار القانون، بالرغم من أهمية نص المادة المذكورة والتي تتحدث عن إجراءات قانونية وتنظيم للمرحلة قضائية فكان من الأجدر بالمشرع أن يبذل عناية كافية في تحليل وصياغة النص، بحيث يتم تحديد بوضوح ودقة المهام المناطة بقاضي إدارة الدعوى والتي تمثل مجموعة من الأعمال والإجراءات التي يقوم بها مدير الدعوى منذ تسجيل الدعوى في القلم وحتى إحالتها إلى محكمة الموضوع أو إنتهاء الدعوى بالصلح أو بالإحالة الى الوسائل البديلة، ويتم تحديد بند مستقل عن البند السابق يتم التحدث فيه عن الصلاحيات الممنوحة لقاضي إدارة الدعوى مهما كان مداها وتعدادها²⁵⁶

ومن خلال مطالعة التشريعات نجد بأن بعض التشريعات قد جعلت صلاحيات مدير الدعوى او قاضي إدارة الدعوى تنحصر في نطاق مرحلة تحضير الدعاوى، دون ان يكون له صلاحية في التعرض للنزاع او حتى تحديد جوهر النزاع او ترجيح بينة على اخرى بل ان بعض التشريعات لم تسمح له حتى بتحديد نقاط الاتفاق بين الخصوم، ولكن على الرغم من تحديد أعمال واختصاص مدير الدعوى في ضوء مهمة تحضير الدعوى، إلا انه بالمقابل قد أعطت التشريعات الى مدير الدعوى بعض الصلاحيات الموضوعية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب:

الفرع الأول: **صلاحية تثبيت الصلح او الإحالة للوساطة:**

بعض التشريعات وسعت من صلاحية مدير الدعوى، حيث أعطته الصلاحية في حالة إتفاق الأطراف على الصلح أن يتم تثبيت الصلح من قبل مدير الدعوى، ودون الحاجة الى إحالة الدعوى الى قاضي الموضوع، وكذلك فإنه من صلاحيات مدير الدعوى إحالة الدعوى الى الوساطة :

أولاً: صلاحية تثبيت الصلح بين الخصوم:

فإذا نجح مدير الدعوى في التسوية بين الخصوم وعزم الأطراف على إجراء تسوية للنزاع وحل ودي للنزاع، وفقاً لبعض التشريعات يقوم مدير الدعوى بإثبات ما اتفقوا عليه لتسوية النزاع في محضر تكون له قوة السند التنفيذي بعد توقيعه من الخصوم أو من وكلائهم ومن مدير الدعوى ووضع الصيغة التنفيذية كما في المادة 32 من لائحة الإجراءات، وقد أوكل المشرع هذه المهمة لمدير الدعوى من منطلق إعطاء مدراء الدعوى صلاحيات أوسع من مهمة تجهيز القضية والإشراف عليها، ولتأكيد على أهداف نظام إدارة الدعوى بجعله وسيلة لتقليل عدد القضايا أمام المحاكم وجعل قضايا الأفراد تنتهي في وقت مثالي من المحاكم، ولتتمكنهم من الإنشغال بمصالحهم وأعمالهم الأخرى، وكذلك المشرع الأردني نص في المادة 59 مكرر في البند 3 على انه يقوم قاضي إدارة الدعوى بالمصادقة على المصالحة في موضوع الدعوى ويصدر حكمه

²⁵⁶270. د.محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، مرجع سابق،ص

في الدعوى بناءً على إتفاق الأطراف وفق ما تقتضيه أحكام المادة 78 من قانون الأصول²⁵⁷، ويكون هذا القرار فاصل في موضوع الدعوى، فالمشرع هنا أعطى مدراء الدعوى صلاحية قاضي الموضوع في هذا الشأن. أما إذا تمت تسوية جزئية في جزء من موضوع النزاع، هنا في التشريع الأردني يقوم قاضي إدارة الدعوى بالتصديق على الجزء الذي تمت التسوية فيه ويحيل الجزء المتنازع عليه إلى المحكمة المختصة، وإذا كان موضوع النزاع لا يقبل التجزئة فعندها على مدير الدعوى إحالة الملف بالكامل²⁵⁸.

إلا أن بعض التشريعات جعلت مهمة إثبات إتفاق الأطراف من مهمة قاضي الموضوع ولم يمنح هذه الصلاحية لمدير الدعوى فيقوم مدير الدعوى بإحالة الدعوى لقاضي الموضوع الذي بدوره يقوم بإثبات الإتفاق، وهو الاتجاه الذي سار عليه المشرع الإماراتي فقد نص أنه إذا زعم الأطراف على الصلح والتسوية في موضوع النزاع، هنا يجب على مدير الدعوى إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع وفقاً لنص المادة 5 البند 1 من قرار وزير العدل، وذلك لإعتبار أن حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بعد قيد الدعوى وانعقاد الخصومة هي إقرار قضائي وبالخصوص بالنسبة لنقاط الاتفاق وهو الذي يجب أن يتم أمام المحكمة وفي خصومة منعقدة كما ذكرنا سابقاً.

ثانياً: صلاحية الإحالة للوساطة:

- كان المشرع الأردني في السابق يعطي قاضي إدارة الدعوى صلاحية إحالة الدعوى إلى الوساطة كأحد الوسائل البديلة لفض المنازعات دون أخذ رأي الخصوم ومن غير موافقتهم، وبمجرد أنه يرى بأن من الأنسب أن يتم حل موضوع الدعوى بالوساطة، ثم صدر تعديل رقم 20 لسنة 2005 بإلغاء الفقرة 7 من نص المادة 59 مكرر، وأصدر قانون الوساطة ونص في المادة 3 منه على أن لقاضي إدارة الدعوى إحالة الدعوى إلى الوساطة بعد موافقة الأطراف أو طلبهم إلى وسيط يتفق عليه الطرفين وبذلك لا يملك قاضي إدارة الدعوى صلاحية تحويل النزاع إلى الوساطة إلا بموافقة الخصوم، فأصبحت إحالة النزاع متروكة لموافقة الأطراف، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه: ماذا لو وافق بعض الأطراف على إحالة النزاع إلى الوساطة ورفض البعض الآخر، أو تمت الموافقة على الإحالة إلى الوساطة في غياب بعض الأطراف، وخصوصاً في الدعاوى التي يتشعب فيها أطراف الدعوى إلى أكثر من طرفين؟، والإجابة على هذا التساؤل أن القانون الأردني قد اشترط موافقة جميع الأطراف لتتم إحالة النزاع إلى الوساطة، وإذا كان النزاع قابلاً لتجزئة، يمكن في هذه الحالة إحالة الجزء الذي وافق أطرافه على الإحالة للوسيط، ويتم عندها تسويته بالوساطة²⁵⁹.

²⁵⁷ والتي نصت " للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم. فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، الحق بالاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة وفقاً للأحكام"

²⁵⁸ حوراء موسى، مرجع سابق، ص 165.

²⁵⁹ فايز أحمد حمادة الديري، السلطة المقيدة لقاضي إدارة الدعوى المدنية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير جامعة آل البيت، المفرق، 2016، ص 34 وما بعدها.

- ونص القانون الإماراتي كذلك على أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف اللجوء للوساطة، فإذا وافقوا على الاقتراح، تصدر المحكمة أمراً بإحالة النزاع إلى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية²⁶⁰
- أما بالنسبة للقانون البحريني فإنه جعل الإحالة للوساطة بناء على رغبة الأطراف وليس من صلاحية مكتب إدارة الدعوى إحالة الدعوى للوساطة دون طلب من الأطراف المتنازعة، ويجوز للخصوم في مرحلة إدارة الدعوى تسوية النزاع القائم بينهم عن طريق الوساطة، فإذا توصلوا إلى التسوية كلية أو جزئية يكون لاتفاق التسوية الذي توصلوا له قوة السند التنفيذي بعد توثيقه أو بعد التصديق عليه من قبل القاضي المنتدب. وتشجيعاً لحل المنازعات بطريق الوساطة تم إعفاء رافع الدعوى من الرسم القضائي كلياً بما يتعلق بالجزء الذي تمت تسويته من النزاع عبر الوساطة، وذلك إذا تم إيداع اتفاق التسوية الذي تم التوصل له خلال شهر من تاريخ قيد الدعوى، ويعفى كذلك من نصف الرسم بخصوص ما تم تسويته من النزاع في حالة تم إيداع اتفاق التسوية خلال أربعة أشهر من تاريخ قيد الدعوى، ويكون للقاضي المنتدب الحرية في تقرير الإعفاء من الرسم كله أو بعضه أو إلزام رافع الدعوى بأداء الرسم كاملاً.²⁶¹

الفرع الثاني:

صلاحية توقيع الغرامات :

الغرامة هو عقاب يطبق على الأشخاص بسبب إرتكابهم خطأ بمناسبة ممارسة الوظيفة، او عند عدم الالتزامهم بالقوانين والأنظمة داخل الدولة، فيلزم بدفع أداء مادي معين، فالغرامة وسيلة ردع تضمن التزام الأشخاص بالقواعد القانونية، لذلك منح بعض التشريعات قاضي إدارة الدعوى صلاحية فرض الغرامة على الطرف الذي يخل بإجراءات إدارة الدعوى او يماطل فيها، وذلك من أجل تمكين مدير الدعوى من فرض سيطرته والتحكم في أعمال إدارة الدعوى بشكل يضمن سير إجراءات إدارة الدعوى ببسر وسرعة مما يحقق أهدافها.^{262 263}

وقد منح المشرع الأردني قاضي إدارة الدعوى صلاحية توقيع الغرامات على الأطراف، فالمادة 59 مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية في البند الرابع أعطت قاضي إدارة الدعوى صلاحية فرض الغرامات المنصوص عليها في المادة 14 و 72 من القانون نفسه، وبالرجوع الى المواد نجد بأن المشرع قد نص على الغرامة في الحالات التالية :

²⁶⁰ مارلن مجدي سميرات، سلطة القاضي في نظا إدارة الدعوى المدنية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، مؤتة، 2022، ص87.

²⁶¹ لائحة الإجراءات، مادة 32، فقرة ب.

²⁶² مجد وليد عطا المناصرة، مرجع سابق، ص120.

²⁶³ Abdulrahman Ahmed Alsuwaidi & Arieff Salleh Bin Rosman, Case management and alternative methods for resolving disputes in Sharia and law, Academy of Islamic Civilization, Faculty of Social Sciences and Humanities, Universiti Teknologi Malaysia (UTM), , Johor Bahru, Malaysia, p21.

- من نص المادة 14، في حالة التبليغ الذي لا يكون أصولياً بحسب ما يتطلبه القانون، أو في حالة عدم التبليغ، وذلك بسبب إهمال أو تقصير من المحضر الذي أجراه، هنا يحق لقاضي إدارة الدعوى أن يحكم على المحضر بغرامة " 2- إذا تبين للمحكمة ان التبليغ لم يقع أصلاً او انه لم يكن موافقاً للأصول بسبب إهمال المحضر او تقصيره فتقرر إعادة التبليغ ويجوز لها ان تقرر الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً"

وكذلك يعد موظف الشركة الذي يقوم بمهمة التبليغ في شركات التبليغ الخاصة محضراً بالمعنى المقصود في القانون، ويخضع للعقوبات والغرامات المقررة في المادة السابقة، وذلك بحسب نص المادة 6 البند 3/ب من قانون اصول المحاكمات المدنية.

- من نص المادة 72، تحكم المحكمة على من يتخلف عن إيداع مستند، أو القيام بإجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد التي تحدده المحكمة، بغرامة سواء كان من موظفين المحكمة أو من الخصوم " تحكم المحكمة على من يتخلف من موظفيها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تزيد عن عشرين ديناراً ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للاحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ، ولكن للمحكمة ان تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها اذا ابدى عذراً مقبولاً ."

من خلال النصوص السابقة نجد بأن المشرع الأردني وسع من صلاحيات قاضي إدارة الدعوى في فرض الغرامة، فقد شمل موظفي الحكومة والأطراف الذين لا يلتزمون في تقديم المستندات للمحكمة في الميعاد المحدد لذلك ، وقيامهم بالإجراءات المطلوبة منهم، ويصدر قاضي إدارة الدعوى قرار لفرض العقوبة، ويكون القرار له قوة الأحكام في التنفيذ ولا يقبل الطعن فيه، ويثبت القرار بفرض الغرامة في محضر الجلسة، ويملك قاضي إدارة الدعوى إعفاء المحكوم عليه من الغرامة، ذلك في حالة قدم عذر مقبول، ولكن هناك تساؤل يثور: هل يملك قاضي إدارة الدعوى سلطة فرض الغرامات وتوقيع الجزاءات على من يخل بنظام الجلسة؟

للإجابة على هذا التساؤل نجد بأن المشرع الأردني في المادة 73 نجدها نصت على " 1 - ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وللرئيس ان يخرج من الجلسة كل من يخل بنظامها فان لم يمثل كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه مدة لا تتجاوز الثلاثة ايام او بتغريمه عشرة دنانير ويكون حكمها قطعياً " وبما أن الجلسات المنعقدة في مرحلة إدارة الدعوى يرأسها قاضي إدارة الدعوى فإنه هو المنوط به إدارة وضبط الجلسات وتوقيع الغرامات تحت سلطاته وصلاحياته".²⁶⁴

وكذلك قانون الوساطة أعطى صلاحية لقاضي إدارة الدعوى بفرض غرامة إذا فشلت التسوية، فقد نصت المادة 7 بند د على جواز فرض غرامة على الطرف المتخلف عن حضور جلسات التسوية " يجوز لقاضي إدارة الدعوى، أو لقاضي الصلح فرض غرامة على الطرف الذي تخلف عن حضور جلسات التسوية أو وكيله ، لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً، ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية"²⁶⁵

مع ملاحظة بأن الصلاحيات التي أعطاها المشرع لقاضي إدارة الدعوى في فرض الغرامات رخصة ليستعملها القاضي ضد كل من يحاول تعطيل إجراءات إدارة الدعوى من خصوم او العاملين في

²⁶⁴مرجع سابق، ص 58. فايز أحمد حمادة الديري،

²⁶⁵مادة 7، فقرة د، قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 12 لسنة 2006

المحكمة ، ويكون لقاضي إدارة الدعوى الخيار في إستعمالها أو عدم إستعمالها حسب ما تقتضيه الحاجة ومدى تجاوب الخصوم مع طلبات مدير الدعوى.²⁶⁷

وكذلك في مصر نص المشرع في القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على صلاحية قاضي التحضير في تغريم الخصم الذي يتخلف عن تقديم مستند قد طلب منه، لحمل الخصوم على إحترام أوامره ومراعاة المواعيد التي تحددها المحكمة لتقديم المستندات أو ايداع المذكرات²⁶⁸، وفي محاكم إنجلترا كما أعطت القاعدة 5/1/3 من قواعد الإجراءات المدنية للمحكمة إلزام أي طرف بدفع مبلغ مالي في حالة أنه لم يلتزم بالقواعد الخاصة بالإجراءات القضائية، وتقوم المحكمة بتحديد مقدار الغرامة المحكوم بها بناءً على قيمة الدعوى وجسامة المخالفة المرتكبة ومدى الضرر الذي أصاب الطرف الآخر في الدعوى.²⁶⁹

المشرع الإماراتي لم يعطي مدير الدعوى صلاحية توقيع أي غرامة وذلك لكونه موظف إداري وليس قاضياً، ولكن مع ذلك لضمان نجاح نظام إدارة الدعوى نص على غرامات في حالة قيام أي من الأطراف بالمماطلة في تنفيذ قرارات مدير الدعوى عندها يمكن لمدير الدعوى أن يرفع مذكرة للقاضي المختص لتوقيع الغرامة على الطرف المماطل، وكذلك العاملين في المحكمة فإذا تخلف الموظفون بالمحكمة أو الخصوم عن إيداع المذكرات في الموعد المحدد من قبل مكتب إدارة الدعوى، أو القيام بأي إجراء لازم من إجراءات الدعوى، هنا تحكم المحكمة بتغريمه بمبلغ مادي لا يقل عن ألف درهم ولا يجاوز عشرة آلاف درهم، ويوقع الغرامة القاضي المختص ويكون حكمه له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يكون قابلاً للطعن فيه، ويمكن للمحكمة إعفاء المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها في حالة قدم عذراً مقبولاً.²⁷⁰

لم ينص المشرع البحرين على صلاحية لدى مدير الدعوى بتوقيع أية غرامة، فعند فحص نصوص مواد لائحة الإجراءات، نجد بأن المشرع لم ينص على أية غرامة يفرضها مدير الدعوى عند تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند أو حضور إجتماع، على الرغم من أنه نص على عدة غرامات في مرحلة التقاضي.

وقد اختلف الفقهاء حول أهمية الغرامة في مرحلة إدارة الدعوى، فالبعض مؤيد والآخر معارض، سنقوم بعرض الرأيين والترجيح بينهم:

الرأي المؤيد لفرض الغرامة في مرحلة إدارة الدعوى:

يرى بأنه على الرغم من نجاح نظام إدارة الدعوى في تقليل عدد القضايا أمام المحاكم ومساعدة قاضي الموضوع في الإهتمام بموضوع الدعوى والجوانب القانونية فيها، والابتعاد عن المسائل الإدارية ومراقبة التبليغات وغيرها مما يعزز ثقة المتقاضين في جودة الأحكام الصادرة من القضاة، وإن إدارة

²⁶⁶د.محمد عبد النبي السيد غانم، إدارة الدعوى المدنية ونظامها الإجرائي، مرجع سابق، ص174
²⁶⁷أسيل عايد أحمد الخطيب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: الدور الإيجابي للقضاء في تعزيز الوسائل البديلة لحل النزاع (إدارة الدعوى والوساطة القضائية)، جامعة مؤتة، 2022م، ص38 وما بعدها.

²⁶⁸المادة (8) : يخطر قاضي التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأي وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها، البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية، وتعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانوناً، فإذا تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ في الأوراق بعد طلبه منها، جاز لقاضي التحضير تغريمه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

²⁶⁹أمل المرشدي، مرجع سابق.

²⁷⁰حوراء موسى، مرجع سابق، ص149.

الدعوى تحقق أهدافها بإكمال أعمالها وتحضير الدعوى في الوقت المناسب عند التزام الأطراف بالحضور أمام مكتب إدارة الدعوى، وتنفيذ طلبات المكتب بتسليم المستندات المطلوبة في الوقت المحدد لذلك، والمشاركة في الاجتماعات التي يعقدها المكتب مع الأطراف بهدف إجراء محاولات الصلح بين الخصوم وعرض وسائل فض المنازعات البديلة، وكذلك المشاركة في المناقشات التي يتم من خلالها التوصل الى تحديد نقاط الاختلاف بين الفرقاء، إلا ان مكتب إدارة الدعوى يعجز عن القيام بمهامه الأساسية في حال امتنع الأطراف عن تقديم المستندات او مشاركة في الاجتماع او الحضور أمامه، وعندما لا يكون لقاضي إدارة الدعوى أية صلاحيات بإجبار الأطراف على القيام بهذه الأعمال، او إيقاع جزاء على الطرف الذي يتخلف عن الحضور عبر إيقاع غرامة عليه، هنا يكون الأطراف خيار في الحضور من عدمه، مما يفرغ فكرة إدارة الدعوى من مضمونها ومحتواها الرئيسي، ويؤدي الى الاستهجان وعدم الاكتراث بفكرة إدارة الدعوى، فيولد لدى القضاة قناعة بعد أهمية إدارة الدعوى وعدم الثقة والاعتماد على محتويات الملف الوارد من مكتب إدارة الدعوى، وكذلك عدم إهتمام الأطراف النزاع بحضور الاجتماعات، مما يؤدي الى فشل مكتب إدارة الدعوى في السيطرة على ملف الدعوى، وجعله مجرد تنظيم لتحضير الدعوى والاهتمام بالتبليغات وتبادل اللوائح، فيصبح من تنظيم لتقصير أمد التقاضي وتقليل عدد الدعوى امام المحاكم، الى تنظيم يأخر الفصل في الدعوى ويعطلها فتزيد أعداد الدعوى وتطول الإجراءات، لذلك ولتفعيل فكرة إدارة الدعوى يتوجب إعطاء مدراء الدعوى صلاحية فرض الغرامات على الطرف المتهم والمماطل في إجراءات إدارة الدعوى. 272271

الرأي المعارض لفرض الغرامة في مرحلة إدارة الدعوى:

يرى البعض أن لا أهمية لمنح مدير الدعوى صلاحية توقيع الغرامات على الأطراف في مرحلة إدارة الدعوى، وذلك عند تأخرهم في تقديم المستندات او المذكرات او مماطلتهم في القيام بإجراءات التي يطلبها المكتب، وذلك للإعتبارات الآتية:

- **أن الغرامة لا تحقق الهدف منها:** الهدف من الغرامة هو تحقيق الردع، وقيام الأطراف بالإجراءات التي يطلبها المكتب، وتقديم المستندات والمذكرات خوفاً من توقيع غرامة عليهم، فهي عقوبة تهدف لإيلاء المحكوم عليه بالغرامة في ذمته المالية، فسيقطع جزء من ذمته المالية ويلزم بأدائها للدولة، إذا لم يقم بما هو مطلوب منه، ولكن في هذه الحالة لا يكون للغرامة اي مفعول بالمقارنة بين مبلغ المطالبة في الدعوى المرفوعة أمام غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب اختصاصها الإلزامي، والتي تزيد قيمة المطالبة فيها عن خمسمائة ألف دينار بحريني، وبين مبلغ الغرامة الذي عادةً يحكم به للغرامة ، فيحكم بالغرامة بمبلغ بسيط يتراوح بين مائة دينار وألف دينار.

- **كل طرف له حرية الدفاع وتقديم ما يريد من مستندات:** وقد عرف حق الدفاع بأنه سلطة تمنح للخصم لإستعمال كافة الوسائل لإثبات ما يدعيه وتأييد دفاعه وتشمل المذكرات الكتابية والمرافعات الشفهية وغيرها، كما هو حق الخصم في إثبات ما يدعيه وأن يسمع القاضي لوجهة نظره لتكوين الرأي القضائي لصالحه، فيعد حق للمدعي وليس التزام على عاتقه فله تقديم ما يشاء من أدلة لتأييد دعواه، فلا يجوز إلزام الخصم بتقديم مستند إلا لضوابط معينة كأن يكون القانون يجيز مطالبتة

²⁷¹د.محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، مرجع سابق، ص 272.
²⁷²مادة 71 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي : " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق. "

بتقديمه، أو كان المستند مشتركاً بينه وبين خصمه كعقد الإيجار وغيره، بالتالي فعند عدم تقديم أحد الأطراف لمستند أو عدم قيامه بإجراء يطلبه مكتب إدارة الدعوى، يكون قد أضر بنفسه وتسبب بعدم إقامة الدليل على ما يدعيه، وترجيح إدعاءات خصمه، فلا عبرة من توقيع غرامة عليه، فكل شخص أدرى بمصلحته.

- **وجود رادع أقوى من الغرامة:** فعند عدم تقديم المستندات أو التأخير في تقديمها، يمكن لمدير الدعوى، بعد التحقق من صحة إعلان من تخلف منهم، أن يحيل الدعوى بحالتها إلى الهيئة، وعند إحالة الدعوى إلى الهيئة لا يجوز لأي من الخصوم في الدعوى بعد انتهاء إدارتها وبعد أن يتم إحالتها إلى هيئة التسوية أن يتقدم بطلب أو دفع أو دفاع لم يسبق تقديمه في مرحلة إدارة الدعوى وخلال الأجل المحددة لذلك بجدول المواعيد، إلا في حالات محددة مثل تعلق الدفع بالنظام العام وغيره، بالتالي سيخسر فرصة تقديم الدفع أو الطلب وهذا رادع أقوى بكثير من الغرامة.

- **يفرض على المحضرون أو موظفين المحكمة الذين أخلو بواجبات عملهم تأديب إداري:** نجد بأن بعض التشريعات أعطت مدير الدعوى أو قاضي إدارة الدعوى صلاحية توقيع غرامة على المحضرين عند إهمال المحضر أو تقصيره في أداء التبليغ، أو تبليغه تبليغاً غير أصولياً، وكذلك على موظفين المحكمة عن إخلالهم بالقيام بإجراء من إجراءات المحكمة، ولكن المحضرون والمساعدون في المحكمة يعدون موظفين إداريين لذلك هم ملزمون بالقيام بعملهم دون إهمال أو تقصير، وقيامهم بإهمال أو إخلال يعرضهم للمسائلة بإعتباره إخلال بما يمليه عليهم عملهم، ويفرض عليهم عقوبة كما في جدول المخالفات والجزاءات، والتي قد تصل إلى حد الفصل من الخدمة، فلا يفرض غرامة عليهم بل جزاء عند عدم قيامهم بعملهم على أكمل وجه.

ترى الباحثة أنه كان يجب على المشرع أن يعطي مدير الدعوى سلطة بتوقيع الغرامة على الطرف الذي يتخلف عن القيام بالأعمال التي تعد ضرورية لتحقيق أهداف نظام إدارة الدعوى، مثل الغياب عن حضور الاجتماع المقرر بين الأطراف ومدير الدعوى، حيث أنه وكما ذكرنا سابقاً لهذا الاجتماع أهمية لإقناع الخصوم بالتسوية الودية وإحالة الدعوى إلى الطرق البديلة لفض المنازعات، فإن غياب أحد الخصوم يعيق المكتب من ممارسة هذه المهام، وكذلك يعيق المكتب من طلب بعض الاستيضاحات من الخصوم وفهم وقائع الدعوى بشكل أفضل، للتوصل فيما بعد إلى صورة جلية مكتملة للنزاع، كما ترى بوجوب إعطاء مدير الدعوى صلاحية توقيع الغرامة على من يقوم بالإخلال بنظام الجلسات، فإن ضبط الجلسة وإدارتها منوط برئيسها، لذلك يجب أن تكون لمدير الدعوى صلاحية فرض غرامة على من يخل بنظام الجلسة، ويمنعه من أداء مهامه خلال الجلسة، إلا أن الباحثة لا ترى من الصحيح إعطاء مدير الدعوى صلاحية فرض غرامة على محضرين وموظفين المحكمة، بل أن المحضرين والموظفين ملزمون بتأدية مهام عملهم على أكمل وجه ودون تقصير، وعند وقوع خطأ من قبلهم فإنهم يخضعون إلى مجلس تأديبي وتحقيق إذا كان قد صدر منهم أي إخلال بواجبات عملهم.

ثالثاً: **صلاحيات قاضي التحضير في القانون الفرنسي**²⁷³:

لأن القائم بالتحضير قاض وليس موظفاً عاماً كما في التشريع الإماراتي، فدائرة الصلاحيات والاختصاصات التي يباشرها قاضي التحضير الفرنسي واسعة ولا تقتصر فقط على تحضير الدعوى

²⁷³ محمد محمود مختار عبدالمغيث، نظام إدارة الدعوى المدنية دراسة قارنة بين القانون الإماراتي والفرنسي، مركز بحوث الشرطة، مجموعة 30، العدد 118، 2021، ص 257

وتجهيزها للمحكمة المختصة، بل تمتد الى الى صلاحية الفصل في الدفوع الإجرائية وغيرها، فله صلاحية:

1. الفصل في الدفوع الإجرائية والطلبات المقدمة والعوارض المؤدية لإنهاء النزاع، ولا يجوز للخصوم التمسك بهذه الدفوع أو العوارض بعد التحضير إلا إذا كانت ناشئة عن وقائع لاحقة .
2. إصدار الأحكام الوقتية في القضية، وإذا أصدر قاضي التحضير حكماً بالتدابير المؤقتة، فلا بد من الإشارة لذلك بملف القضية مع ضرورة إخطار محامي الخصوم بذلك، فالمادة 792 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019 نصت على أن "التدابير التي يأمر بها قاضي التحضير تكون محلاً لإشارات بسيطة في ملف القضية، ويجري إخطارها المحامي الخصوم".
3. الأمر بأي تدابير وقتية أو تحفظية باستثناء الحجز التحفظية، وكذلك اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تعدل أو تكمل إجراءات وقتية سبق اتخاذها، ويراد تعديلها بسبب حدوث مسائل جديدة متعلقة بها.
4. الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، ولو من تلقاء نفسه.
5. الفصل في الدفع بعدم القبول، وإذا كان الفصل في الدفع بعدم القبول يقتضي الفصل في مسألة موضوعية سابقة، يكون لقاضي التحضير الفصل في هذه المسألة الموضوعية وفي مسألة الدفع بعدم القبول معاً، ومع ذلك، في القضايا التي لا يتم عرضها على قاضي فرد، أو التي لا يتم تكليفه بها يجوز للطرف صاحب المصلحة الاعتراض في هذه الحالة بحسب المادة (789/2) من قانون المرافعات الفرنسي.

6. إحالة القضية بالكامل للمحكمة إذا لزم الأمر أو إذا رأى ضرورة من ذلك، ودون إغلاق باب تحضير الدعوى وذلك للبت في مسألة موضوعية والدفع بعدم قبولها.

نظام إدارة الدعوى نشأ بهدف تطوير عملية التقاضي وتسريعها، لذلك نجد بأن مدراء الدعوى تم منحهم الصلاحيات اللازمة لضمان سير الدعاوى، وسرعة إدارتها وتجهيزها، ولكن تم وضع قيود على عمله وصلاحيته لضمان عدم المساس بالناحية الموضوعية للدعوى، فالصلاحيات التي نص عليها المشرعون لمدير الدعوى تتحدد بالاجتماع مع الأطراف ومحاولة تقريب وجهات النظر، والبحث في موضوع النزاع دون أن يبدي مدير الدعوى أي رأي، فليس له ترجيح بينة على أخرى، ولا تجزئة عناصر الدعوى ووقائعها، وعند إقرار المدعي بقسم من الإدعاء يكون إصدار حكم قطعي بالقسم الذي تم إقراره من اختصاص قاضي الموضوع كذلك لا يحق له اتخاذ أي قرار بحق أحد الخصوم قد تم تبليغه تبليغاً أصولياً، ولم يحضر الاجتماع، فلا يكون لمدير الدعوى الصلاحية في اعتبار محاكمة الطرف المتغيب بمنزلة الوجاهي، وإنما يكفي بإحالة النزاع الى محكمة الموضوع.

ولكن إعطاء مدير الدعوى المزيد من الصلاحيات يعود بالفائدة على الدعوى، فإن إعطائه صلاحية البت في الدفوع الشكلية يؤدي الى رد الدعوى من البداية، خصوصاً أن مدراء الدعوى لابد من التأكد من أن تعينهم يكون من القضاة المؤهلين والذين لهم القدرة على وزن البينة وأن يكونوا قضاة قادرين على الفصل في الدعاوى قبل أن يكونوا مدراء دعوى في مكتب إدارة الدعوى، لذلك يقترح إعطاهم المزيد من الصلاحيات بهدف الإنتهاء من كافة البيانات وحصرها أمام هذه الإدارة، فيقترح أن يكون لمدراء الدعوى

صلاحية إصدار قرار في نهاية أعمالها لتقرر فيه ما تقبله من البيانات أو ترفضه، وما ترى له إنتاجية في الإثبات من عدمه، وبموجب هذا التعديل يكون لمدير الدعوى سماع البيانات الشخصية والمرافعات الختامية ، كما ويقترح أن يكون له صلاحية تحديد جوهر النزاع والوقائع المتفق عليها والمختلف فيها، وتجزئة عناصر الدعوى ووقائعها، بالتالي يكون له إصدار حكم بإقرار المدعي عليه في الجزئية التي أقرها.

المبحث الثاني: واجبات الخصوم في مرحلة إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

يكون للخصوم دور مهم في نجاح نظام إدارة الدعوى، وذلك من خلال قيامهم بالواجبات الأساسية التي تُطلب منهم في هذه المرحلة، وبدون التزامهم بها لا يكون لمرحلة إدارة الدعوى أية أهمية، لذلك تم وضع غرامات على الطرف المتخلف عن القيام بها في تشريعات بعض الدول، ومن واجبات الخصوم الحضور أمام مدير الدعوى في الاجتماعات المنعقدة والجلسات، وكذلك تقديم الطلبات والمستندات المطلوبة للإثبات في الدعوى.

المطلب الأول: الحضور أمام مدير الدعوى.

المطلب الثاني: تقديم المذكرات والمستندات والأدلة.

المطلب الأول:

الحضور أمام مدير الدعوى:

نصت مواد لائحة الإجراءات على حضور الأطراف أمام مدير الدعوى، فحددت الأشخاص الذين يجوز لهم الحضور أمام مدراء الدعوى، وكذلك ما يترتب على حضورهم وغيابهم من إجراءات تتبع في مرحلة إدارة الدعوى، سنقوم بتقسيم المطلب الى فرعين، الأول يختص بحضور الأطراف او وكلائهم، والثاني يختص بغياب الأفراد:

الفرع الأول:

حضور الأطراف او وكلائهم:

يقصد بحضور الخصوم أمام مكتب إدارة الدعوى هو حضور الخصمين في الزمان والمكان المحددين أمام مدير الدعوى عند طلب مكتب إدارة الدعوى ذلك، وبعد تبليغهم بالحضور تبليغاً صحيحاً، بهدف إبداء ما لهم من طلبات ودفع وأقوال وأن يقوم كل طرف بالاستماع لأقوال خصمه ويناقشها ويرد عليها، ومتابعة سير الدعوى، ويُثبت الحضور للطرف الذي يحضر بالطرق الإلكترونية، كالجلسات الإلكترونية أو متابعة الدعوى إلكترونياً وتقديم المستندات والطلبات والدفع بشكل إلكتروني، وقد يكون الحضور بشكل شخصي أو عن طريق محامي يمثل الخصوم، وقد نظم المشرع إجراءات حضور الخصوم

ووكلائهم بشكل دقيق في المادة 23 من لائحة الإجراءات لغرفة البحرين، فقد نص على أن يكون حضور الأطراف أمام مدير الدعوى بأنفسهم أو من خلال من يوكلونهم من المحامين أو الوكلاء مع مراعاة قواعد قانون المحاماة، فلا يجوز للمحامين غير البحرينيين تمثيل أطراف الدعوى أو الحضور عنهم أو القيام بأي من الأعمال أو الإجراءات اللازمة أمام مدير الدعوى أو الهيئة إلا بالاشتراك مع أحد المحامين البحرينيين المجازين أمام محكمة التمييز، كما يجب إرفاق صورة من التوكيل الذي بين الخصم وبين وكيله في ملف الدعوى، بعد إطلاع مدير الدعوى على الأصل من التوكيل، ويترتب على حضور الخصم أو وكيله لدى مدير الدعوى أو تقديمهم مذكرة أو مستنداً أو طلباً بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، اعتبار الخصومة حضورية في حقهم ولو لم يحضروا ابتداءً أو تخلفوا عن الحضور بعد ذلك لدى مدير الدعوى، فيتساوى حضور الخصم ووكيله إلكترونياً أو حضورياً، فيكون للوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى وإدارتها ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية، وكل ما يقرره الوكيل بحضور موكله في اجتماعات إدارة الدعوى أو الجلسات نظر الدعوى يكون وكأنه صادر من الخصم نفسه، إلا في حالتين، أن ينفي الخصم في ذات الجلسة أو ذات الاجتماع ما قد قرره الوكيل، وكذلك بخصوص بعض الإجراءات التي تتطلب تفويض خاص من الخصم للوكيل ليقوم بتقريرها بنفسه وهي:

- الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه.
 - الصلح.
 - توجيه اليمين أو قبولها أو ردها.
 - ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً.
 - رفع الحجز.
 - ترك التأمينات مع بقاء الدين.
 - الادعاء بالتزوير.
 - العرض الحقيقي أو قبوله.
 - قبض المبالغ من الغرفة لحساب الموكل.
 - إجراء أي تصرف آخر يوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً.
- كما ولا يحول عزل الوكيل دون سير الإجراءات في مواجهته، إلا إذا أعلنه الموكل بتعيين وكيل بدل منه أو بعزم الخصم على مباشرة الدعوى بنفسه. أما إذا تنحى الوكيل فيجب عليه إعلان الموكل بنسخة من طلب التنحي، أو محضر الاجتماع أو الجلسة التي أثبت فيها تنحي الوكيل.
- وبذلك نجد بأن المشرع البحريني قد أجاز للخصم حرية الاختيار بين الحضور بنفسه أو توكيل محامي يمثلهم للقيام بإجراءات إدارة الدعوى، وهو الصورة المثلى للعدالة التي تقتضي حرية تخير الأطراف بالحضور أمام القضاء أو توكيل من يمثلهم، باعتبار أن الأطراف هم الأقدر من غيرهم في تحديد الوسيلة المناسبة لتوضيح وجهة نظرهم وموقفهم من الخصومة القضائية، والقيام بالأعمال والإجراءات اللازمة

لرفع الدعوى وإدارتها ومتابعتها والدفاع فيها، كما أن تختلف ظروف الأفراد في مقدرتهم على تعيين محام أو القيام بالإجراءات بأنفسهم.

أما في التشريع الأردني صدر القانون رقم 26 لسنة 2002 وهو قانون مؤقت ونص على تولي قاضي إدارة الدعوى الاجتماع بالوكلاء القانونيين فقط، إلا أن الأمر اختلف عن صدور قانون رقم 20 لسنة 2005 والذي حل محل القانون السابق، وأتاح المشرع فيه حضور الخصوم بأنفسهم أمام قاضي إدارة الدعوى أو عن طريق وكيل، فقد نصت المادة 59 مكرر البند 2 بأن من مهام قاضي إدارة الدعوى "الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين"، إلا أن هذا المادة تنطوي على تعارض بين النصوص القانونية، حيث إن المشرع بين في العديد من الحالات عدم إمكانية المثل أمام القضاء إلا من خلال محامين، فقد نصت المادة 63 من قانون أصول المحاكمات المدنية على عدم جواز مثل المتدعين أمام المحاكم إلا من خلال محامين واستثنى منها بعض المحاكم، لذلك فإن الحضور أمام محكمة البداية لابد أن يكون من خلال محام، وفي حالة عدم توكيل محامي فإنه يتم محاكمة الخصم بمنزلة الوجيهي. وكما بينا سابقاً فإن نظام إدارة الدعوى يكون جزء من محكمة البداية، فكان يجب أن يكون الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى عن طريق محام بالنظر الى النص السابق، إلا أن المشرع الأردني خرج عن هذه القاعدة وعدل نص المادة 59 مكرر بند د، فأجاز للأطراف الحضور مباشرة وبدون محام أمام قاضي إدارة الدعوى، وذلك بهدف محاولة التوصل إلى الصلح أمام قاضي إدارة الدعوى وذلك للأسباب التالية:

- نظراً لأن الأطراف يعرفون احتياجاتهم من الدعوى أكثر من المحامين، فهم الأقدر على تحديد مدى إمكانية القبول بشروط الصلح من عدمه.
 - بالإضافة أن الوكيل مقيد بحدود وكالته لذلك يتطلب منه الرجوع في كل مرة إلى الموكل عند كل محاولة صلح.
 - عادةً ما يتمسك المحامون بنقاط قانونية وحجج وأسناد قد تعمل على تعقيد النزاع وتأخير الصلح بين الخصوم.
 - أطراف النزاع عادةً يرغبون في حل النزاع في أقصر مدة ممكنة والبعد عن طول إجراءات التقاضي ويسعون للتوصل للصلح قبل الدخول في مرحلة المحاكمة.²⁷⁴
- إلا أن بعض الفقهاء يرون بأن من غير الصحيح جعل الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى من غير محام، وذلك لعدة اعتبارات منها:
- إن حضور الأطراف أمام مكتب إدارة الدعوى دون محامي قد يوقع الأطراف في إشكالات قانونية لا يعلمونها، فقد يكون الأطراف غير واعيين حقيقة هذا الإجراء القانوني، ولا يعلمون جدية مرحلة

²⁷⁴ عادل سالم اللوزي، الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية دراسة في التشريع الأردني، مؤته للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجموعة 22، عدد 6، 2007، ص 193.

- إدارة الدعوى مما يفوت عليهم فرص تقديم المستندات والدفعات وغيرها مما يثبت ادعائهم أو ينفي ادعاء المدعي، وبالتالي تقل فرصتهم في كسب الدعوى.
- إن من أهم أهداف نظام إدارة الدعوى حصر البيئة واختصار إجراءات التقاضي، والتوصل إلى صلح بين الخصوم، فإذا كان حضور الأفراد بدون محام يسهل تحقيق الصلح بين الخصوم إلا أنه يأخر ويعرقل عملية حصر البيئة وتحديد جوهر النزاع بين الأطراف، حيث إن حصر البيئة وتحديد نقاط الاختلاف وجوهر الخصومة، يتطلبون مهارات قانونية عالية من خلال إبراز البيانات وطلبها، وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه من خلال الأطراف دون المحامين.²⁷⁵
 - إن أهم الإجراءات في الدعوى تكون في مرحلة إدارة الدعوى، ففيها يتم حصر البيئة وتجميع البيانات وتبادل اللوائح، وبعد هذه المرحلة تصبح الدعوى جاهزة للحكم فيها في جلسة واحدة، فإن المحامي يقوم بالعمل القانوني في مرحلة إدارة الدعوى، وبعد مرحلة إدارة الدعوى يصبح الملف جاهز ولا يمكن للمحامي القيام بأي إجراء إضافي.
 - في التشريع الأردني حضور الأطراف أمام قاضي إدارة الدعوى بدون محامي يؤدي إلى تعارض بين نصوص القانون، فقد أكدت المادة 63 أن المثل أمام محاكم البداية لا يتم إلا من خلال محام، وكذلك قانون نقابة المحامين من خلال نص المادة (41) منه والتي تنص "لا يجوز للمتدعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ودوائر التنفيذ إلا بواسطة محامين يمثلونهم..."، فإن قيد الدعوى أمام محكمة البداية لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية ابتداء وقبل بدأ جلسة المحاكمة يتطلب قيدها من خلال محام تأكيداً للنصوص القانونية المتعلقة بذلك. فمن المفترض لإقامة الدعوى أمام محكمة البداية لابد من قيدها من خلال محام يحمل وكالة بالخصومة، وإن حضور الخصوم دون محام أمام مكتب إدارة الدعوى لدى محكمة البداية، مهما كان الغرض منه فإنه يعد فجوة تشريعية وتناقض بين نصوص مواد متعلقة بنفس الموضوع، كما أنه يشكل إهدار للحماية القانونية التي أضفاها نص المادة 63 حيث إن جلسات إدارة الدعوى تتضمن تحديد لنقاط متفق ومختلف عليها وإقرارات وغيرها، كما أن تعد إدارة الدعوى المدنية مرحلة من مراحل الخصومة القضائية في محكمة البداية، ذلك يعني بأن الخصومة القضائية عملية مركبة تبدأ من تاريخ قيد الدعوى، وتنتهي بصدور الحكم فيها؛ بالتالي فإن مرحلة وجود الدعوى في إدارة الدعوى المدنية تعد جزءاً من مرحلة الخصومة القضائية أمام محكمة البداية؛ الأمر الذي يوجب أن تستوفي تلك المرحلة الإجراءات الشكلية المتعلقة بتمثيل الأطراف من خلال محامين أمام قاضي إدارة الدعوى.

276

²⁷⁵المرجع السابق، ص195.

²⁷⁶المرجع السابق، ص194.

■ لا أساس للصحة للتبرير القائل بأن حضور الأفراد بأنفسهم في اجتماعات إدارة الدعوى وإجراءاتها يؤدي إلى تسهيل الصلح بين الخصوم، حيث إن الوكيل ملزم بالالتزام بحدود الوكالة، فليس له الحق في رفض الصلح أو قبوله إلا بالرجوع إلى موكله.

وترى الباحثة أن هذه الأسباب كلها لا تكفي لجعل الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى بوجود محام، فإن هذا إنكار للعدالة، فكيف لا يمكن الخصم من الدفاع عن نفسه بنفسه عندما يرغب في ذلك، وما الحل عندما يكون الخصم لا يستطيع دفع نفقات المحامي والتي في غالب تكون باهظة، لذلك فإن لكل شخص الحق في الدفاع عن نفسه بشخصه أو طلب المساعدة القانونية من محام يختاره وذلك للترافع عنه والقيام بإجراءات التقاضي اللازمة.

أما بالنسبة إلى التشريع المصري فقد جاء قانون المحاكم الاقتصادية وقرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ خالين من تنظيم لحضور الخصوم أو غيابهم أمام مكتب تحضير الدعوى، ومن ثم يتم تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. "طبقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن الأصل هو حضور الخصوم بأنفسهم في اليوم والساعة المحددين أمام هيئة التحضير؛ لأن ذلك أفضل في عرض أقوال الخصوم وتنوير الهيئة بالنقاط المهمة المعروضة أمامها، غير أنه يجوز الحضور عن طريق من يُمثل الخصوم قانوناً وفقاً للمادة ٥ من قرار وزير العدل التي تذهب إلى أنه: "ويكون حضور الجلسات للخصوم بأشخاصهم أو من يمثلهم قانوناً"²⁷⁷ وكذلك المشرع الإماراتي راعى أحوال الناس فجعل الخصوم مخير في حضورهم أمام مكتب إدارة الدعوى بأنفسهم أو من خلال من يمثلهم من محامين أو وكيله بالخصومة وذلك بدليل المادة 14/3 نصت " الاجتماع مع الأطراف وحصر نقاط الاتفاق والاختلاف" ولم تحصر الاجتماع مع الوكلاء فقط.

الفرع الثاني:

غياب الأطراف:

بعد تبليغ المدعي عليه بالدعوى هنا يتوجب على المدعي عليه الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى في الوقت واليوم المحددين، ويتطلب من القيام بالإجراءات اللازمة لمباشرة الدعوى مثل تقديم رده على لائحة المدعي، وهذا من باب حماية حق الدفاع إذ لا يجوز محاكمة شخص لا يعلم برفع الدعوى من الأساس وغاب عن جلساتها لعدم علمه أو عدم تبليغه تبليغاً أصولياً، إلا أن في بعض الحالات يتعارض الحق في الدفاع مع سير الخصومة، وهذا في حالة غياب المدعي عليه بعد علمه وتبليغه بالدعوى، فهنا يغلب المشرع سير الخصومة على اعتبار أنه تم منح الفرصة للخصم لإبداء دفاعه إلا أنه قد قصر في حضوره دون عذر مشروع، وتكون المحاكمة وجاهية أو بمنزلة الوجاهية أو وجاهية اعتبارية، فتكون المحاكمة وجاهية إذا كانت الإجراءات قد اتخذت في مواجهة طرفي النزاع وبحضورهم، وتكون المحاكمة بمنزلة الوجاهية إذا تم تبليغه تبليغاً صحيحاً بالدعوى ولكنه لم يحضر، وتكون المحاكمة وجاهية اعتبارية إذا حضر المدعي عليه جلسة من جلسات المحاكمة وغاب عن المتبقي منها.²⁷⁸

²⁷⁷د. محمد عبد النبي السيد غانم، التنظيم القانوني لتحضير الدعوى، مرجع سابق، ص 103

278

- نجد بأن المشرع البحريني لم ينظم مسألة غياب أطراف النزاع بشكل واضح كما في التشريعات المقارنة، ويرجع ذلك إلى أن المشرع البحريني لم ينص على وجوب عقد اجتماعات من قبل مكتب إدارة الدعوى مع أطراف النزاع، إلا عندما تستلزم إدارتها ذلك أو عند طلب من أحد أطراف النزاع، وفي غير هذه الحالات تقتصر إجراءات إدارة الدعوى على التأكد من الإعلان ومن أطراف الخصومة وتبادل اللوائح وجمع البيانات والطلبات والدفع وحصر البيئة، وهذه الإجراءات عادة ما تكون إلكترونية بتقديمها من خلال نظام إلكتروني متطور، ولكن ويثور في هذا الصدد العديد من التساؤلات منها :

1. هل يملك مدير الدعوى محاكمة المدعي عليه بمنزلة الجاهي؟ في حالة غيابه عن إجراءات إدارة الدعوى وقد تم تبليغه تبليغاً صحيحاً؟ ما العمل إذا امتنع عن تقديم أية مستندات أو رد أو دفاع في الدعوى؟ نجد بأن المادة 28/د نصت على اعتبار الجلسات والاجتماعات بمنزلة الجاهية والسير في إجراءات إدارة الدعوى بحضور باقي الخصوم بعد التأكد من صحة إعلان من تخلف عن الحضور، أما في حالة امتناع المدعي عن تقديم مذكرة أو مستند أو طلب خلال الأجل المحددة، هنا بحسب المادة 28/ج يجوز لمدير الدعوى، بعد التحقق من صحة إعلان المدعي عليه، اعتماد تاريخ الجلسة المحددة مع إحالة ملفها إلى الهيئة.
 2. هل يملك مدير الدعوى محاكمة المدعي عليه وجاهي اعتباري؟ في حالة حضوره أمام المكتب ومن ثم غيابه عن إجراءات إدارة الدعوى؟ بحسب المادة 23/وتعتبر الخصومة حضورية في حقهم إذا تخلفوا عن الحضور بعد ذلك لدى مدير الدعوى.
 3. هل يملك مدير الدعوى إسقاط الدعوى في حالة تخلف الأطراف عن الحضور أو تخلف المدعي؟ نصت المادة 28 على أنه إذا تخلف أحد لأطراف عن الحضور أو تقديم المستندات جاز لمدير الدعوى بعد التحقق من صحة إعلان من تخلف منهم، أن يحيل الدعوى بحالتها إلى الهيئة، ولا يملك مدير الدعوى إسقاطها، ولكن لم يتم التطرق إلى صلاحية مكتب إدارة الدعوى في إسقاط الدعوى عند تغيب طرفي الخصومة، أو عند تغيب المدعي أمام مكتب إدارة الدعوى، فإنه وفقاً للمجرى العادي للأمور لا يتخلف المدعي عن متابعة إجراءات الخصومة، لأنه هو من رفعها وينبغي أن يطالب فيها حماية أحد مصالحه وهي موضوع المطالبة في الدعوى.
- ونجد بأن لائحة الإجراءات نظمت مسألة إسقاط الخصومة بشكل عام عند عدم القيام بأي إجراء في الدعوى وليس عند عدم الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى، في المادة 64 حيث نصت " لكل ذي مصلحة من أطراف الدعوى، في حالة عدم السير في إجراءات نظر الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات نظر الدعوى".

وترى الباحثة بأنه كان يجدر على المشرع البحريني أن يأخذ منهج المشرع الأردني في التعديل الجديد، ويجعل لمدير الدعوى صلاحية إسقاطها عند عدم حضور الطرفين لدى مكتب إدارة الدعوى أو عند عدم تقديم مستندات ودفع للمكتب وذلك لضمان سير إدارة الدعوى بسرعة، وإن مدة سنة منذ آخر إجراء صحيح في الدعوى، الذي وضعها المشرع كشرط لإسقاط الدعوى، مدة طويلة خصوصاً عند النظر في الدعاوى التي تختص فيها الغرفة وطبيعتها التجارية، التي تتطلب السرعة وعدم تأخر الفصل أو المماطلة .

- في التشريع الأردني قبل صدور قانون رقم 31 لسنة 2017 وفي حالة عدم حضور أحد الأطراف أو كليهما فإنه يقوم قاضي إدارة الدعوى بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، بحسب المادة 59 مكرر بند 4، ودون أن يكون لقاضي إدارة الدعوى فرض جزاء على الطرف المتخلف عن الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى، فبمجرد غياب أحد الأطراف عن الحضور يقرر القاضي مباشرة إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع دون السير في أي إجراء آخر، فقد جرد القاضي من أية صلاحية لمحاكمة المدعي عليه بمنزلة الوجاهي أو الوجاهي الاعتباري في حالة غيابه، كما أنه لا يملك الحق في إسقاط الدعوى في حالة غياب الطرفين وأحال دون تطبيق قواعد الحضور والغياب، فإن عدم حضور أحد الأطراف لجلسات إدارة الدعوى لا يترتب أي أثر، فلا محاكمته بمثابة الوجاهي أو وجاهي اعتباري، كما لا إسقاط الدعوى في حالة عدم حضور المدعي، وكل ما يترتب عدم حضور أحد الأطراف هو قيام قاضي إدارة الدعوى بإحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع.

وليس لقاضي إدارة الدعوى المدنية الحق في أن يصدر قرار بإسقاط الدعوى إذا طلب منه المدعي إسقاط الدعوى بغياب المدعي عليه أو بموافقته في حالة حضوره، بل يقوم بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع وهي التي تقوم بإصدار قرار بإسقاط الدعوى وفقاً للقانون، ويستثنى من ذلك حالة المصالحة بين طرفي النزاع وتضمن اتفاق المصالحة بينهم، اتفاق على إسقاط الدعوى، فيحق لقاضي إدارة الدعوى في هذه الحالة التصديق على المصالحة بينهم وذلك وفقاً للمادة 59 مكررة الفقرة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية قبل تعديلها بالقانون رقم 31 لسنة 2007²⁷⁹

مما أدى إلى ترتب نتيجة عكسية لنظام إدارة الدعوى تمثل في طول أمد المحاكمة وإجراءاتها بدلاً من اختصارها، وعدم اهتمام أطراف النزاع بإدارة الدعوى والاستهانة بالإجراءات المطبقة وعدم الالتزام بها، مما فرغ فكرة إدارة الدعوى من محتواها وأهدر الغاية منها.

وبعد صدور قانون رقم 31 لسنة 2017 تم إلغاء الفقرة 4 من المادة 59 مكرر والتي كانت تنص على وجوب إحالة الدعوى إلى المحكمة الموضوع عند غياب أحد الأطراف عن الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى، وأقر المشرع في المادة 59 مكرر فقرة 5 بتطبيق أحكام المادة 67 والتي تخص حضور وغياب الأطراف أمام مكتب إدارة الدعوى، وقد تم النص في هذه المادة على أن لا تجري المحاكمة إلا وجاهياً أو في منزلة الوجاهي، وإذا لم يحضر أحد الخصوم الجلسة كان للمحكمة تأجيل الدعوى أو إسقاطها.

وإنه إذا حضر أحد الخصماء جلسة من الجلسات ثم تغيب عن الباقي اعتبرت الخصومة وجاهية اعتبارياً في حقه، ويترتب على الحكم الصادر في خصومة وجاهية اعتبارياً مثل آثار الحكم الصادر وجاهياً، وفي حالة عدم حضور المدعي وحضور المدعي عليه، يجوز هنا إسقاط الدعوى بناء على طلب المدعي عليه، أما إذا كانت للمدعي عليه طلبات متقابلة في الدعوى هنا يكون للمدعي عليه ثلاث خيارات وهم: إسقاط الدعويين معاً – الدعوى الأصلية والدعوى المتقابلة-، أو إسقاط الدعوى الأصلية والسير في الدعوى المتقابلة، أو السير في الدعويين معاً دون إسقاط أحدهما.

ويتضح من الاطلاع على هذا التعديل أن المشرع منح قاضي إدارة الدعوى صلاحية تطبيق قواعد الحضور والغياب المنصوص عليها في المادة 67، واعتبار الدعوى وجاهية في حق من يحضر جلسة

²⁷⁹د. محمد عبد النبي السيد غانم، التنظيم القانوني لتحضير الدعوى، مرجع سابق، ص 178

ثم يتغيب عن باقي الجلسات، وإسقاط الدعوى عند عدم حضور المدعي، وتأجيل الدعوى، مما يضمن تنظيم مسألة الحضور والغياب أمام مكتب إدارة الدعوى والالتزام في المواعيد المحددة من قبل المكتب، وضمان سرعة الفصل في الدعوى وتحقيق السيطرة القضائية المبكرة على ملف الدعوى مما يحقق أهداف نظام إدارة الدعوى.

- أما في التشريع المصري فعند غياب الخصوم أو أحدهم عن الجلسة الأولى أمام هيئة التحضير يتم تأجيل الجلسة ويعاد إعلان الغائبين بالموعد الجديد، وفي القانون الإنجليزي "يمكن للمدعي أن يطلب إجراء محاكمة المدعى عليه غيابياً في أي من الحالات التالية:

- في حال لم يتقدم المدعى عليه بالجواب الذي يتضمن إقراراً أو إنكاراً للدعوى أو بالإقرار باستلام التبليغ.
 - في حال تقدم المدعى عليه بجوابه على الدعوى، ولكن بعد مرور المدة المحددة.
 - في حال تقدم المدعى عليه بالإقرار باستلام التبليغ خلال المدد المحددة ولم يتقدم معه أو بعده (أي خلال المدد المحددة) بدفاعه في الدعوى.
- ويتم الحكم للمدعي بناءً على لائحة دعواه، بشرط تقديم المدعي ما يثبت تبليغ المدعى عليه للدعوى.²⁸⁰

- في التشريع الإماراتي سار على نهج المشرع الأردني قبل صدور قانون رقم 31 لسنة 2017، حيث لم يعط الحق لمدير الدعوى في القيام بأي إجراء عند تغيب الخصمين عن الحضور، بل يتعين على المكتب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لاتخاذ اللازم، كما وأعطى المكتب الصلاحية عند غياب المدعي أو المدعي عليه بالرغم من التأكد من إعلانه إعلاناً صحيحاً، عندها يقوم المكتب بالاتصال هاتفياً بهم وتنبيههم بأهمية الحضور وإثبات ذلك في محضر الجلسة، وإحالة الدعوى بعد ذلك إلى المحكمة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

المطلب الثاني:

تقديم المذكرات، والمستندات، والطلبات، والأدلة.

حددت المادة 29 من لائحة الإجراءات على وجوب على الخصم أن يبادر إلى تقديم ما يلزم تقديمه للفصل في الدعوى، بما في ذلك المذكرات والمستندات والأدلة والطلبات المتعلقة بإجراءات الإثبات، وذلك خلال الأجل المحددة لذلك بجدول المواعيد، وتنحصر مهمة مكتب إدارة الدعوى على تلقي الطلبات فقط دون البت فيها، ليتم عرضها على هيئة التسوية للفصل فيها، أو يتم عرضها على القاضي المنتدب، في الحالات التي حددت المادة وجوب عرضها عليه، بالتالي فإن تلقي مكتب إدارة الدعوى للطلبات على سبيل الأعمال التحضيرية، فليس لها اختصاص قضائي في الفصل أو البت فيها، إنما يقتصر دور مدير الدعوى على تلقي الطلبات وإضافتها لملف الدعوى، وذلك لتحقيق مبدأ حصر البيئة وهو مبدأ قانوني عملي يوجب على أطراف النزاع لزوم تحديد ما سيقومون بتقديمه وطرحه من بيئة خلال سير الدعوى، يهدف مبدأ حصر البيئة ضمان اطلاع أطراف الخصومة على جميع المستندات والأدلة والوثائق المقدمة من الخصوم في مرحلة إدارة الدعوى، ولتمكين الخصم من إعداد دفاعه في مواجهة الطرف الآخر، والهدف الثاني والأهم بالنسبة لنظام إدارة الدعوى هو جمع المستندات والوثائق التي قدمت من قبل الخصوم في ملف واحد

²⁸⁰أمل مرشدي، مرجع سابق، ص 7

وإعطائها للمحكمة دفعة واحدة، لتتمكن المحكمة من دراستها وتحديد قبول هذه البينة من عدمه، بالتالي السيطرة على الدعوى والفصل فيها.²⁸¹

ويتم حصر البينة من خلال إلزام الخصوم بتقديم حججه ومستنداته في المواعيد المحددة حسب الجدول، وإلا فقد الحق في تقديمها بعد فوات المدة المحددة، ويكون من مهام مدير الدعوى التأكد من جمع المستندات وأدلة إثبات وحصرها، والتأكد من إحضار النسخ الأصلية منها واستكمال الوثائق التي توجد تحت يد الغير أو لدى الجهات الإدارية، وكذلك التأكد من إطلاع أطراف الدعوى على الوثائق المقدمة من الخصوم، وذلك قبل إحالة الملف الى قاضي الموضوع التي يتفرغ الى دراسة الملف وإصدار الحكم، ويتم حصر البينة بالطريقة التالية:

بالنسبة للأدلة الخطية كما سنوضح لاحقاً، فإن الخصوم ملزمين بإرفاق حافظة البيانات التي تضم جميع الأدلة والمستندات الخطية التي تم تقديمها لإثبات إدعائهم، بخلاف السابق عندما كان الخصم يبرز مستنداته الخطية واحدة تلو الآخر في جلسات المحاكمة أمام القاضي والخصوم، ويتم تأجيل الجلسات مراراً لحصر البينة، الأمر الذي يؤدي الى طول مرحلة التقاضي، وارتفاع احتمالية نسيان أو فقد أحد الأدلة أو المستندات، فيتم حصر الأدلة الخطية من خلال الأدلة المقدمة من قبل الخصوم والوارد ذكرها في حافظة البيانات دون أن يكون للخصم حق في تقديم أدلة جديدة بعد فوات الميعاد المحدد في جدول المواعيد، إلا في حالات معينة حددها القانون، كما يقدم الخصوم طلبات بعرض البيانات الخطية الموجودة تحت يد الغير.

بالنسبة للأدلة الشفوية فإن على الخصوم حصر أسماء الشهود الذي يرغب سماعهم، وتحديد الوقائع التي يرغب بإثباتها بشهادة الشهود، وكذلك يقدم الخصم طلب بإستجواب الخصوم في مرحلة إدارة الدعوى، بالإضافة الى طلب توجيه اليمين، والوقائع التي يريد إثباتها باليمين والتي يستحلف خصمه بشأنها، ويذكر صيغة اليمين.

من خلال هذا المبدأ أصبح إستلام المستندات والتأكد منها ملقى على عاتق مدير الدعوى بدل من قاضي الموضوع، ففي السابق يقوم القاضي الموضوع بتأكد من ذلك، أما في ضوء نظام إدارة الدعوى فإن مدير الدعوى هو من يتحقق من ذلك، والقاضي يتفرغ في بحث موضوعات الدعوى والفصل فيها، وكذلك يقوم مدير الدعوى بتمكين الخصوم من الإطلاع على الأدلة المقدمة من قبل خصمه وتحقيقاً لمبدأ المواجهة بالدليل، وهو المبدأ الذي تقتضيه قواعد العدالة، ويتمثل في تمكين أطراف الخصومة من الإطلاع من الأدلة الموجهة ضدهم وبالتالي القيام بالدفاع عن أنفسهم ضد هذا الدليل، فلا يحكم القاضي في خصومة لم يطلع جميع أطرافها على الأدلة المقدمة فيها.

فقد نصت المادة 7 من لائحة الإجراءات على أنه إذا قدم أي طرف لوائح أو مذكرات أو مستندات أو أوراقاً إلى مدير الدعوى وجب عليه أن يقدم صوراً منها بقدر عدد أطراف الدعوى ونسخة إلكترونية منها، ونص المشرع في المادة 29 على وجوب تقديم من قبل الخصوم المذكرات والمستندات والأدلة لإثبات الإدعاء، وكذلك طلبات الشهادة واليمين والاستجواب وغيره، وسنقوم بذكرهم بالتفصيل لاحقاً، وذلك من أجل حصر البينة والتجهيز الكامل والمسبق لملف الدعوى.

²⁸¹ محمد فواز صباح، مرجع سابق، ص 223.

وكذلك نصت المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022، "على المدعي عند قيد صحيفة دعواه أن يودع صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى تحفظ إلكترونياً أو بملف خاص، وعليه أن يودع مع الصحيفة صوراً لجميع المستندات المؤيدة لدعواه، وكذلك أية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدين إن وجدت."، فالمشرع الإماراتي كبقية المشرعين وضع واجب على المدعي بأن يودع الأدلة الخطية مع صحيفة الدعوى وذلك بهدف حصر البيئة، ويقابلهم المادة 59 و 57 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والتي تنص على وجوب تقديم المدعي والمدعي عليه حافظة بالمستندات المؤيدة لدعواه وقائمة بالبيانات الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء الشهود وعناوينهم، وذلك لتحقيق مبدأ حصر البيئة في مرحلة إدارة الدعوى.

وكذلك دليل التعامل مع إدارة الدعوى الإنجليزي ألزم أطراف الخصومة بشكل عام ووكيل المدعي بشكل خاص تسليم الملف الذي يتضمن مستندات الدعوى والأدلة إلى مكتب إدارة الدعوى قبل سبعة أيام من الموعد المحدد لعقد الاجتماع بين الأطراف ومكتب إدارة الدعوى، وذلك لتنظيم ملف الدعوى وحصر البيانات أمام إدارة الدعوى والتأكد من اكتمال محتويات ملف الدعوى، بشكل يسمح باعتماد عليه في المرحلة التالية وهي مرحلة المحاكمة أمام محكمة الموضوع.²⁸²

فيقوم الأطراف بتقديم نوعين من المستندات إدارة الدعوى، ما يتعلق بسير الخصومة وطلبات الإثبات، ولتوضيح ذلك سنقوم بتقسيم المطلب الى فرعين.

الفرع الأول :

تقديم المستندات اللازمة للسير في الدعوى.²⁸³

1. **مذكرة بالدفاع والدفع:** وهي دراسة ملف الادعاء وتقديم مذكرة كتابية تشتمل على كافة الدفع الشكالية والموضوعية التي تتعلق بموضوع الدعوى، ويقدمها كل طرف لإثبات ما يدعيه في الدعوى، ولتفادي الحكم بما يدعيه خصمه، كما على المدعي سرد وقائع وموضوع الدعوى وأسبابها، وطلباته وأسانيده بوضوح وجلاء.
2. **حواظ المستندات بالأدلة التي يستند إليها في دفاعه، مع قائمة بمفردات هذه الحواظ:** وهي ورقة ترفق بالمذكرة القانونية ويذكر فيها كافة المستندات المرفقة في المذكرة وأرقامها وأوجه الاستدلال بها، ويذكر فيها أنها حافظة مستندات ورقم القضية واسم مقدمها ووكيله، وتكمن أهمية هذه الحافظة بأنها تقلل من احتمالية نسيان أو الغفلة عن أحد المستندات والتي من الممكن أن تؤثر بشكل كبير في الحكم، كما أنها تسهل على القاضي عمله وتوفر عليه الوقت والجهد، وتعد حافظة المستندات بوضع جدول في الورقة يحتوي على ثلاث أعمدة على الأقل، وصفوف بعدد المستندات في المذكرة، يذكر في العمود الأول أرقام متسلسلة لكل مستند، وفي العمود الثاني يذكر اسم مختصر لكل مستند، وفي العمود الثالث يذكر ما يراد الاستدلال به من هذا المستند،

²⁸² أمل مرشدي، مرجع سابق، ص11.

²⁸³لائحة الإجراءات، مادة 29.

ويتم وضع خط آخر الحافظة ويذكر عدد المستندات تحت الجدول، ثم تذييل باسم وتوقيع مقدم الحافظة.

3. **الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة:** فالأصل أن يتحدد نطاق الخصومة بالطلب الأصلي – من حيث الموضوع والسبب والأطراف-، ولكن يسمح بتقديم طلبات جديدة لتوفير وقت القضاء وتصفية المنازعات المرتبطة بالنزاع الأصلي في خصومة واحدة، فالطلب العارض هو طلب يقدم في خصومة قائمة، ويمكن أن يقدم من المدعي أو المدعي عليه، فإذا قدم من المدعي في مواجهة المدعي عليه سمي بالطلبات الإضافية، ويهدف منها تعديل الطلب الأصلي زيادة أو نقصان، وإذا قدم من المدعي عليه سمي بالطلبات المتقابلة أو الدعوى المتقابلة، وهي طلب مقابل يخرج به المدعي عليه من نطاق الدعوى التي قدمها المدعي إلى دعوى أخرى في مواجهة المدعي، فيتسع نطاق الخصومة مع بقاء الأطراف دون تغيير، كما وتتغير الصفات الإجرائية للخصوم.²⁸⁴

ومن خلال نص المادة 53 من لائحة الإجراءات حددت الطلبات العارضة على موضوع الدعوى الأصلي التي يجوز للمدعي في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد بجدول المواعيد أن يقدم بها:

✓ ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت لاحقاً أو تبين بعد رفع الدعوى.

✓ ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء الموضوع على حاله.

✓ ما يكون مكملاً لموضوع الطلب الأصلي في الدعوى أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.
والطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة التي يجوز للمدعي عليه تقديمها في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد بجدول المواعيد هي:
✓ طلب المقاصة القضائية.

✓ طلب الحكم بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من أي إجراء فيها.

✓ أي طلب لمصلحته بحيث يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه.

✓ أي طلب يكون مرتبطاً أو متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة²⁸⁵.

²⁸⁴د. عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الرابعة، فلسطين، تم الإطلاع على النسخة الإلكترونية عبر: www.othman.ps، تاريخ الإطلاع 2023/12/12، الساعة 2
²⁸⁵مادة 54، لائحة الإجراءات.

4. **طلبات اختصاص الغير والإدخال:** طلبات التدخل تعد ضمن طائفة الطلبات العارضة والتي تقدم أثناء سير الخصومة الأصلية، وتؤدي طلبات التدخل الى توسيع نطاق الخصومة من حيث أطرفها، ففي طلب اختصاص الغير يطلب أحد الخصوم من المحكمة إدخال شخص ثالث في الدعوى ممن كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها ، فيكون هنا هذا الشخص مجبراً في الدخول في الخصومة القائمة، ويشترط لإدخال هذا الغير توافر مصلحة في إدخاله، ومن الممكن أن تقرر المحكمة من تلقاء نفسها إدخال شخص ثالث في الدعوى لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة، كذلك إذا ادعى المدعى عليه أن له حقاً في الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس طرفاً في الدعوى يجوز له أن يقدم في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، طلباً يطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى.²⁸⁶

5. **الطلبات المستعجلة والإجراءات التحفظية والوقائية:** الطلبات المستعجلة هي طلبات تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بسبب الطبيعة الوقتية للطلب، ويصدر فيها قرار وقتي لا يمس أصل الحق ولا يقيد محكمة الموضوع، وجرى استخدام تعبيرين الطلب المستعجل والوقتي مع بعض كمصطلحين مترادفين على الرغم من الاختلاف بينهم، فالطلب المستعجل تتوافر فيه صفة الاستعجال أي الخطر المحدق بالحق المراد حمايته، بينما الطلب الوقتي يكون المطلوب فيه إجراءً وقتياً حتى وإن لم تتوافر فيه صفة الاستعجال، فكل إجراء مستعجل هو إجراء وقتي بطبيعته، ولكن ليس كل إجراء وقتي هو إجراء مستعجل، فلا يشترط في الإجراء الوقتي أن يكون مستعجلاً، أما الإجراءات التحفظية هي التي تركز على إثبات وقائع تمثل الأساس في إقامة الدعوى في المستقبل، مثل تعيين حارس قضائي على عين للحفاظ على هذه العين لحين الفصل في الدعوى، فالهدف من الإجراء التحفظي هي المحافظة على الأموال أو دوام منفعتها تحت يد القضاء حماية لمصالح الدائنين.

وترفع هذه الطلبات تبعاً للطلب الأصلي في لائحة الدعوى، ويتم نظرها في مرحلة إدارة الدعوى من قبل القاضي المنتدب ، الذي ينتدب من قبل المجلس طبقاً لأحكام المادة 31 من المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2009، والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021، والتي بموجبها ينتدب بقرار من المجلس الأعلى للقضاء قاضي يختص بإصدار الأوامر اللازمة للسير في الدعوى التي تتطلب تدخلاً قضائياً من رفع الدعوى الى حين تشكيل هيئة التسوية، وما يستلزم

²⁸⁶ مادة 58، لائحة الإجراءات "يجوز لأي من أطراف الدعوى في مرحلة إدارتها وخلال الأجل المحدد بجدول المواعيد أن يدخل فيها من كان يصح اختصاصه عند رفعها وذلك وفقاً للاتى:

1-إذا ادعى المدعى عليه أن له حقاً في الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس طرفاً في الدعوى جاز له أن يقدم في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد طلباً يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى.

2-يجوز لأي من الطرفين طلب إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده أو صورة رسمية منه.

3-إذا رأت الهيئة قبول أي من الطلبات المشار إليها في البندين (1) و(2) من هذه المادة أمرت بإدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى وإعلانه وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

4-للهيئة -ولو من تلقاء نفسها- أن تأمر بإدخال من تربطه بأحد أطراف الدعوى رابطة تضامن أو من قد يضار من الحكم في الدعوى، إذا بدت للهيئة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب أطراف الدعوى، ويتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه اللائحة."

خلال إدارة الدعوى من طلبات مستعجلة وإجراءات تحفظية ووقائية، وتعتبر الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب بمثابة قرارات وأوامر صادرة من هيئة تسوية النزاع.²⁸⁷

6. **الاتفاق على اللغة التقاضي:** يمكن الإتفاق على اللغة الإنجليزية كلغة تستخدم في إجراءات تسوية النزاع، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (5) من اللائحة، فقد تم النص في لائحة الإجراءات وبالتحديد المادة 5 أن اللغة المستخدمة أمام الغرفة هي اللغة العربية، ولكن ويجوز للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار اللغة الإنجليزية كلغة تستخدم أمام الغرفة عند نظر الدعوى، بشروط معينة:

- أن يكون العقد سند الدعوى محرراً بلغة أخرى غير اللغة العربية.
- أن يكون الاتفاق بين الأطراف على اختيار اللغة الإنجليزية منصوصاً عليه في العقد سند الدعوى أو في المراسلات بين الأطراف أو وفقاً لاتفاق خاص.
- أن يتم تقديم الاتفاق على اختيار اللغة الإنجليزية كلغة تستخدم أمام الغرفة لدى إدارة الدعوى أثناء إدارتها خلال الأجل المحددة لذلك بجدول المواعيد.

وإذا لم يتم تقديم الأطراف للاتفاق على اختيار اللغة الإنجليزية خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، تكون اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في إجراءات تسوية النزاع، وعلى كل طرف في الدعوى أن يقدم إلى مدير الدعوى ترجمة معتمدة للمستندات والأوراق المحررة بلغة أجنبية إلى اللغة المتفق على استخدامها في إجراءات الدعوى.

ثم صدر قرار رقم (28) لسنة 2023 بتحديد اللغة التي يمكن استخدامها أمام المحاكم وغرفة البحرين لتسوية المنازعات غير اللغة العربية وآلية ونطاق التطبيق، والذي تم النص فيه في المادة 1 على أن: " تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المستخدمة أمام غرفة البحرين لتسوية المنازعات في القضايا التي تدخل في اختصاصها إذا كانت لغة العقد موضوع النزاع هي اللغة الإنجليزية في الحالات الآتية:

²⁸⁷المادة 31 من قانون إنشاء غرفة البحرين ، والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021: " يندب بقرار من المجلس الأعلى للقضاء قاض يختص بإصدار الأوامر والقرارات اللازمة للسير في إجراءات تسوية النزاع والتي تتطلب تدخلا قضائيا فيما بين رفع النزاع إلى الغرفة وتشكيل هيئة تسوية النزاع ويشمل ذلك الطلبات التحفظية والوقائية والمسائل المستعجلة، ووقف الدعوى اتفاقا ، وشطب الدعوى، والتقرير في الرسوم والمصروفات بناءً على اتفاق التسوية أثناء مرحلة إدارة الدعوى.

وتعتبر الأوامر والقرارات الصادرة من القاضي المنتدب بمثابة أوامر وقرارات صادرة من هيئة تسوية النزاع، وذلك كله دون الإخلال باختصاص الهيئة في نظر تلك الطلبات.

ولصاحب الشأن التظلم من الأمر أو القرار أمام القاضي الذي أصدره، أو أمام هيئة تسوية النزاع بعد تشكيلها بحسب الأحوال، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن عليه بأي طريق، وتحدد اللائحة وقواعد الإجراءات الأحكام المنظمة للتظلم والبت فيه."

²⁸⁸مادة 47، لائحة الإجراءات" يختص القاضي المنتدب بإصدار الأوامر والقرارات اللازمة للسير في إجراءات نظر النزاع والتي تتطلب تدخلاً قضائياً فيما بين رفع النزاع إلى الغرفة وتشكيل الهيئة، ويشمل ذلك الطلبات التحفظية والوقائية والمسائل المستعجلة، والأمر بتعيين الحارس القضائي، ووقف الدعوى اتفاقاً، وشطب الدعوى، والتقرير بتزك الدعوى، والتقرير في الرسوم والمصروفات بناءً على اتفاق التسوية أثناء مرحلة إدارة الدعوى، والتي تقدم بواسطة الوسائل الإلكترونية المعتمدة تبعاً للطلب الأصلي أو في الحالات الاستثنائية التي قد تحول دون نظر الهيئة لتلك الطلبات."

1-إذا كان أطراف النزاع من بين المؤسسات المالية المرخص لها بموجب أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، أو بينها وبين غيرها من الشركات التجارية المرخص لها بموجب أحكام قانون الشركات التجارية.

2-إذا كان أطراف النزاع من بين الشركات التجارية المرخص لها بموجب أحكام قانون الشركات التجارية، وكان النزاع حول الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بينهما.

3-إذا كان النزاع متعلقاً بالتجارة الدولية وكان أطراف النزاع من بين المؤسسات المالية أو من بين الشركات أو بينهما.

ويكون اتفاق الأطراف على استخدام اللغة الإنجليزية في العقد في الحالات المشار إليها هو أساس استخدام اللغة الإنجليزية في التقاضي. فإذا كان العقد محرراً بأكثر من لغة بينها اللغة الإنجليزية فلا يُعْتَدُّ بها لغةً للتقاضي ما لم يُشَرَّ العقد صراحةً إلى اللغة الإنجليزية لغةً معتمدةً حال الاختلاف بين النصوص.

وبجوز لأطراف النزاع أن يَعدِّلوا كتابةً عن اختيار اللغة الإنجليزية كلغةٍ للتقاضي قبل رفع الدعوى.

فبناءً على هذه المادة تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المستخدمة إذا كانت لغة العقد موضوع النزاع في الدعاوى التي تختص فيها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الغرفة، ويكون اتفاق الأطراف لاستخدام اللغة الإنجليزية في العقد هو الأساس الذي بناءً عليه يتم استخدامها في التقاضي، أما في حالة كان العقد محرر بلغات مختلفة ومن ضمنه اللغة الإنجليزية فلا تكون اللغة المستخدمة هي اللغة الإنجليزية، إلا إذا تم الإشارة في العقد أن اللغة الإنجليزية هي اللغة المعتمدة في حالة الاختلاف بين النصوص في الترجمات المختلفة، وقد تم الإشارة إلى إمكانية اتفاق الأطراف على أن يتم العدل عن اللغة الإنجليزية كلغة تستخدم في إجراءات التقاضي وذلك قبل رفع الدعوى.

والمادة الثالثة من القرار رقم (28) لسنة 2023 جاءت بنص شبيه لنص المادة 5 من لائحة الإجراءات، إلا أن الشرط الثالث فيها والقائل بوجوب أن تزيد قيمة المطالبة في الدعوى على خمسمائة ألف دينار تعد زيادة وكان من الأفضل حذفها، حيث إن المادة جاءت للحديث عن اختيار اللغة الانجليزية في الدعاوى التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الغرفة، والغرفة لها اختصاص قيمي وهو أن يكون مبلغ المطالبة في الدعوى على خمسمائة ألف دينار كما شرحنا سابقاً، بالتالي فهذا لا يعد شرطاً لاختيار اللغة الإنجليزية بل هو شرط لانعقاد الاختصاص لغرفة البحرين لتسوية المنازعات في نظر الدعوى.

وبحسب هذا القرار فإنه يجب على أطراف النزاع تقديم ترجمة معتمدة لكافة المستندات المتعلقة بالنزاع والمقدمة للمحكمة، في حال كانت المستندات والوثائق محررة بلغة غير اللغة الإنجليزية، كما على المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة الإنجليزية عن طريق مترجم محلف، وتسري هذه الأحكام على كل من تدخل أو أدخل في

الدعوى، وعلى الطلبات العارضة وعلى الدعاوى المتقابلة والدعاوى المرتبطة بالدعوى الأصلية، وإذا كانت الأحكام والأوامر صادرة باللغة الإنجليزية، فتنظر الطعون فيها بذات اللغة في جميع الدرجات.²⁸⁹

وقد تم تعيين وندب قضاة للغرفة للنظر والبث في القضايا التي يكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المختارة كلغة تستخدم في إجراءات التقاضي، وقد صدر أمر ملكي بتعيينهم أو نديهم ندباً كلياً للغرفة.

7. **الاتفاق على القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، إن وجد: في حالة عدم الاتفاق على القانون واجب التطبيق قبل رفع الدعوى، ورغبوا في الاتفاق على القانون عندها يجب تقديم اتفاقهم في هذا الشأن إلى مدير الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، وإلا كان القانون البحريني هو القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، ويجوز لأطراف الدعوى أن يقدموا أمام مدير الدعوى ما يؤيد دفاعهم من أحكام قضائية وآراء فقهية وشروحات حول نصوص القانون واجب التطبيق، ومع ذلك يكون القانون البحريني هو القانون واجب التطبيق على المسائل المستعجلة التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي، والطلبات التحفظية والوقائية، يشترط في القانون الذي يتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع، أن يكون منسجماً مع النظام العام في المملكة ولا يخالف أحكامها وإلا تقوم المحكمة باستبعاده مع بيان أوجه مخالفته للنظام العام للأطراف، وعندها يحق للأطراف تقديم دفاع بخصوص هذا القانون في الجلسة التي تحددها الهيئة، وفي حالة استبعاد القانون المخالف يكون القانون البحريني هو القانون المطبق على موضوع النزاع.²⁹⁰**

8. **تقديم نصوص القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، إذا اتفق الأطراف على قانون آخر غير القانون البحريني: نصت المادة 31 من لائحة الإجراءات في النقطة ب على: " إذا اتفق أطراف الدعوى على قانون غير القانون البحريني، وجب عليهم تقديم نصوص ذلك القانون إلى مدير الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد"، من خلال النص السابق يكون على الأطراف عند الاتفاق على قانون واجب التطبيق تقديم نصوص هذا القانون لدى مكتب إدارة الدعوى، وفي حالة عدم تقديم نصوص القانون المتفق عليه في الأجل المحدد يترتب على ذلك جزاء وهو عدم تطبيق القانون على موضوع النزاع، ويكون القانون البحريني هو القانون واجب التطبيق.**

9. **كشف بمصروفات الدعوى، إن وجد: وهي المبالغ التي يتم دفعها الى قلم كتاب المحكمة مقابل الاستفادة من مرفق القضاء، وتشمل رسوم الدعوى التي يقوم المدعي بدفعها عند رفع الدعوى، وتخضع في تقديرها لأحكام قانون الرسوم القضائية، ويتم تحديدها بناء على المبلغ المطالب به، كما تشمل رسوم الصور والشهادات والأوراق والملصقات القضائية وكذلك تشمل مصاريف**

²⁸⁹مادة 4، 5، 6، من القرار رقم (28) لسنة 2023.

²⁹⁰مادة 31، لائحة الإجراءات.

الخبير وبذل المنع من السفر، فيقوم الخصم بإيداع كشف يتضمن كل المصروفات التي تحملها في الدعوى لدى المكتب في مرحلة إدارة الدعوى.

10. **كشف بأتعاب المحاماة، إن وجد:** هو المبلغ الذي يتعهد كل طرف بدفعه إلى وكيله مقابل ما يبذله من جهد للحفاظ في تمثيل موكله أمام القضاء، والقيام بالدفاع عن موكله ومراعاة مصالحه، وبذل كل الجهد لإثبات ما يدعيه موكله، منها البحث في كتب الفقه والقوانين وأحكام التميز عن ما يدعم موقفه، فيقوم الخصم بإعداد كشف بأتعاب المحامي ويقدمها لمكتب إدارة الدعوى، ليتم إرفاقها في ملف الدعوى حتى تقدرها المحكمة ضمن مصروفات الدعوى وإلزام الخاسر بها، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن تقدير المحكمة لأتعاب المحاماة لا بد أن يكون مناسباً ومعقولاً، وللمحكمة النزول عن أتعاب المحاماة المغالى فيها.

11. **إختيار العضو الثالث للهيئة :** يكون لأطراف النزاع أجل لإختيار العضو الثالث للهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ قيد الدعوى من الجدول المعد لإختيار العضو الثالث، فإذا لم يقدم الأطراف الاتفاق على اختيار العضو الثالث إختياره المسجل من بين المدرجين في الجدول.

الفرع الثاني:

تقديم الطلبات المتعلقة بالإثبات.

1. **تقارير الخبراء:** تعد الخبرة الفنية من أهم وسائل الإثبات، ويعتبر تقرير الخبير دليل يعتمد عليه القاضي للوقوف على الحقائق في الدعوى، لتقدير الأمور الفنية التي لا يستطيع القاضي الإلمام بها، وتحتاج الى رأي خبير متخصص فيها، ويقدم الخبير المكلف تقريراً في الدعوى يتم ذكر فيه الخلاصة والنتائج التي توصل لها الخبير بشكل واضح، فيتمكن القاضي من خلال اطلاعه على رأي الخبير لفهم الوقائع بشكل أفضل، ويعتبر التقرير من وسائل الإثبات التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع، "من المقرر أن لمحكمة الموضوع - بما لها من سلطة في تقدير أدلة الدعوى وعناصر الإثبات فيها - الأخذ بالنتيجة التي ينتهي إليها تقرير الخبير متى اطمأنت إليها، وكانت قائمة على أسباب ومقدمات سائغة تؤدي إليها"²⁹¹، ويقوم مكتب إدارة الدعوى باستلام تقارير الخبرة دون أن يكون للمكتب صلاحية ندب الخبراء، فيكون ندب الخبراء بحكم ابتدائي يصدر من القاضي.

2. **طلب سماع الشهود، وبيان الوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة:** وهنا يطلب أحد الخصوم من المحكمة سماع شاهد يمثل أمامها بغرض إدلاء شهادته، ويتم تكليف الشهود بالحضور ويحدد اليوم والساعة للجلسة التي تنعقد لسماع الشهود، وتعد شهادة الشهود من الوسائل المهمة في مجال الإثبات على الرغم بأن الدعاوى التي تختص فيها الغرفة غالباً تعتمد على الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف والثابتة بالكتابة، إلا أنه قد ترد وقائع قابلة للإثبات بالشهادة، فيقدم الخصم

²⁹¹ من مبادئ محكمة التمييز بشأن الخبرة، الطعان رقم 774، 796 لسنة 2020، الجلسة 2 نوفمبر 2020

طلب لسماع شهود يحددهم، ويحدد الوقائع التي يريد أن يثبتها خلال من خلال هذه الشهادة أمام مكتب إدارة الدعوى.²⁹²

3. **طلب تمكين الخبير من مباشرة عمله، مع ضرورة بيان المسائل المراد إثباتها بالخبرة:** وهو تقديم طلب لإجراء الخبرة للمسائل الفنية التي ترد في الدعوى وبيّن الخصم طالب الخبرة المسائل التي يريد إثباتها بالخبرة، يقدم الطلب أمام مكتب إدارة الدعوى ويرفق في ملف الدعوى.
4. **طلب الإنكار أو الادعاء بالتزوير:** ويكون من خلال مذكرة تقدم الى مكتب إدارة الدعوى يدعي الخصم فيها بأن السند المقدم من قبل خصمه غير صحيح ومزور، بهدف استبعاده كدليل إثبات في الدعوى، ويذكر في هذه المذكرة جميع مواضع التزوير المدعي بها وشواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، وإلا كان الادعاء بالتزوير باطلاً، وأما طلب الإنكار فإنه طلب من الموقع على المحرر العرفي بالإمضاء أو البصمة، وبمجرد الإنكار تفقد حجبتها، وينتقل عبء إثبات صحتها إلى عاتق الشخص الذي يتمسك بها، وطلب الإنكار يختلف عن الادعاء بالتزوير، فالإنكار يرد على الورقة العرفية بينما الادعاء بالتزوير يرد على جميع الأوراق الرسمية والعرفية، ففي الورقة الرسمية لا يستطيع الخصم إنكارها إلا بالتزوير، ولا يجوز الادعاء بالإنكار بعد الادعاء بالتزوير، فإن الادعاء بالتزوير مانع من الادعاء بالإنكار. ويجب أن يقدم الطلب خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، وعند تقديم مثل هذا الطلب يكون على مدعي التزوير كفالة مقدارها مئة دينار لتعويض ما قد يصيب الطرف الآخر من ضرر، وتودع هذه الكفالة في خزانة الغرفة، كما على مدعي التزوير أن يسلم مدير الدعوى المحرر المطعون فيه بالتزوير في حالة كان تحت يده، وإذا لم يكن المحرر تحت يده يسلم صورة منه. أما إذا كان المحرر تحت يد أحد من الأطراف في الدعوى، يجوز بعد إحالة الدعوى للهيئة وبعد اطلاعها على مذكرة الادعاء بالتزوير أن تأمر الطرف بإيداعه في ملف الدعوى، كما يجوز لأي من أطراف الدعوى أن يتقدم بطلب الادعاء بالتزوير بشأن المحررات المحررة بصورة إلكترونية أو السجلات الإلكترونية أو التوقيعات الإلكترونية، وبنفس الإجراءات.

5. **طلب إلزام الخصم الآخر في الدعوى بتقديم المحررات الموجودة تحت يده:** ويجوز للخصم تقديم طلب أمام مكتب إدارة الدعوى، يطلب فيه إلزام خصمه بتقديم أية أوراق منتجة في الدعوى تحت يده في الأحوال التي أجازها القانون، كأن تكون مشتركة بينه وبين خصمه – عقد إيجار-، وقد نصت المادة 2/85 على ذلك " يجوز لأي من الطرفين طلب إدخال الغير

²⁹²مادة 107، لائحة الإجراءات" إجراءات الإثبات بشهادة الشهود

أ- على الطرف الذي طلب الإثبات بشهادة الشهود في مرحلة إدارة الدعوى أن يبين في تلك المرحلة الوقائع التي يريد إثباتها بشهادة الشهود خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، وأن يبين للهيئة إذا أمرت بإحالة الدعوى للتحقيق، كتابة أو شفاهة في الجلسة، أسماء الأشخاص الذين يطلب سماع شهادتهم وأرقام هواتفهم وعناوين البريد الإلكتروني الخاصة بهم ومحال إقامتهم.

ب- للهيئة من تلقاء نفسها أن تحكم بالإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك إظهاراً للحقيقة، كما يكون لها في جميع الأحوال، كلما حكمت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوم سماع شهادته إظهاراً للحقيقة.

ج- يجب أن تبين في منطوق حكم الإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلاً، ويبين كذلك في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذي يجب أن يتم فيه.

د- الإذن لأحد الأطراف بإثبات واقعة ما بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للطرف الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق."

لإلزامه بتقديم محرر تحت يده أو صورة رسمية منه." ، وينظر في هذا الطلب القاضي المنتدب المعين من قبل مجلس كما ذكرنا سابقاً.

6. **طلب إلزام الجهات الإدارية بتقديم ما قد تكون لديها من معلومات أو وثائق:** وهو طلب يتقدم به الخصم الى مكتب إدارة الدعوى، يطلب فيها إصدار قرار بإلزام الجهات الإدارية التي تمتلك معلومات او وثائق تفيد في الدعوى، وقد تكون مهمة للإثبات، بتقديم نسخة معتمدة منها، إلى الخصم الذي يطلبها والتي يحتاجها لإثبات دعواه، ويقوم مكتب إدارة الدعوى حسب نص المادة بإحالة هذا الطلب الى القاضي المنتدب ليقرر في شأن هذا الطلب ويصدر قرار الإلزام.

7. **طلب إلزام الغير بعرض ما يحوزه أو يحرزه من أشياء:** ويقدم هذا الطلب الى مكتب إدارة الدعوى من قبل الخصم الذي يرى بأن عرض ما يحوزه الغير من الأشياء تمكنه من إثبات ادعائه، وتكون له حجة قوية يستطيع من خلالها أن يثبت للقاضي صحة ادعائه، ويجوز لأي من أطراف الدعوى في مرحلة إدارتها وخلال الأجل المحدد بجدول المواعيد أن يتقدم بمثل هذا الطلب، فيقوم من يحوز أو يحرز الشيء أن يعرضه على الطرف مقدم الطلب متى كان فحص ذلك الشيء ضرورياً للبت في دعواه، أما إذا كان الأمر متعلقاً بسندات أو أوراق أخرى فيتم عرضها على الطرف مقدم الطلب وتقديمها عند الحاجة إلى الهيئة أو تقديم صورة منها للهيئة بعد التأشير عليها من مدير الدعوى أو أمين السر بمطابقتها للأصل، ويقوم مكتب إدارة الدعوى بإحالة هذا الطلب إلى القاضي المنتدب لصدور قراره في شأنها.

8. **طلب استجواب الخصوم:** وهو طلب يقدم من قبل أحد الخصوم يطلب فيه أن تقرر المحكمة حضور الخصوم أو أحدهم بالذات لاستجوابهم في جلسة وذلك لإثبات واقعة محددة، ويجري استجواب الخصم بحضور المحامين، يوجه رئيس الهيئة الأسئلة المتعلقة بموضوع الاستجواب والأسئلة التي يطلب منه الخصم توجيهها إلى الخصم الآخر، ولا يكون الاستجواب حق للخصم أو وسيلة يستخدمها للإثبات ابتداءً، بل هو وسيلة متممة تستخدم لإظهار دليل يساند بقية الأدلة، فيساعد المحكمة للتوصل إلى قناعة إلى موقف أحد الطرفين في الدعوى، ويُشترط أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه، أما إذا كان الطرف عديم الأهلية أو ناقصها، هنا يجوز استجواب من ينوب عنه كما يجوز مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون بها، وفي حالة كان الخصم المراد استجوابه من الأشخاص الاعتبارية يجوز عندها توجيه الاستجواب إلى من يمثله قانوناً، وتدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل في محضر الجلسة، يوقع عليها رئيس الهيئة والمستجوب وبعد تلاوتها، وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع يتم ذكر امتناعه وسببه في المحضر.²⁹³

9. **طلب توجيه اليمين الحاسمة، وبيان الوقائع التي يريد استحلاف خصمه عليها وذكر صيغة اليمين:** ويقوم الخصم بتقديم هذا الطلب في مرحلة إدارة الدعوى عند تعذره عن تقديم دليل لإثبات دعواه، فيتحكم إلى ضمير خصمه لاعتبارها كدليل يتم حسم النزاع به، فتكون اليمين الحاسمة حول واقعه يدعيها أحد الأطراف وينكرها الآخر، ويجب عند تقديم طلب اليمين الحاسمة أن يبين الخصم الوقائع التي يريد استحلاف خصمه حولها، وأن يذكر صيغة اليمين الحاسمة بعبارة واضحة، ويحق لمن وجهت له اليمين الحاسمة أن يردّها على خصمه، وكل من وجهت له اليمين أو ردت عليه فنكل عنها خسر الدعوى.

10. **طلب إجراء المعاينة:** وهو طلب يقدمه الخصم يطلب فيه من المحكمة إجراء معاينة عبر مشاهدة كامل الهيئة أو أحد قضاتها محل النزاع لمعرفة الحقيقة، وترد المعاينة على الأموال المنقولة والغير منقولة أو الأشخاص، فتقوم المحكمة بالانتقال إلى محل النزاع لجمع معلومات وتفاصيل تتعلق بالقضية، فالمعاينة كوسيلة إثبات لها أهمية بالغة في تكوين عقيدة القاضي وقناعته، حيث إن معاينة القاضي للمحل بنفسه تعطي ما لا تعطيه الأوراق المقدمة في ملف الدعوى، فيتوصل القاضي أو القاضي المنتدب حسب الأحوال إلى الحقائق ووقائع الدعوى عن طريق الرؤية المباشرة لموضوع ومحل النزاع، فيقوم بتحرير محضر يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة ويوقعه رئيس الهيئة أو القاضي المنتدب.²⁹⁴

11. **طلب مراجعة صورة المحررات الرسمية على الصورة الأصلية التي أخذت منها، أو المنازعة في صحتها:** فإذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية أو إلكترونية تكون حجة، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد طرفي الدعوى خلال مرحلة إدارة الدعوى، فإذا تقدم أحد الأطراف بطلب مراجعتها مع النسخة الأصلية أو نازع في صحتها، عندها تراجع الصورة على الأصل، وتتم المراجعة في مواجهة الأطراف.²⁹⁵

- آلية تقديم المستندات والطلبات :

²⁹⁴مادة 117 ، لائحة الإجراءات" أ- للهيئة من تلقاء نفسها أو للقاضي المنتدب بناءً على طلب مقدّم من أحد أطراف الدعوى مقدّم وفقاً لأحكام هذه اللائحة في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدّد لذلك بجدول المواعيد، الانتقال لمعاينة المتنازع فيه.

ب- يتم تحرير محضر تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة ويوقعه رئيس الهيئة أو القاضي المنتدب بحسب الأحوال- و إلا كان العمل باطلاً.

ج- للهيئة أو للقاضي المنتدب بحسب الأحوال- حال الانتقال للمعاينة سماع من يرى لزوم سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويّاً من أمين سر الهيئة أو من مدير الدعوى، بحسب الأحوال".

²⁹⁵مادة 85، لائحة الإجراءات، "أ- إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية أو إلكترونية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.

ب- تُعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد طرفي الدعوى في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدّد لذلك بجدول المواعيد، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، على أن تتم المراجعة في مواجهة الأطراف.

ج- إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي، كانت الصورة الرسمية حجة على الوجه الآتي:

1- تكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجة الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

2- تكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية حجة ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من طرفي الدعوى أن يطلب في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدّد لذلك بجدول المواعيد مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

3- ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصورة الأصلية، لا يُعتمد به إلا لمجرد الاستئناس تبعاً للظروف".

أما بالنسبة لآلية تقديم هذه المستندات، فإنه يرفق في جدول المواعيد رابط يتم من خلاله إرفاق المستند إلكترونياً، ويستثنى من ذلك تقديم طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة من قبل الخصوم، فإنه لا يكن تقديمها بالوسائل الإلكترونية ويلزم تقديمها ورقياً لدى مدير الدعوى بحيث يتم النص في جدول المواعيد بأن آلية تقديم هذه الطلبات بتسليمها ورقياً، وترى الباحثة ضرورة إدخال تعديلات في نظام إدارة الدعوى والقيام بتحديث آلية إستلام هذه الطلبات، بحيث يكون إرفاقها وإستلامها إلكترونياً شأنها شأن باقي المستندات، لمسيرة التحول التكنولوجي في تطوير المنظومة القضائية، والذي يعد أحد أهم محاور رؤية البحرين الاقتصادية 2030، وكذلك إستمرارية وكفاءة الخدمات في قطاع القضاء، بالإضافة الى انه تم النص قبول التعامل الإلكتروني لمثل هذه الطلبات في نص المادة الثالثة من القرار رقم 39 لسنة 2021 بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني بغرفة البحرين لتسوية المنازعات²⁹⁶.

وتفعيلاً لمبدأ حصر البيئة وتحقيقاً لسرعة الفصل في الدعوى وعدم إرهاب القضاء بأعمال الإعلان والتبادل والمواجهة بين الخصوم، أعتمد نظام إدارة الدعوى موعد محدد يتم خلاله لتقديم هذه المستندات والأدلة والدفع، وبعد هذا إنتهاء الموعد المحدد في جدول المواعيد لا تقبل المحكمة تسلم أي دليل او دفع جديد، وتكتفي بما قدمه الخصوم خلال المدة، ولا يمكن لمدين الدعوى عند انتهاء المدة إعادة فتحها إلا في حالة خطأ في تبليغ المدعي عليه او عدم تبليغه هنا يقوم بإعادة الإجراءات، او أن يقوم الطرف بإخطار مدير الدعوى في يوم إنتهاء المدة بأنه سيقوم بتقديم اللازم من المستندات في وقت قريب جداً، مثلاً اليوم التالي ليوم إنتهاء الأجل المحدد في جدول المواعيد، وعلى أية حال يكون على مدير الدعوى استلام المذكرات والدفع و الأدلة المقدمة من قبل الخصوم بعد انتهاء الميعاد المحدد لها ويقوم مدير الدعوى بالتأشير عليها بأنها قدمت بعد إنتهاء الأجل، ولا يكون لمدير الدعوى صلاحية قبولها او رفضها، وتتولى الهيئة بعد ذلك تقرير قبول الدليل المقدم بعد إنتهاء الميعاد او رفضه²⁹⁷، ويستثنى من ذلك تقديم المستندات والدفع بعد إنتهاء الأجل المحدد في جدول المواعيد بسبب ظروف أدت الى التأخير في تقديمها، وقد حدد القانون الحالات التي يقبل بها المستند حتى لو قدم بعد إنهاء الأجل²⁹⁸، والتي تم النص عليها في المادة 41 من لائحة الإجراءات :

²⁹⁶ المادة 3 من القرار رقم 39 لسنة 2021 " يكون قبول ونطاق التعامل الإلكتروني بغرفة البحرين لتسوية المنازعات في المسائل الآتية: ١ - جميع إجراءات رفع الدعوى وأداء رسومها وإدارتها ونظرها بما في ذلك الإعلانات القضائية واجتماعات إدارة الدعوى وعقد جلسات هيئة تسوية النزاع والمخاطبات وتقديم الطلبات والدفاع والدفع والأدلة وتبادل المذكرات وطلبات الإجراءات والإثبات والإدخال والتدخل واختصاص الغير والطلبات العارضة والإجراءات التحفظية والتظلم من الأوامر الصادرة بشأنها والمحاضر والقرارات والأحكام الصادرة من هيئة تسوية النزاع والطعن عليها. "

²⁹⁷ من خلال الزيارة الميدانية لمكتب إدارة الدعوى والإجتماع بمدير دعوى أول في غرفة البحرين لتسوية المنازعات

²⁹⁸ الطعن رقم 285 لسنة 2020 جلسة 15 من مارس سنة 2021 برئاسة المستشار /عبدالله بن حسن البوعينين " رئيس المحكمة " - وعضوية

المستشارين / معصومة عبد الرسول عيسى ، نادر السيد عبدالمطلب وطارق محمد فتحي محمد أمين:
" أن المشرع قام بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية واستحدث بنص المادة 7 مكرراً المضافة بالقانون رقم 18 لسنة 2018 نظاماً جديداً لإدارة الدعوى التي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بإنشاء مكتب إدارة الدعوى بتشكيل قضائي ، يتولى تحضير الدعاوى وتبليغها للمرافعة في أجل محدد قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة وفقاً لللائحة إجراءات خاصة صدر بها قرار وزير العدل رقم 62 لسنة 2018، وكانت تلك المادة في فقرتها (هاء) لا تجيز لأي من خصوم تلك الدعاوى أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بعد إنتهاء إدارتها بأي طلب أو دفع غير متعلق بالنظام العام أو دفاع لم يسبق تقديمه في مراحل إدارة الدعوى أو أدلة جديدة أو طلب من إجراءات الإثبات إلا إذا كان لمواجهة ظروف طرأت أو تبين بعد الأجل المحددة بجدول المواعيد، أو إذا نص أي قانون آخر أقر على جواز تقديمه ، في أي حالة تكون عليها الدعوى، أو إذا تبين للمحكمة المختصة أنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى، وكان مؤدى هذا النص في تنظييمه كقاعدة إبداء الطلبات أو الدفع أو أوجه الدفاع أو الأدلة على نحو محدد في إطار إدارة الدعوى خلال الأجل المحددة فلا يجوز الخروج عليها، أو مخالفتها، التزاماً بمقتضيات الصالح العام في إدارة مرفق العدالة بالنسبة لتلك الدعاوى، بما تعد معه من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام التي يجوز لمحكمة التمييز إثارتها أو الأخذ بها من تلقاء نفسها، وذلك

• إدارة الدعوى هي مرحلة لتقديم الطلبات والدفاع والدفع فلا يجوز للخصوم في الدعوى بعد انتهاء إدارة الدعوى أن يتقدم بطلب أو دفع أو دفاع لم يسبق تقديمه في مرحلة إدارة الدعوى وخلال الأجل المحددة لذلك، إلا أن المشرع وضع إستثناء على هذه القاعدة :

- إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام، كالدفع بسبق الفصل في الدعوى، ويعتبر الدفع متعلقاً بالنظام العام إذا كان قد قرر لمصلحة المجتمع، كالقواعد المتصلة بالتنظيم القضائي أو القواعد المقررة لعدم التضارب في الأحكام وغيرها.
- إذا كان تقديم الطلب أو الدفع أو الدفاع لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الأجل المحدد في جدول المواعيد، كأن تكون الظروف طرأت أو تبينت بعد إنتهاء إدارة الدعوى.²⁹⁹

- إذا نص أي قانون آخر على جواز تقديم ذلك الطلب أو الدفع أو الدفاع في أية حالة تكون عليها الدعوى، كالادعاء بالتزوير تم النص عليه في المادة 50 من قانون الإثبات يجوز أن يقدم في أية حالة تكون عليها الدعوى.³⁰¹³⁰⁰

إعمالاً لنص المادة 3/12 من قانون محكمة التمييز . لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها الثانية لم تمثل أمام مكتب إدارة الدعوى، ولم تبد أي دفع أو دفاع أمامه، فإن ما أثارته في دفاعها بعدم سماع الدعوى قبليها، لا يجوز لها إبداءه لأول مرة أمام المحكمة المختصة، وهو ما يسري أيضاً على محكمة الاستئناف، وذلك إعمالاً لنص المادة 222 من قانون المرافعات في أن تجري على القضية المنظور أمامها القواعد والإجراءات التي تجري على الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ، وأن ما ورد بالمادة 224 من ذات القانون أنه يجوز تقديم أدلة أو أوجه دفاع ودفع جديدة أمام محكمة الاستئناف إنما ينصرف إلى الدعاوى التي تقدم مباشرة إلى قسم تسجيل الدعاوى المنصوص عليها في المادة 23 منه، وأن ما ورد من القيود السالفة الإشارة إليها في المادة 7 مكرراً إنما يتعلق فقط بالدعاوى التي تستوجب إدارتها عن طريق مكتب إدارة الدعوى "

²⁹⁹الطعن رقم 186 لسنة 2020، جلسة 15 من فبراير سنة 2021 برئاسة المستشار / عبدالله بن حسن البوعينين "رئيس المحكمة" - وعضوية المستشارين / معصومة عبد الرسول عيسى ، نادر السيد علي عبدالمطلب وطارق محمد فتحي محمد أمين: " وكان تقديم الطاعنة لصورة حوالة الحق سالفة البيان لمواجهة الدفع الذي تمسك به المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول صفتها في الدعوى، وكانت المادة (7 مكرراً/فقرة و) من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم (18) لسنة 2018 قد نصت على أنه "لا يجوز لأي من خصوم الدعوى الخاضعة للإدارة طبقاً لأحكام هذه المادة، تقديم أية أدلة جديدة أو طلب إجراء من إجراءات الإثبات أمام المحكمة المختصة بعد انتهاء إدارتها، إلا إذا تبين لها أن الخصم لم يقدم الدليل أو طلب الإجراء في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد لأسباب خارجة عن إرادته، أو كان تقديم ذلك الدليل أو طلب الإجراء لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، أو إذا نص أي قانون آخر على جواز تقديم ذلك الطلب أو الدليل في أية حالة تكون عليها الدعوى، أو إذا تبين للمحكمة المختصة أنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى ". وإذ كان ذلك ، وكان تقديم الطاعنة لصورة حوالة الحق أمام محكمة الاستئناف التي تثبت صفتها في الدعوى قد تم لمواجهة ظروف طرأت بعد الأجل المحدد بجدول مواعيد إدارة الدعوى وهو ما أجازته المادة 7 مكرراً من قانون المرافعات في فقرتها " و" سالفة البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر المتقدم حين لم يعتد بصورة حوالة الحق الصادرة للطاعنة من بنك ----- المتعاقد مع المطعون ضده من أجل إثبات صفة الطاعنة في الدعوى على الرغم من أن تقديمها لتلك الحوالة لمواجهة ظروف طرأت بعد إدارة الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه."

³⁰⁰مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

³⁰¹من الطعون أرقام 260 ، 270 ، 286 لسنة 2021 ، 3 لسنة 2022، جلسة 21 من نوفمبر سنة 2022 برئاسة السيدة القاضية/ معصومة عبد الرسول عيسى "وكيل المحكمة" - وعضوية السادة القضاة / نادر السيد علي عبدالمطلب و طارق محمد فتحي: " وكان من المقرر وفقاً لنص المادة 21 من قانون الإثبات أنه يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية محررات منتجة في الدعوى تكون تحت يده في الأحوال الآتية : - أ) إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها . ب) إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه وتعتبر المحررات مشتركة على الأخص إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة . ج) إذا استند خصمه إليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، لما كان ذلك وكان الطاعنان قد تمسكا في مذكرتهما الختامية أمام محكمة الاستئناف بطلب إلزام المطعون ضدها الأولى بتقديم ما تحت يدها من محاضر اجتماعات جمعيتها العامة للأعوام 2008، 2009، 2010 للتحقق من واقعة تقديم مجلس الإدارة حساباً عن إدارته والمتعلق بتحويل القرض للمطعون ضدها الرابعة موضوع التداعي تحقيقاً لدفعهما بعدم سماع الدعوى المنصوص عليه في المادة 186 من قانون الشركات التجارية بيد أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الطلب رغم أنه يتعلق بدفاع جوهري ومنتج في النزاع مكتفياً بما أورده عن طلب الطاعنان إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبتا أنه قد تم عقد الجمعية العامة التي قدما فيها حساباً عن إدارتهما للشركة ورفضه صائباً له بعدم إبدائه أمام مكتب إدارة الدعوى لخضوع الدعوى لنظام إدارة الدعوى المنصوص عليه في المادة 7 مكرراً من قانون المرافعات والتي لا تجيز في الفقرة (و) لأي من الخصوم تقديم أية أدلة جديدة أو طلب إجراء من إجراءات الإثبات أمام المحكمة المختصة بعد انتهاء إدارتها، إلا إذا تبين لها أن الخصم لم يقدم الدليل أو طلب الإجراء في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد لأسباب خارجة عن إرادته، أو كان تقديم ذلك الدليل أو الطلب لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد ، أو إذا نص أي قانون آخر على جواز تقديم ذلك الطلب أو الدليل في أية حالة تكون عليها الدعوى ، أو إذا تبين للمحكمة المختصة أنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى ، وكان طلب الطاعنين بإلزام المطعون ضدها الأولى بتقديم ما تحت يدها من مستندات تتعلق بانعقاد جمعيتها العامة من الطلبات التي يجوز تقديمها في أية حالة تكون عليها الدعوى طبقاً لنص المادة 21 من قانون الإثبات فإن

-إذا تبين للهيئة أن الخصم لم يعلن إعلاناً صحيحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى، بأن يكون الإعلان غير أصولياً، أو لم يسلم الى المدعي عليه، واثبت ذلك، هنا لا يمكن عدم قبول الدفاع والدفع المقدمة منه والأدلة، وإلا حرم من حقه في الدفاع لعدم علمه بإجراءات إدارة الدعوى وعدم إعلانه.

• المشرع حدد مدد معينة لتقديم كل إجراء في مرحلة إدارة الدعوى حسب جدول المواعيد، لا يجوز لأي من الخصوم في الدعوى بعد انتهاء إدارتها تقديم أية دليل أو طلب إجراء من إجراءات الإثبات أمام الهيئة، إلا إذا تبين لها أن الخصم لم يقدم الدليل أو طلب الإجراء في الأجل المحدد لذلك لأسباب خارجة عن إرادته، أو كان ذلك لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد ذلك، أو إذا نص أي قانون آخر على جواز تقديم ذلك الطلب أو الدليل في أية حالة تكون عليها الدعوى، أو إذا تبين أن الخصم لم يعلن إعلاناً صحيحاً.

إذا وافقت الهيئة على تقديم دليل جديد أو طلب إجراء من إجراءات الإثبات من قبل أحد الخصوم عند توافر أحد الحالات السابق شرحها، فإنه يجب عليها أن تعطي الخصم الآخر الفرصة في الدفاع ونقض وإثبات عكس ذلك الدليل أو الإجراء، وذلك تحقيقاً لمبدأ الحق في الدفاع في أن يكون للخصم فرصة نفي ما وجه ضده من أدلة أما القضاء، ولا نرى بأن ذلك يعد خروجاً على مبدأ حصر البيئة حيث تقديم الخصم الآخر فرصة تقديم بيانات كان بهدف تمكينه من دحض بيانات خصمه المقدمة فيما بعد، والهيئة بعد تقديم الخصم للدليل الجديد أو الطلب وتبين ليها أنه لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها، لها أن لا تعتد بالدليل الذي قدمه ذلك الطرف، أي انه اذا لم تتوافر بشأنه أي من الحالات أو الظروف الاستثنائية المبررة لقبوله خارج الأجل المحددة لتقديمه فإنه يكون غير مقبول³⁰².

- أما التشريع الإماراتي فتتخذ موقف مغاير، فقد نصت المادة 73 على أنه إذا قدم المدعي أو المدعى عليه في الجلسة المحاكمة مستنداً أو دليل كان بإمكانه تقديمه في مرحلة إدارة الدعوى في الميعاد المقرر لذلك، تقبلته المحكمة، ولكن إذا ترتب على قبول هذا المستند تأجيل في سير الدعوى، في هذه الحالة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تصدر قراراً بتغريم الخصم المتسبب في التأجيل بمبلغ لا يقل عن (2.000) ألفي درهم ولا يجاوز (5.000) خمسة آلاف درهم، وللخصم أن يقدم مستندات ردّاً على دفاع خصمه أو طلباته العارضة، تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة بين الخصوم، والحق في الدفاع.

فالمحكمة هنا تقبل بجميع الأدلة والدفع التي لم تقدم مسبقاً لإدارة الدعوى مع فرض غرامة على الطرف الذي يقدمها، والذي يختلف عن موقف المشرع البحريني الذي لا يعتد بها إذا تم تسليمها خارج الميعاد المحدد، إلا لظروف إستثنائية، وتتفق الباحثة مع موقف المشرع البحريني وذلك لتحقيق إلزام الأطراف بالمدد المحددة وبنظام إدارة الدعوى.

إمسك الحكم المطعون فيه عن تناول هذا الطلب إيراداً ورداً عليه وتكليف المطعون ضدها الأولي بتقديم تلك المحررات إذا كانت في حوزتها وصولاً لغاية الأمر بشأن دفعهما بعدم سماع دعوي المسؤولية قبلهما وفي حالة إنكار المطعون ضدها الأولي تحليف ممثلها القانوني اليمين بالصيغة المنصوص عليها في المادة 24 من قانون الأثبات فإنه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به على الطاعنين مع الإحالة في هذا الشأن"

³⁰² للمزيد اطلع على حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعان رقما 225 ، 980 لسنة 2021، جلسة 6 من يونيو سنة 2022

- أما بالنسبة القانون الإماراتي³⁰³ وفي نص المادة 42/5 مكرر من قانون الإجراءات المدنية السابق، في حالة تقدم أي خصم بدفع شكلي أو طلب مستعجل أو طلب تدخل أو إدخال في مرحلة إدارة الدعوى، فإن على مكتب إدارة الدعوى إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع فوراً، للبت في الدفع، وله بعد البت فيهم أن يعيد الدعوى إلى مكتب إدارة الدعوى وذلك لاستكمال إجراءات تجهيز الدعوى وتحضيرها، ويتأكد المكتب من استيفاء هذا الطلب أو الدفع للشروط القانونية، وبعد إحالة الطلب إلى قاضي الموضوع يقوم القاضي بالبت في الطلب أو السير في الدعوى، ويؤخذ على التشريع الإماراتي في هذا الجانب لعدة أسباب:
- فإنه بنسبة للطلبات المستعجلة أو الوقتية، والتي تقدم أمام مكتب إدارة الدعوى أثناء إدارتها، فقد نص المشرع على إحالتها إلى قاضي الموضوع، إلا أنه كان عليه أن يقرر إحالتها إلى قاضي الأمور المستعجلة والوقتية للنظر في الطلب، والذي يحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة والوقتية، خصوصاً بأنه لم يتم توزيع الدعوى على القضاة بعد.
- وبالنسبة إلى طلبات التدخل والإدخال، فلا نجد ضرورة لإحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع للبت في هذا الطلب، فلا بد من النظر للدعوى الأساسية والخصومة بين الأطراف، والوقائع الهامة في الدعوى، للتمكن بعد إذ من الفصل في الطلب، وذلك لتعلق هذا الموضوع بالخصومة بين الأطراف، لذلك كان من الأفضل أن يتم ضم هذا الطلب إلى ملف الدعوى وتجهيزه، ومن ثم إحالة ملف الدعوى كاملة بعد استكمال الإجراءات القانونية ووقائعها وأسانيدھا مع طلب التدخل والإدخال إلى قاضي الموضوع.
- أما بما يتعلق بالدفع الشكلي، فقد نص المشرع الإماراتي على وجوب إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع عند تقديم أي دفع شكلي، ونعتقد بأن المشرع الإماراتي جانبه الصواب حيث لا تخلو أي دعوى من دفع شكلي فإن إحالة كل دعوى تحتوى على دفع شكلي يعيق عمل مكتب إدارة الدعوى وكان يجب على المشرع أن ينص على إحالة الدعوى عند تقديم أي دفع شكلي قد تنتهي معه الخصومة، كما ذكرنا سابقاً.
- لذلك كان على المشرع الإماراتي ان ينص على الإحالة فقط في حالة تقديم دفع شكلي قد تنتهي معه الخصومة أما بالنسبة للطلبات المستعجلة والوقتية فيتم إحالتها إلى قاضي الأمور المستعجلة، بينما لا نرى ضرورة لإحالة الدعوى عند وجود طلبات تدخل وإدخال إلا مع الدعوى بالكامل عند تجهيزها.
- وقد عالج القانون الحالي هذه الإشكالية فنص في المادة 45 البندين 6 و 7 على أنه " 6. إذا تضمنت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى دفعاً من أحد الخصوم يترتب عليه عدم السير في الدعوى أو كانت استثنائاً لحكم قضي بعدم القبول أو عدم الاختصاص أو استثنائاً أقيم بعد الميعاد المقرر قانوناً، عرضها مكتب إدارة الدعوى على القاضي المشرف ليحيلها بعد إتمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل فيما عرض عليها ولها أن تُحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك وفي جميع الأحوال لا يجوز لمحكمة الموضوع إعادة الدعوى للقاضي المشرف أو مكتب إدارة الدعوى بعد اتصال ولايتها بها.

³⁰³ عادل سالم محمد اللوزي، فاعلية إدارة الدعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الإماراتي مقارنة مع القانون الأمريكي، مرجع سابق، ص187.

7. إذا تضمنت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى طلباً مستعجلاً عرضها مكتب إدارة الدعوى على وجه السرعة على القاضي المشرف ليفصل في الطلب المستعجل في أجل لا يتجاوز (3) ثلاثة أيام عمل ويتظلم من القرار وفق أحكام هذا القانون."

يتضح مما سبق بأن الطلبات التي يجب على الخصم تقديمها في مرحلة إدارة الدعوى تتعلق بتقديم طلبات الخصوم في الدعوى وادعائهم وتقديمهم للأدلة القانونية التي تدعم ادعائهم وتتعلق بوسائل الإثبات في الدعوى، وقد أوجب المشرع على الخصوم تقديمها في مرحلة إدارة الدعوى لجمع البيانات في الدعوى وجعل الملف جاهزاً للفصل فيه، وحتى لا يحرم طرف من حقه في الدفاع، فيتم إعطائهم الأحقية الكاملة للدفاع عن أنفسهم وبيان موقفهم وشرح وقائع الدعوى، وتقديم الأدلة والدفع التي تثبت دعواهم، ثم يتم إحالة الملف إلى هيئة التسوية والدعوى مكتملة من حيث الطلبات والمستندات، فلا يجب على هيئة التسوية سوى النظر إلى ما تم تقديمه في مرحلة إدارة الدعوى وإعطاء قرارها بشأنه.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة بحث لموضوع نظام إدارة الدعى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات، والذي تم تنظيم أحكامه في لائحة الإجراءات رقم 134 لسنة 2021، وذلك في دراسة مقارنة، من خلال تحديد مفهوم نظام إدارة الدعى ونطاق عمله وطبيعته القانونية في الفصل الأول، في حين تناول في الفصل الثاني من الدراسة النظام الإجرائي منه، فقد تطرقت الدراسة الى آلية عمل مكتب إدارة الدعى من خلال بيان مهامه وصلاحياته، وكذلك تطرقت الدراسة الى واجبات الخصوم في مرحلة إدارة الدعى، وتخلص الدراسة الى أن نظام إدارة الدعى أصبح من الأنظمة المنتشرة في تشريعات غالبية الدول لما له من فائدة في تطوير عمل المحاكم وسرعة الفصل في الدعاوى، وتحقيق رضا المتقاضين.

وقد توصلت هذه الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1. غرفة البحرين لتسوية المنازعات هي جهازٌ لصيقٌ بالقضاء وامتداداً حقيقياً للقضاء العادي، بحيث أن المشرع نقل جزء من اختصاص القضاء العادي إلى الغرفة، وذلك لأهداف تطوير نظام التقاضي في المملكة، بحيث تعد الغرفة خطوة هامة في تطوير نظام التقاضي المتعلق بالمنازعات الدولية التجارية والمتصلة بالمؤسسات المالية.
2. تأسست غرفة البحرين بالمرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2009، وقد تمتعت الغرفة بالشخصية الاعتبارية من خلال إمتلاكها للاسم، والاستقلالية، ذمة مالية منفصلة، الموطن، والممثل القانوني، كما تمتلك الغرفة جهاز إشرافي وإداري .
3. للغرفة إختصاصان: إختصاص كمحكمة متخصصة والتي تنظر في الدعاوى التي تقع أصلاً ضمن المحاكم البحرينية ولها إختصاص عندما تزيد قيمة المطالبة فيها عن خمسمائة ألف دينار بحريني و في ذات الوقت إما أن يكون أحد أطرافها مؤسسة مالية أو شركة أو أن يكون النزاع فيها نزاعاً تجارياً دولياً أو منازعات عقارية أو في شأن العهد، وإختصاص كمركز للتحكيم والوساطة وتنظر فيه للمنازعات التي يتفق أطرافها كتابتاً على تطبيق قواعد التحكيم أو الوساطة الصادرة من الغرفة.
4. يعتبر الحكم الصادر من الغرفة بموجب إختصاصها طبقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الغرفة حكماً نهائياً صادراً من محاكم البحرين، وقابلاً للتنفيذ الفوري ويحوز القوة التنفيذية التي تحوزها الأحكام الصادرة من المحاكم العادية، دون الحاجة لإصدار أمر بتنفيذه.

5. نظام إدارة الدعوى هو أسلوب إداري يهدف إلى تنظيم إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة وسرعة الفصل في الدعوى من خلال السيطرة القضائية المبكرة عبر وضع الدعوى في يد قاضي أو إداري ذو خبرة منذ تقديمها إلى حين وصولها لقاضي الموضوع الذي يتفرغ في التركيز على جوهر النزاع، وجاء تطبيق نظام إدارة الدعوى تحقيقاً لرؤية البحرين الاقتصادية 2030، للإرتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها المحاكم لضمان العدالة، وخلق إطار قانوني وتنظيمي يحقق العدالة الناجزة ، والوصول لتحقيق النجاح الاقتصادي والمناخ الاستثماري.

6. يختص مكتب إدارة الدعوى في إدارة الدعاوى التي تدخل في إختصاص الغرفة اختصاصها طبقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الغرفة، والمتعلقة بالمنازعات المتعلقة بالمؤسسات المالية، النزاعات الدولية التجارية، المنازعات بين الشركات التجارية المرخص لها بموجب أحكام قانون الشركات التجارية، المنازعات العقارية، والعهد، وتقوم قيمة المطالبة فيها خمسمائة ألف دينار بحريني ، ومن مهام مكتب إدارة الدعوى تحضير ملف الدعوى، إعداد جدول المواعيد، محاول الصلح بين الخصوم، عرض الوسائل البديلة لتسوية النزاع، وإعداد تقرير لإحالة الدعوى لهيئة التسوية، فيعني بأن مكتب إدارة الدعوى يهتم بالأمور التي كانت في السابق من أعمال قاضي الموضوع، إلا أنها أصبحت من أعمال مكتب إدارة الدعوى، لتفريغ القاضي في الأمور القانونية وتحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى .

ثانياً: التوصيات:

1. النص على تعيين مدراء الدعوى من القضاة المؤهلين والمدربين، أو على الأقل إشتراط مؤهل علمي درجة البكالوريوس في القانون، وذلك لكون أن مهام مدير الدعوى من المهام التي تتطلب خبرة قانونية، ونقترح الصياغة الآتية للتعريف بمدير الدعوى:

مدير الدعوى: المدير المختص بإدارة الدعوى طبقاً لأحكام هذه اللائحة، ويتم تعيينه من القضاة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.

2. نوصي بتعديل نصوص لائحة الإجراءات بحيث يتم النص على مهمة الحث على تسوية النزاع ودياً بين أطراف الدعوى وتشجيع الأطراف لإحالة النزاع للوسائل البديلة، ضمن مهام مكتب إدارة الدعوى، فإنها من أهم المهام لمدير الدعوى، والتي تؤدي الى تقليل عدد الدعاوى أمام المحاكم

والتوصل الى حل للنزاع في وقت قصير، وكذلك تشجع المتقاضين على التوجه الى الوسائل البديلة لحل النزاع.

3. تعديل نص المادة 28 بند د بحيث يتم النص على أن عقد الاجتماعات بين الخصوم من مهام الرئيسية لمدير الدعوى، فأن عقد الاجتماع بين الخصوم من اهم الأعمال التي يقوم عليها نظام إدارة الدعوى، لما يتيح عقد الاجتماع من فرص لمحاولة التقريب بين وجهات نظر الخصوم، وفهم وقائع الدعوى بشكل صحيح كذلك حصر نقاط الاتفاق والإختلاف بين أطراف النزاع. ونقترح الصياغة الآتية:

تحدد مواعيد عقد الاجتماعات بين الخصوم ويتم إدراجها في جدول المواعيد وإعلان الخصوم بها ، وإذا تخلف أي من الخصوم عن حضور أي اجتماع مقرر جاز لمدير الدعوى، بعد التحقق من صحة إعلان من تخلف عن الحضور السير في إجراءات إدارة الدعوى بحضور باقي الخصوم.

4. منح صلاحيات أوسع لمدير الدعوى في الموضوعات التي لا تتعلق بالفصل في الدعوى، مثل قرار نذب الخبير، الإجراءات التحفظية والوقتية والمستعجلة، وكذلك طلبات إلزام الخصم أو الجهات الإدارية أو الغير بتقديم المستندات، وغيرها من القرارات التي يتم نذب قاضي منتدب للفصل فيها، فإن تعين مدير الدعوى قاضياً ومنحه هذه الصلاحيات بدل من إحالتها للقاضي المنتدب يؤدي الى إختصار في الإجراءات وتوفير في الوقت وتنظيم إجراءات تحضير ملف الدعوى .

5. تعديل مسمى الغرفة في المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2009، وذلك من " غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية" الى الاكتفاء بمسمى " غرفة البحرين لتسوية المنازعات" ، فإن ذكر إختصاصات الغرفة ليس موقعه الأسم، وإنما يتم التطرق لها في مواد القانون التي تنص على إختصاصات الغرفة، خصوصاً وأنه قد يتم التوسع في إختصاصاتها عبر إضافة بعض القضايا التي تدخل في نطاق عملها وتختص بها.

6. تعديل نص المادة 41 من لائحة الإجراءات، وذلك بوضع نظام يسمح للمتقاضين من تقديم المستندات بعد إنتهاء مرحلة إدارة الدعوى، فلا يتم حرمان المتقاضي من تقديم مستندات او أدلة إذا انتهى وقت تقديمها، على انه إذا قدم المدعي أو المدعى عليه في جلسة المحاكمة مستنداً او دليل كان بإمكانه تقديمه في الميعاد المقرر لذلك في مرحلة إدارة الدعوى، ويترتب على قبول هذا المستند أن تحكم المحكمة بالغرامة على الخصم المتسبب في التأجيل، وذلك بهدف السماح للطرف الذي أغفل عن تقديم مستنداته وأدلتها في الوقت المناسب تقديمها قبل الحكم عليه، مع تحميله تبعات هذا الإهمال وما تسبب به من تأخير في الفصل في الدعوى وإرباك إجراءات المحكمة، إسوةً بالمشروع الإماراتي. ونقترح الصياغة الآتية:

إذا قدم المدعي أو المدعى عليه مستنداً أو دفع أو طلب أمام الهيئة وكان بإمكانه تقديمه في الميعاد المقرر لذلك في مرحلة إدارة الدعوى قبلته الهيئة، وتقوم بإصدار قراراً بتغريمه، ويعطى الطرف الآخر فرصة نقض وإثبات عكس الدليل او الإجراء.

7. صياغة مادة إضافية تحدد فيها مهام مدير الدعوى والإجراءات التي يتم إتخاذها في مرحلة إدارة الدعوى بشكل واضح، وذلك لمعرفة الخصوم بخطوات إدارة الدعوى وما يتم إنجازه في هذه المرحلة، وليكونوا المتقاضين على بينة بأهمية فترة إدارة الدعوى، ونقترح الصياغة الآتية:

يتولى مدير الدعوى المهام التالية:

- قيد الدعوى وإعلان الخصوم.
- إعداد جدول المواعيد.
- تلقي المذكرات والمستندات والطلبات.
- عقد الاجتماع مع الخصوم ومحاولة الصلح بينهم وتشجيعهم لتسوية النزاع عبر الوسائل البديلة.
- إعداد التقرير والإحالة للمحكمة.

8. حذف البند 3 من المادة 3 من القرار رقم 28 لسنة 2023 والتي تبين اشتراطات التي يجب أن تتوفر لجواز الإتفاق المكتوب بين الأطراف على إختيار اللغة الإنجليزية كلغة للتقاضي، حيث أن شرط أن تزيد قيمة المطالبة في الدعوى على خمسمائة ألف دينار لا يعد شرطاً لجواز إختيار اللغة الإنجليزية بالإتفاق، بل هو شرط لإنعقاد الإختصاص لغرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني، وان شرط اختيار اللغة الإنجليزية والذي نتحدث عنه هذه المادة هو للدعوى التي تختص فيها الغرفة أصلاً وترفع لديها.

9. أن يتم الربط بين مكتب إدارة الدعوى وهيئة المعلومات وذلك للحصول على معلومات الأطراف وبياناتهم الشخصية لإستعمالها في الإعلان، والسماح لهم بالاطلاع على معلومات الاتصال لأطراف الدعوى والإستفادة منها في الإعلانات، لتجنب التأخير في الدعوى بسبب تقديم بيانات خاطئة أو الجهل في بيانات.

10. وضع نظام يسمح بقبول طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة إلكترونياً، تماشياً مع مساعي المملكة للتحويل الرقمية في الخدمات العدلية، وبالخصوص بأنه يتم القيام بجميع إجراءات إدارة الدعوى إلكترونياً مثل تقديم اللوائح والمستندات وغيرهم، فيجدر بالغرفة ضم طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة الى الخدمات التي تقدم إلكترونياً.

المراجع

ثانياً: الكتب:

- ابراهيم جوهري ابراهيم، التنظيم القانوني لغرفة البحرين لتسوية المنازعات، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
- جواهر جمعة الكتبي، نظام إدارة الدعوى، دار النهضة العربية، مصر، 2018.
- حوراء موسى، نظام إدارة الدعوى، دار النهضة العربية، مصر، 2018.
- صالح راشد الحمراي، التحكيم الاجباري كوسيلة لفض النزاعات في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- أ.د. عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الرابعة، فلسطين.
- د.علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.
- فاطمة عبدالعزيز حسن أحمد بلال، نظام إدارة الدعوى المدنية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن.
- د.فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الطبعة الاولى، 2007.
- د.فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، 2017.
- د.محمد عبد النبي السيد غانم، التنظيم القانوني لتحضير الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- د.محمد عبد النبي السيد غانم، إدارة الدعوى المدنية ونظامها الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- محمد نصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- د.محمد نصر الرواشدة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- د.محمد وليد المصري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الثالثة، 2009.
- د.نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الأولى، 2023.

ثالثاً: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

- أسيل عايد أحمد الخطيب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: الدور الإيجابي للقضاء في تعزيز الوسائل البديلة لحل النزاع (إدارة الدعوى والوساطة القضائية)، جامعة مؤتة، 2022م.
- حناقي جاج، التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الجبالي لبياس بسيدي بلعباس، 2017.
- عبد الرحمن محمد ربيعه، نظام إدارة الدعوى المدنية في القانون البحريني، رسالة ماجستير، جامعة البحرين، 2021.

- عبير حسن بودلامة، تسوية المنازعات بطريق التحكيم وفقاً لقانون غرفة البحرين لتسوية المنازعات، رسالة ماجستير، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2012.
- فايز أحمد حمادة الديري، السلطة المقيدة لقاضي إدارة الدوى المدنية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير جامعة آل البيت، المفرق
- قعفر فاطنة، حياد الادارة في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة جيلالي ليايس سيدي بالعباس ، 2021.
- مارلن مجدي سميرات، سلطة القاضي في نظا إدارة الدوى المدنية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، مؤتة، 2022.
- مجد وليد عطا المناصرة، إدارة الدوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

رابعاً: البحوث:

- د. ابراهيم حمدان أحمد محمد، بحث بعنوان نظام إدارة الدوى المدنية (هيئة التحضير) ودوره في سرعة الفصل في المنازعات، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد الثالث والاربعين، إصدار أكتوبر 2023م
- د. أحمد إبراهيم عبد التواب، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع.
- أمل المرشدي، التنظيم القانوني لإدارة الدوى المدنية في الأنظمة المقارنة.
- جواهر عادل العبدالرحمن، مكتب إدارة الدوى، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، البحرين، 2019.
- رائد جمال سليمان، بحث منشور بعنوان التحكيم وفض النزاعات، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، 2022.
- سعيد عمر سعيد عمر البريكي، إدارة الدوى المدنية في القانون الإماراتي، مجلة القانون المغربي، عدد 46، 2021م.
- د. سيف الدين إلياس، بحث منشور بعنوان التحكيم الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، 2011.
- عادل سالم اللوزي، الحضور والغياب أمام قاضي إدارة الدوى المدنية دراسة في التشريع الأردني، مؤته للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجموعة 22، عدد 6، 2007.
- عادل سالم محمد اللوزي، فاعلية إدارة الدوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الإماراتي مقارنة مع القانون الأمريكي، مجلة الأمن والقانون، مج 26، 2018.
- د. عماد محمد أمين رمضان، بحث بعنوان اثر الطعن في حكم التحكيم على تنفيذه في القانون المصري والبحريني، منشور في المجلة القانونية، العدد الرابع، هيئة الافتاء و الرأي القانوني، البحرين.
- محمد فواز صباح، نظام إدارة الدوى المدنية، مجلة الدراسات العليا، مجلة 44، عدد 55.
- د. محمد ليبيا، بحث منشور بعنوان الطعن بالتماس إعادة النظر، العدد الخامس والثلاثون.

- محمد محمود مختار عبدالمغيث، نظام إدارة الدعوى المدنية دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والفرنسي، مركز بحوث الشرطة، مجموعة 30، العدد 118، 2021.
- محمد نصر الرواشدة، الطبيعة القانونية لأعمال إدارة الدعوى المدنية. "مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 18، عدد 31 (2010).
- د.محمود مختار عبد المغيث، نظام إدارة الدعوى المدنية دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والفرنسي، الفكر الشرطي.
- مي مطر، رؤية البحرين الاقتصادية وأثرها على تطوير الجهاز القضائي دراسة في ضوء مؤشر البنك الدولي في إنفاذ العقود، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، البحرين، 2023.
- د.نجلاء فليح، التنظيم القانوني لإدارة الدعوى المدنية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس للقضايا القانونية.
- د.يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني، بحث منشور في هيئة الافتاء والرأي القانوني، المجلة القانونية، العدد السابع.
- Abdulrahman Ahmed Alsuwaidi & Arieff Salleh Bin Rosman, Case management and alternative methods for resolving disputes in Sharia and law, Academy of Islamic Civilization, Faculty of Social Sciences and Humanities, Universiti Teknologi Malaysia (UTM), , Johor Bahru, Malaysia.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- تعليق على قراءة الشيخ محمد إلياس، كتاب رياض الصالحين، 93 باب الإصلاح بين الناس، تم الإطلاع عليه من موقع الإمام ابن باز الإلكتروني binbaz.org.sa.
 - كتاب القضاة ، تم الاطلاع من خلال موقع الكتروني [./https://binbaz.org.sa](https://binbaz.org.sa).
 - معجم المعاني، موقع إلكتروني للمعجم www.almaany.com.
 - معجم المعاني، موقع إلكتروني للمعجم www.almaany.com.
 - موقع الكتروني <https://maqam.najah.edu/legislation>.
 - موقع غرفة البحرين لتسوية المنازعات: www.bcdr.org.
 - موقع ويكيبيديا، موقع إلكتروني ar.wikipedia.org.
 - ويكي فقه ، موقع إلكتروني ar.wikifeqh.ir.
- سادساً: التشريعات:

❖ التشريعات الوطنية:

- بإصدار قانون المحاماة مرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980.
- دستور مملكة البحرين المعدل الصادر في سنة 2022.

- قانون رقم 27 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري.
- قانون رقم 36 لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
- قانون رقم 64 لسنة 2006 بإصدار مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.
- قرار رقم (134) لسنة 2021 بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحري لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2009.
- القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد اللغة التي يُمكن استخدامها أمام المحاكم.
- قرار رقم 1 لسنة 2023 بإصدار اللائحة المالية لغرف البحرين لتسوية المنازعات.
- قرار رقم 39 لسنة 2021، بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني بغرفة البحرين لتسوية المنازعات.
- قرار رقم 65 لسنة 2009 بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات – ملغي-.
- مرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1971 بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- مرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001 بشأن إصدار القانون المدني.
- مرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2009 بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية وتعديلاته.

❖ التشريعات العربية:

- دستور الإمارات العربية المتحدة 1971، المعدل في عام 2009.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، وتعديلاته.
- القانون التحكيم السعودي بالمرسوم ملكي رقم م / 34 بتاريخ 24 / 5 / 1433
- قانون التحكيم الكويتي رقم 11 لسنة 1995 والتعديل رقم 102 لسنة 2013.
- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.
- قانون القطري رقم (21) لسنة 2021 بإصدار قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة.
- قانون القطري رقم 21 لسنة 2021 بإصدار قانون محكمة الاستثمار والتجارة .
- قانون الوساطة لتسوية النزاعات الندنية الأردني رقم 12 لسنة 2006.
- القرار رقم 4 لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات والأوراق المالية والسلع.
- قرار وزير العدل 140 لسنة 2015 بشأن إنشاء مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية وتحديد نظام عمله.
- اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء الإماراتي رقم 33 لسنة 2020.
- للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادية.
- مرسوم بقانون اتحادي بإصدار قانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022.

سابعاً: المصادر الأخرى:

- اجتماع جلالة الملك مع رئيس واعضاء مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات، خير منشور في صفحة جريد الأيام الالكترونية، www.alayam.com.
- التقرير السنوي لغرفة البحرين لتسوية المنازعات لعام 2022.
- محاضرة بعنوان أليات وخدمات التقاضي مكتب ادارة الدعوى التجارية، مقدمة من معهد الدراسات القضائية، إلقاء القاضي الدكتورة جواهر العبد الرحمن، بتاريخ 12 يوليو 2023.
- مذكرة بشأن الأدوات القانونية المستعملة في النظام القانوني في مملكة البحرين، تعريف المرسوم بقانون، هيئة التشريع والرأي القانوني، موقع إلكتروني www.lloc.gov.bh.
- مضبطة مجلس الشورى، جلسة 2009/7/24، الجلسة الرابعة والعشرون، دور الإنعقاد الثالث، الفصل التشريعي الثاني، ص 26-28، منشورة في موقع مجلس الشورى: www.shura.bh.
- مضبطة مجلس النواب، تاريخ 2010/4/20، لدور الانعقاد الرابع، الفصل التشريعي الثاني.

ثامناً: مجاميع الاحكام:

- من مبادئ محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 815 لسنة 2022
- من مبادئ محكمة التمييز بشأن الخبرة، الطعان رقم 774 , 796 لسنة 2020، الجلسة 2 نوفمبر 2020.

الفهرس:

ب	ملخص الأطروحة.....
د	إهداء
هـ	الشكر والتقدير.....
1	المقدمة.....
5	الفصل الأول: النظام القانوني لإدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.....
5	المبحث الأول: مضمون نظام إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.....
6	المطلب الأول: مفهوم نظام إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.....
8	الفرع الأول: مفهوم إدارة الدعوى.....
20	الفرع الثاني: مفهوم غرفة البحرين لتسوية المنازعات.....
22	المطلب الثاني: نطاق وتشكيل مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.....
22	الفرع الأول:.....
22	نطاق عمل مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.....
29	الفرع الثاني:.....
29	تشكيل مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.....
43	المبحث الثاني :
43	الطبيعة القانونية لإدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات
43	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لإختصاص مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.....
43	الفرع الاول :
43	التحكيم الإجباري وموقف التشريعات منه:.....
50	الفرع الثاني :
50	تحديد الطبيعة القانونية لإختصاص الغرفة الالزامي:.....
57	الفرع الثالث:
57	مكتب إدارة الدعوى جزء من هيئة قضائية مستقلة:.....
59	المطلب الثاني:
59	الطبيعة القانونية لأعمال مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.....
68	الفصل الثاني :
68	النظام الإجرائي لنظام إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.....
68	المبحث الأول:
68	آلية عمل مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.....
69	المطلب الأول:
69	مهام مكتب إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.....
69	الفرع الأول:

69	تحضير ملف الدعوى وإعداد جدول المواعيد :
80	الفرع الثاني :
80	الاجتماع بالخصوم وعرض الوسائل البديلة لتسوية النزاع والصلح:
88	الفرع الثالث:
88	الإحالة الى هيئة التسوية:
93	المطلب الثاني:
93	صلاحيات مكتب إدارة الدعوى:
94	الفرع الأول:
94	صلاحية تثبيت الصلح او الإحالة للوساطة:
96	الفرع الثاني:
96	صلاحية توقيع الغرامات :
102	المبحث الثاني: واجبات الخصوم في مرحلة إدارة الدعوى في غرفة البحرين لتسوية المنازعات.
102	المطلب الأول:
102	الحضور أمام مدير الدعوى:
102	الفرع الأول:
102	حضور الأطراف او وكلائهم:
106	الفرع الثاني:
106	غياب الأطراف:
109	المطلب الثاني:
109	تقديم المذكرات، والمستندات، والطلبات، والأدلة.
111	الفرع الأول :
111	تقديم المستندات اللازمة للسير في الدعوى.
117	الفرع الثاني:
117	تقديم الطلبات المتعلقة بالإثبات.
126	الخاتمة:
126	أولاً: النتائج.
127	ثانياً: التوصيات:
130	المراجع